

٢٠١٩ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٠٢٠ - مَا جَاءَ فِي الْبِتَّةِ

٢٠٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ

امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثَلَاثٍ^(١). وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ^(٢) اتَّخَذْتَ

آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(٣).

٢٠٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ.

[٢٠٢١] الطلاق: ١

(١) في ن «بثلاث».

(٢) بهامش الاصل «كذا، سبعة وتسعون للتوزري». وفي ق «طلقت منك بثلاث، وسبع

وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

(٣) بهامش الاصل «طلقت المرأة، وطلقت طلاقاً بانث من زوجها، وطلقت المرأة أخذها وجع

الولادة، وطلق الوجه طلاقة سهل، واليوم والليلة: لم يكن فيها قر ولا برد ولا مكروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٥٧١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٢] الطلاق: ٢

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟

قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. [ن: ٨٢ - ب]

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا، جَعَلْنَا [ف: ٢٠٥] لِبَسَهُ بِهِ، لَا تَلْبَسُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ [ق: ١٣٥ - ب].

٢٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٢٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

(١) بهامش الاصل: «تلبسوا، كذا وقع، والوجه إثبات النون».

[معاني الكلمات] «... إنها قد بانّت مني، أي: فلا تحل لي إلا بعد زوج آخر، الزرقاني ٢١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٣] الطلاق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٤] الطلاق: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(١)

٢٠٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيَّ عَامِلِهِ: أَنْ مَرَّهُ أَنْ يُوَأْفِينِي^(٢) بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ^(٣) عُمَرُ: ^(٤) مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بَرَبَ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَجْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ^(٥).

[٢٠٢٥]

(١) في نسخة عند الأصل: وفي ن «وما أشبه ذلك، وفي أخرى .. ما جاء في الخلية، والبرية، والباينة، وأشباه ذلك».

[٢٠٢٦] الطلاق: ٥

(٢) ق «مره يوافيني».

(٣) رسم في الأصل على «له» علامة «خ».

(٤) في ن «عمر بن الخطاب».

(٥) بهامش الأصل «في كتاب محمد، قال مالك: لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

[معاني الكلمات] «.. بر ب هذه البنية» أي: الكعبة، الزرقاني ٢: ٢١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٢٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ (١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [ن: ٨٣ - ١].

٢٠٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٢٠٢٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ] (٢).

٢٠٣٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ النَّبْتِ.

[٢٠٢٧] الطلاق: ٦

(١) في نسخة عند الأصل «وهذا» بدل: وذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٨] الطلاق: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٤ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٩٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٩] الطلاق: ٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من رواية «ح» عند الأصل. ومن ن، وفي ق وضع علامة ع على «واحدة».

[معاني الكلمات] «.. شأنكم بها» أي: خذوا هذه الأمة، الزرقاني ٣: ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٩٨

في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٠٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٠] الطلاق: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٤ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٠٣١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ^(١)، أَوْ بَائِنَةٌ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُذَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ. لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ، الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا، وَلَا يُبْرِئُهَا^(٢) إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا، وَتُبْرِئُهَا، وَتُبَيِّنُهَا، الْوَاحِدَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٣).

٢٠٣٢ - مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ^(٤) أَرَاهُ كَمَا [ق: ١٣٦ - ١] قَالَتْ.

[٢٠٣١] الطلاق: ١٩

(١) ق «أو أنت بريئة».

(٢) في ق «ولا يبئرها ولا يبيئها».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك؛ وإن لم ينو شيئاً في التي لم يدخل بها فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

[معاني الكلمات] «... وَيُذَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا...» أي: يوكل تحديد العقد إلى دينه، الزرقاني ٣: ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٣٣] الطلاق: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «عبد الله»، يعني عبد الله بن عمر. وفي ن «عبدالله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٨ في الطلاق، عن مالك به.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

٢٠٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ [ف: ٢٠٦] أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيُخَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا [ن: ٨٣ - ب]، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٠٣٥ - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي^(٢) أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي.

[٢٠٣٤] الطلاق: ١١

[معاني الكلمات] «.. ويكون أملك بها ما كانت في عدتها أي: هو أحق بها من غيره

طالما أنها في عدتها، الزرقاني ٣: ٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٠ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٧٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٦] الطلاق: ١٢

(١) بهامش الاصل «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث».

وبهامشه أيضًا: «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي

عتيق، ويعرف أيضًا بابن أبي عتيق لأنه فاضل مع صبيان، فقال: أنا ابن أبي عتيق،

فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(٢) بهامش الاصل «اسم امرأة ابن أبي عتيق: رُمَيْثَة، كذا في تاريخ البخاري الأوسط».

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ^(١)؟.

فَقَالَ: الْقَدْرُ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا^(٢).

٢٠٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

ثَقِيفٍ، مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا.

فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا

مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ^(٣)

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ

أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ

(١) في نسخة عند الاصل «هذا» بدل: ذلك.

(٢) بهامش ق «ليس العمل على حديث زيد بن ثابت، والذي أخذ به مالك حديث ابن عمر،

وعليها علامة التصحيح ع ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٤٠ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٦٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٧] الطلاق: ١٢

(٣) في ن «وردها»، وعندها في نسخة س: «وردها إليه».

[معاني الكلمات] «.. فقال: بفيك الحجر» أي: منكرا لها، الزرقاني ٢٢٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤١ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٢٠٣٨ - مَا لَا يُبَيِّنُ^(١) مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةً بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢) فَزَوَّجُوهُ^(٣). ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢٠٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ن: ٨٤ - ١] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَأُ عَلَيْهِ؟

فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٠٣٨]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معاً».

[٢٠٣٩] الطلاق: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل «قُرَيْبَةً».

(٣) بهامش الأصل «محمد بن وضاح: يقولون: إن عائشة وكلت».

[معاني الكلمات] «... ثم إنهم عتَبوا على عبد الرحمن... أي: غضبوا منه لأنه كان في

خلقه شدة، الزرقاني ٢٢٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٠] الطلاق: ١٥

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ^(١)، فَقَرَّتْ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢٠٤١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

٢٠٤٢ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَلَمْ تُفَارِقْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

٢٠٤٣ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْمُمْلَكَةِ: إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ^(٢) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

(١) في نسخة عند الاصل «قضيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤١] الطلاق: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٢] الطلاق: ١١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٣] الطلاق: ١٦ب

(٢) نسخ الكاتب كلمة «تقبل» مرتين سهواً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٤٤ - الإيلاء^(١) [ق: ١٣٦ - ب]

٢٠٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ^(٢). وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ [ف: ٢٠٧]. فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ^(٣) إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَقَفَ، حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، حَتَّى يُوقَفَ^(٤).

٢٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [ن: ٨٤ - ب] إِذَا

[٢٠٤٤]

(١) بهامش الاصل، «س: ما جاء في».

[٢٠٤٥] الطلاق: ١٧

(٢) في ن «الطلاق»، وعندها في نسخة ف وس «طلاق».

[معاني الكلمات] «آلى» أي: حلف على ترك وطء زوجته، الزرقاني ٢: ٢٢٤؛ «وإما إن

يفيء» أي: يطأ ويكفر عن يمينه، الزرقاني ٣: ٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٤٥ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٦] الطلاق: ١٨

(٣) ن «أنه».

(٤) في ن «قال مالك: وذلك الأمر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٥ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٣٢؛ والبخاري، ٥٢٩١ في الطلاق عن طريق

إسماعيل، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٧] الطلاق: ١١٨

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(١).

٢٠٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ^(٢) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢٠٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ. فَيُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِْبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِْبْهَا، حَتَّى تَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَقَفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ. إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ.

(١) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٠ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٥٤٨ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٨] الطلاق: ١٩

(٢) في نسخة عند الاصل «ولزوجها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٩] الطلاق: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلَا يَمْسُهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١) قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقَفَ، فَلَمْ يَفِئ. وَإِنْ [ن: ٨٥ - ١] مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِطَّلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

٢٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا

[٢٠٥٠] الطلاق: ١٩ ب

(١) بهامش الأصل، في ح: الأربعة الأشهر، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥١] الطلاق: ١٩ أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٢] الطلاق: ١٩ ث

جَاءَ الْأَجَلُ^(١) الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [ق: ١٣٧-١].
وَقَفَّ.

٢٠٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، حَتَّى تَقْطِمَ
وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ
إِيْلَاءً.

٢٠٥٤ - إِيْلَاءُ الْعَبِيدِ^(٢)

٢٠٥٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيْلَاءِ [ف: ٢٠٨] الْعَبْدِ^(٣).

فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ^(٤)
شَهْرَانِ^(٥).

(١) في نسخة عند الأصل «دخل الأجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٣] الطلاق: ١٩ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٤]

(٢) بهامش الأصل في «ح: العبد» وفي نسخة خ عند ن «العبد».

[٢٠٥٥] الطلاق: ١٩ ح

(٣) بهامش الأصل، في «ت: العبيد».

(٤) في نسخة عند الأصل «العبيد»، وعليها علامة التصحيح». وفي ق «العبيد».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسنی قراءة في ٨ على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٩ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٠٥٦ - ظَهَارُ الْحُرِّ

٢٠٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَقَالَا: إِنَّ نِكَحَهَا، فَلَا يَمَسُّسُهَا^(٢) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ^(٣) بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٢٠٥٧] الطلاق: ٢٠

(١) رمز في الاصل على «سعيد» علامة «ح». وبهامشه «سعد ليحيى، ولا بن وضاح: سعيد، أصله عليه»

وبهامشه أيضا «ع: سعد، وعليها علامة التصحيح»

بهامشه أيضا: «اضطرب رواية الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه: سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي ق «سعد» وعليها ع بهامش ق «في رواية ابن وضاح: سعيد، وكذا ذكره البخاري في صحيحه، ورواه جميع الرواة كرواية ابن وضاح». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٨] الطلاق: ٢١

(٢) في نسخة عند الاصل «يمسها»، وعليها علامة التصحيح. يعني فلا يمسه، وفي ن: «يمسها»، ونسخة عند: ها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٩] الطلاق: ٢٢

(٣) بهامش الاصل في «ح: في» يعني: في كلمة واحدة.

مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿﴾ [المجادلة ٥٨: ٣ - ٤] (٣).
٢٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ (٤).

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٢٠٦١ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٤).

(١) بهامش الأصل في «خ: في كتابه».

(٢) بهامش ق في «خ: مدا لكل مسكين بمد هشام بن إسماعيل، واختلف في تقديره، فقال ابن القاسم في المدونة هو مُدَانٌ إلا ثلث بمد النبي عليه السلام، وقال ابن حبيب: هو مُدٌ وثلث، ونكر البغداديون عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ، من التبصرة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٠] الطلاق: ١٢٢

(٣) رمز في الأصل على «متفرقة» علامة «ت»، وفي نسخة عنده «مفتقرة». وفي ق «مفتقرة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦١] الطلاق: ٢٢ب

(٤) في ن «وذلك أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّضَاعَةِ،
وَالنَّسَبِ^(١).

٢٠٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ.

٢٠٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْطِئُونَ^(٢)﴾
مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴿ [المجادلة ٥٨: ٣]. قَالَ: ^(٣) سَمِعْتُ أَنَّ
تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَّظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا،
وَإِصَابَتَيْهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ ^(٤) طَلَّقَهَا،
وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتَيْهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا^(٥) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ
الْمُنْتَظَاهِرِ.

٢٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ

[٢٠٦٢] الطلاق: ٢٢ ت

(١) بهامش الاصل «سواء لمطرف».

[معاني الكلمات] «... من الرضاة والنسب سواء»: لانه تشبيهه من تحل بمن تحرم فهو

شامل لمن حرمت بالرضاة، الزرقاني ٢٣١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٤] الطلاق: ٢٢ ج

(٢) بهامش الاصل في «ذر: يظاهرون».

(٣) في ن «قال مالك».

(٤) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٥) في ن في نسخة خ عندها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٥] الطلاق: ٢٢ ح

يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا^(١).

٢٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ^(٢) إِيْلَاءً فِي تَظَاهُرٍ^(٣). إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ^(٤).

٢٠٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ن: ٨٦ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ [ق: ١٣٧ - ب] أَنْكِحَهَا عَلَيْكَ، مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢٠٦٨ - ظَهَارُ الْعَبِيدِ

٢٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ. فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

(١) بهامش الاصل في «ح: يمسه». بدل يطأها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٦] الطلاق: ٢٢ خ

(٢) في ق «على رجل».

(٣) في نسخة عند الاصل «التظاهر».

(٤) بهامش الاصل في «ج: تظهر»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٧] الطلاق: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٨ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٦٩] الطلاق: ٢٤

٢٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ

شَهْرَانِ.

٢٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ^(١) مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيْلَاءً. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ [ف: ٢٠٩]، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيْلَاءِ. قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

٢٠٧٢ - مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٥١٣/٢٠٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ. فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٠] الطلاق: ١٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٠ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧١] الطلاق: ٢٤ب

(١) في الأصل رسم على «يظاهر» علامة «ج»، وبهامشه في «خ: يتظاهر». وفي ق «يتظاهر» وبهامش ن عند سد «: يتظاهر».

[معاني الكلمات] .. دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه: لأن إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته، الزرقاني ٢٣٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠١ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٣] الطلاق: ٢٥

(٢) بهامش الأصل «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة والعثماني في صحابته، والنمري أبو عمر. واختلف فيه هل كان حرّاً أو عبداً».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأَذْمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا»^(١) صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٠٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. [ن: ٨٦ - ب]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَرَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّهَا تَنَّهُمْ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلَا خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا^(٢).

(١) في نسخة عند الأصل «لها» يعني هو لها صنقة.

[معاني الكلمات] «... ودخل رسول الله ﷺ» [الخ:] هذه السنة الثالثة؛ «ثلاث سنن» أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة، الزرقاني ٢٣٣:٣؛ «... وقال رسول الله ﷺ» هذه السنة الثانية؛ «بريرة» هي: مولاة لعائشة كانت تخدمها قبل أن تشتريها؛ «البرمة» هي: القدر، الزرقاني ٢٣٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٥؛ والشافعي، ١٤٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩١ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٢٧٩ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، العتق: ١٤ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٣٤٤٧ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٤] الطلاق: ٢٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: مَسَّهَا»، وفي ن أيضا «مَسَّهَا». وبهامش الأصل أيضاً: قال ابن القاسم، قال مالك: لا أرى للأمة تعتق تحت الحر خياراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٦، كلهم عن مالك به.

٢٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمِيذٍ. فَعَتَّقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَعْتَنِي (١). فَقَالَتْ: (٢) إِنِّي مُخْبِرْتُكَ خَبْرًا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا. إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَسِكَ (٣) زَوْجُكَ. فَإِنْ مَسَّكَ (٤)، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقْتُهُ (٥) ثَلَاثًا.

٢٠٧٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٠٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ (٦) قَبْلَ أَنْ

[٢٠٧٥] الطلاق: ٢٧

(١) «دععتني» ليست عند ن.

(٢) في نسخة عند الاصل «قالت»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل في «اصل ذر: يمسك».

(٤) ن «فإن مسك زوجك».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «فَفَارَقْتُهُ»، و «فَفَارَقْتُهُ»، وكتب عليها «معاء». ورسم في الاصل على «ففارقتة» علامة «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٧؛ والشافعي، ١٣١١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٦] الطلاق: ٢٨

[معاني الكلمات] «وإن شاءت قرءت» أي: بقيت عنده، الزرقاني ٢: ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٧] الطلاق: ٢٩

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين، «تُعْتَقُ» المبني للمجهول، «وتعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٦ في الطلاق، عن مالك به.

يَدْخُلُ بِهَا، أَوْ يَمَسُّهَا: إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٧٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا [ق: ١٢٨ - ١]، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجَهَا: لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً.

وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ^(١) جَمِيعًا. أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. [ن: ٨٧ - ١].

٢٠٨١ - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٥١٤/٢٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٢٠٧٩] الطلاق: ١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٠٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٠] الطلاق: ٣٠ب

(١) في نسخة عند الأصل «الثلاثة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٨٢] الطلاق: ٢١

عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)؛ أَنَّهَا^(٢) أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ. [ف: ٢١٠] فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ هَذِهِ؟»

فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: (٣) «مَا شَأْنُكَ؟»

قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ».

فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

(١) وبهامش الاصل في «ح: بن اسعد بن زرارة الانصاري، ع: ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي ق «عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري».

(٢) رمز في الاصل على «انها» علامة عـ

(٣) ن «فقال».

(٤) رمز في الاصل على «ذكرت» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فذكرت».

[معاني الكلمات] ... قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر، أي: في شكاها منك ولم يفصح له دفعا لنفرته، الزرقاني ٢: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٥١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٧٧؛ وابن حنبل، ٢٧٤٨٤ في ٦م ص ٤٣٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ٢٤٦٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٠ في ١٠م عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع وعن طريق روح بن عبادة؛ والقباسي، ٤٩٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا.
وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٠٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ.

٢٠٨٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا
عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ،
وَرَدَّ^(١) عَلَيْهَا مَالَهَا^(٢).

قَالَ: ^(٣) فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٠٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرِ
مِمَّا أَعْطَاهَا.

[٢٠٨٣] الطلاق: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٨٥، كلهم عن
مالك به.

[٢٠٨٤] الطلاق: ١٣٢

(١) ضبطلت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

(٢) ضبطلت في الاصل على الوجهين بضم اللام وفتحها وذلك بناء على ضبط «رد».

وبهامش الاصل أيضًا «لقوله: ولا تعضلوهن، وقوله: ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
أتيتوهن شيئاً».

(٣) في ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٨٦ - طَلَاقُ (١) الْمُخْتَلَعَةِ (٢)

٢٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ وَعَمَّتْهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنُ عَفَانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ. [ن: ٨٧ - ب]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ (٣).

٢٠٨٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شَهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ. ثَلَاثَةٌ

[٢٠٨٦]

(١) في الاصل «توزري: ما جاء في» يعني ما جاء في طلاق المختلعة.

وبهامشه «الخلع، والصلح، والغدية سواء. يقال: بينهما فرق. ابن عباس يقول: الخلع فسخ».

(٢) بهامش الاصل: «في اول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن جُمهان مولى الاسلميين، عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك. فقال: هي تطليقة إلا ان تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت.

قال أبو حاتم الرازي: جمهان مولى الاسلميين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن ابي وقاص. روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي. قال أبو حاتم الرازي: بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المدني. وجمهان مولى الاسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المدني».

[٢٠٨٧] الطلاق: ٢٣

(٣) بهامش الاصل «عثمان يقول: عدتها حيضة».

[معاني الكلمات] «.. عدتها عدة المطلقة»: لان الخلع طلاق بعوض، الزرقاني ٢: ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٨] الطلاق: ١٣٣

قُرُوءٌ^(١).

٢٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَّةِ، إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَخْرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٢) فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٠٩١ - مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

٢٠٩٢/٥١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ [ق: ١٣٨ - ب] سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(١) كتب في الأصل على «ثلاثة قروء» ولعبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شجاعة، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٩] الطلاق: ٣٢ ب

(٢) رسم في الأصل على «سمعت» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٠] الطلاق: ٣٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩١]

[معاني الكلمات] «اللعان»: كلمات معلومة في القرآن والسنة: جعلت حجة للمضطر إلى

قذف من لطح فراشه والحق العار به أو إلى ولد، الزرقاني ٢٤١:٣.

[٢٠٩٢] الطلاق: ٣٤

السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ^(١)، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ،

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ^(٢). فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا [ف: ٢١١].

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى [ن: ٨٨ - ١] أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ^(٣) فِيكَ، وَفِي صَاحِبَيْكَ. فَادْهَبْ، فَأْتِ بِهَا».

(١) في الاصل في «اصل زر: عويمرا»، وبهامشه: «قال القعنبي ان عويمر بن اشقر العجلاني».

(٢) «عن ذلك، ساقطة من ق.»

(٣) في نسخة عند الاصل «نزل».

[معاني الكلمات] «... فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين، اي: فلا يجتمعان بعد الملاعة ابدأ، الزرقاني ٣: ٢٤٤.»

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب وابن بكير: فلما فرغا من تلاعهما.

وفي رواية ابي مصعب، قال سهل: فتلاعنا، مسند الموطا صفحة ٣١.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا. قَالَ عُويْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٥١٦/٢٠٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَقَلَ^(١) مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٠؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٨، في م ٥ ص ٢٣٤ عن طريق نوح بن ميمون، وفي، ٢٢٨٩٤، في م ٥ ص ٣٣٥ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٢٩٠٢، في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٩٠٢، في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٢٥٩، في الطلاق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٢٠٨، في الطلاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللعان: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٤٠٢، في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٤٥، في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٤، في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٣٦، عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والدارمي، ٢٢٢٩، في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦١٤٦، عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٣] الطلاق: ٣٥

(١) رمز في الأصل على «وانتقل» علامة «ع»، مع علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: وانتقل لابن حزم لجميع الرواة. انتفى وانتقل واحد. والانتقال الجحد. قال الأعشى: لو مننت بنا عن غب معركة لا تلقنا من دماء القوم ننتقل، وأكثر الرواة يقولون: انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، وهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالوا: انتقل باللام مثل يحيى الأنلسي». في ق «وانتفى» وفي نسخة عندها «وانتقل».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: قوله: وأحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره». وبهامش ن «انفرد مالك رحمه الله بقوله: وأحق الولد بالمرأة، قاله أبو داود، وأبو ص.»

٢٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور ٢٤: ٦ - ٩].

٢٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلْدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

[معاني الكلمات] «وانتقل من ولدها، أي انتفى وتبرأ، الزرقاني ٢٤٦:٣؛ ... والحق الولد بالمرأة: فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما، الزرقاني ٢٤٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٧؛ وابن حنبل، ٤٢٩٨ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٤٥٢٧ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٣١٢ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٤٠٠ في م ٢ ص ٧١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ٥٣١٥ في الطلاق عن طريق يحيى بن بكير، وفي، ٦٧٤٨ في الفرائض عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، اللعان: ٨ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٣٤٧٧ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٥٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٣ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٠٧٩ في الطلاق عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٢٨٨ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٢ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٢٣٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٤] الطلاق: ١٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٥] الطلاق: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

٢٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ [ن: ٨٨ - ب] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لِاعْنَهَا^(١)، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ^(٢) الَّذِي يُشَكُّ^(٣) فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: (٤) فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ^(٥).

٢٠٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا^(٦)، وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ قَدْ رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ^(٧) أَنْ يُفَارِقَهَا، جِلْدَ الْحَدِّ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لِاعْنَهَا. [ق: ١٢٩ - ١]

قَالَ: (٨) وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

[٢٠٩٦] الطلاق: ٣٥ ت

(١) بهامش الاصل «ابو حنيفة يقول: لا يلاعن الحامل في نفى الحمل حتى تضع، أي لعله رجع».

(٢) بهامش الاصل: «لأنها إذا لم تضعه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

(٣) بهامش الاصل «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم: هو الصواب».

(٤) في ن «قال مالك».

(٥) في ق «من اهل العلم، ورمز عليها ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٧] الطلاق: ٣٥ ث

(٦) ق «طلقها ثلاثا».

(٧) ق «من قبل».

(٨) ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ، وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

٢٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ ثَلَاعِنُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور ٢٤: ٦]. فَهِنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا^(٢).

٢١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ^(٣) فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا^(٤).

[٢٠٩٨] الطلاق: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٩] الطلاق: ٣٥ ح

(١) بهامش الاصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠٠] الطلاق: ٣٥ خ

(٢) بهامش ق تعليق طويل غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠١] الطلاق: ٣٥ د

(٣) في ق ون «ما لم يلتعن».

(٤) بهامش الاصل: «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب». وبهامش ن «لم يرو ابن بكير

من ههنا إلى آخر الباب».

٢١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: [ف: ٢١٢] إِنَّ^(١) أَنْكَرَ [ن: ٨٩ - ١] زَوْجُهَا حَمَلَهَا، لِأَعْنَهَا.

٢١٠٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطُوهَا^(٢)، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

٢١٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٣).

٢١٠٥ - مِيرَاثُ وِلْدِ الْمُلَاعِنَةِ^(٤)

٢١٠٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ يَقُولُ فِي وِلْدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الرَّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ، وَرِثْتَهُ^(٥) أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،

[٢١٠٢] الطلاق: ٣٥ ذ

(١) ق «فإن».

[٢١٠٣] الطلاق: ٣٥ ذ

(٢) بهامش الاصل: «ولأن كل وطء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

[٢١٠٤] الطلاق: ٣٥ ذ

(٣) بهامش الاصل «في التفريع ليس لها شيء».

[٢١٠٥]

(٤) بهامش الاصل «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض».

[٢١٠٦] الطلاق: ٣٦ ذ

(٥) رسم في الاصل على «ورثته» علامة ع وبهامش الاصل في «خ: ورثته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٥٦

في الفرائض؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١٣١٦ في

الفرائض عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٠٧ - طَلَاقُ الْبَكْرِ

٢١٠٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا ^(١) طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ ^(٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ ^(٣).

٢١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٢١٠٨] الطلاق: ٣٧

(١) بهامش الأصل «كان، وعليها علامة التصحيح لابن النجار»، يعني: وإنما كان طلاقي. وفي ن «فإنما كان طلاقي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بالفتح والضم منونتين.

وبهامش الأصل «قال في ط: هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورايت في بعض الكتب: إنما كان طلاقي إيها واحدة».

(٣) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». ونقل هذا النص بعينه بهامش ن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٥ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨١ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٦؛ والشافعي، ١٣٠٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٠٩] الطلاق: ٢٨

الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِي، عَنْ [ق: ١٣٩ - ب] رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقُ الْبِكْرَ وَاجِدَةً.

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍوَ بْنُ الْعَاصِي: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ^(٣). الْوَاجِدَةُ تُبَيِّنُهَا. وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [ق: ١٣٩ - ب].

٢١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ

(١) رسم في الاصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: النعمان بن أبي عياش». وفي ق مثله، وفي ن «النعمان بن أبي عياش الأنصاري».

(٢) بهامش الاصل: «قال مسلم بن الحجاج: لم يتابع مالكا أحداً من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء». قال: والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما».

(٣) بهامش ن «في: إنما قاله له: إنما أنت قاص لأنه كان يدعو بعد الصبح بدعوات، ويعلن بها أمره بذلك مروان، وأرى له بكل شهر ديناراً».

[معاني الكلمات] «.. إنما أنت قاص» أي: صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٧؛ والشافعي، ١٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢١١٠] الطلاق: ٣٩

(٤) بهامش الاصل «هو أخو النعمان بن أبي عياش».

[معاني الكلمات] «.. فقد جاءت معضلة» أي: شديدة، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٠؛ وأبو داود، الطلاق: ١٠، كلهم عن مالك به.

الْبُكَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَايِيَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَسَلَّهُمَا. ثُمَّ اثْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١١١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّيْبُ، إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ. الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢١١٢ - طَلَّاقُ الْمَرِيضِ

٢١١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢١٣] بِنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١) الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

[٢١١١] الطلاق: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٣] الطلاق: ٤٠

(١) بهامش الاصل «هي تماضر بنت الاحنف كذا في موطا ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٥٧ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٧٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٢، كلهم عن مالك به.

- ٢١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ [ن: ٩٠ - ١] عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَثَ نِسَاءِ ابْنِ مُكْمَلٍ^(١) مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ، وَهُوَ مَرِيضٌ.
- ٢١١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتِ، ثُمَّ طَهَّرْتَ^(٢) فَأَذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيْقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
- ٢١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي^(٤) حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ^(٥)، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ

[٢١١٤] الطلاق: ٤١

- (١) «مكمل» ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل: «اسم ابن مكمل عبد الرحمن، ويقال: عبد الله، وقيل: أزهري. ونسأؤه ثلاث، طلق اثنتين... ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد سنة». وبهامشه أيضاً: «السراج: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عبد الرحمن بن أزهري الزهري طلق امرأته جويرية بنت قارظ، وهو بالبحرين وقد ضربه الفالج فبقي ثلاث سنين، ثم توفي فورثها عثمان رضي الله عنه».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١١٥] الطلاق: ٤٢

- (٢) ضبطت في الأصل بوجهين بفتح الهاء وكسرهما.
- (٣) في نسخة عند الأصل: عبد الرحمن بن عوف.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٦] الطلاق: ٤٣

- (٤) في نسخة عند الأصل «كان لجدي».
- (٥) بهامش الأصل «اسمها أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان، وواسع».

الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ هَلَكَ (١) وَلَمْ تَحْضُ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِئْتُهُ. فَاخْتَصَمْتَا (٢) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: (٣) هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا (٤).

٢١١٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

٢١١٨ - قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ (٥)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ (٦).

قَالَ مَالِكُ: الْبِكْرُ، وَالنَّيْبُ، فِي هَذَا، عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١) ق «هلك عنها».

(٢) في نسخة عند الأصل: «فاختصما»، وفي نسخة أخرى عنده «فاختصموا». وفي ن «فاختصما».

(٣) «عثمان» لم يذكر في ن.

(٤) بهامش الأصل «يعني علي بن أبي طالب» وعليها علامة التصحيح. وفي ق ون «يعني علي بن أبي طالب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٥٧ ب في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢١١٧] الطلاق: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٨] الطلاق: ١٤٤

(٥) بهامش الأصل «وقال الحسن: لها جميع الصداق، وعليها العدة».

(٦) ن «ولها الميراث».

٢١١٩ - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢١٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ.

فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ [ق: ١٤٠ - ١].

٢١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ

مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٍ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ^(١)، وَلَمْ تُمَسَّسْ، [ن: ٩٠ -

ب] فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٢١٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا

كَثِيرِهَا.

[٢١٢٠] الطلاق: ٤٥

[معاني الكلمات] «... فمتع بوليدة» أي: متع زوجته تماضر: بأمة سوداء، الزرقاني ٢٥٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٢١] الطلاق: ١٤٥

(١) في نسخة عند الأصل «الصداق».

[معاني الكلمات] «لكل مطلقة متعة» وذلك جبرا لما نالها من كسر الطلاق، الزرقاني ٢٥٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٨ في الطلاق؛ والشافعي، ٧٤١؛ والشافعي، ١١٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٣] الطلاق: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢١٢٤ - مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً. فَطَلَّقَهَا ائْتِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَسَأَلَهُمَا. فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ^(١).

٢١٢٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نُفَيْعًا — كَانَ مَكَاتَبًا^(٢) لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ^(٣).

٢١٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

[٢١٢٥] الطلاق: ٤٧

(١) في نسخة عند الأصل «حرمت عليك» مرتين. ومثله في ق ون.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٦] الطلاق: ٤٨

(٢) ق «مكاتبا كان».

(٣) في ن لخل الحديث، ٢٢٦١ و ٢٢٦٣ بعضه ببعض ونسخ الإسناد من ٢٢٦١ والمتن من ٢٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٧] الطلاق: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٥، كلهم عن مالك به.

الْحَارِثُ التَّمِيمِيُّ؛ أَنَّ نَفِيعًا — مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ —
اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ.

٢١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ
الْعَبْدُ امْرَأَةً^(١) تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. حُرَّةٌ
كَانَتْ، أَوْ أَمَةٌ. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٢١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَنَ
لِعَبْدِهِ أَنْ [ف: ٢١٤] يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ
شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةً وَلَيْدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢١٣٠ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْأَمَةِ^(٢)، إِذَا طَلَّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ

٢١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقًا
مَمْلُوكَةً^(٣)، وَلَا [ن: ٩١ - ١] عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلَاقًا بَاتًا، نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا. إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

[٢١٢٨] الطلاق: ٥٠.

(١) بهامش الأصل في «ح: امراته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ج في الطلاق؛
والشيباني، ٥٥٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٩] الطلاق: ٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ د في الطلاق؛
والشيباني، ٥٦٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٠]

(٢) ق «نفقة الأمة» بدون ما جاء.

[٢١٣١] الطلاق: ١٥١.

(٣) في نسخة عند الأصل «أمة» مملوكة.

٢١٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ (١) عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ آخَرِينَ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢١٣٣ - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ (٢) الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٢١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ (٣) أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ (٤)، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

٢١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا (٥).

[٢١٣٢] الطلاق: ٥١ ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «ج»، وبهامشه «ليس» بدون الواو مع علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٣]

(٢) ق ون «عدة التي تفقد زوجها».

[٢١٣٤] الطلاق: ٥٢

(٣) ن «فلم يُدر».

(٤) بهامش الأصل «يعني من وقت رفعها تلك، لا من يوم تفقده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٥] الطلاق: ١٥٢

(٥) بهامش الأصل: «له قول آخر: أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه: ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥١ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٢١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى (١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [ق: ١٤٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٢١٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهَا إِيَّاهَا؛ فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، الَّذِي (٢) طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ (٣).

[٢١٣٦] الطلاق: ٥٢

(١) كتب في الاصل «عن» على كلمة «على» يعني عن عمر بن الخطاب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٧] الطلاق: ٥٢

(٢) في نسخة عند الاصل «كان» يعني كان طلقها.

(٣) بهامش الاصل «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم». وبهامش ق «قال مالك: الامر الذي لا اختلاف فيه، والذي ادركت عليه من يرضى به من اهل العلم ببلدنا ان المرأة اذا توفى عنها زوجها او طلقها وهو غائب انها تعتد من يوم [] طلق، وانها ان لم تكن حدت حتى مضى اجلها فلا احداد عليها، وعليها علامة التصحيح، ح ح وابن معاوية معا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢١٣٨ - مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ^(١)، وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ

٥١٧/٢١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،
وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، [ن: ٩١ - ب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ
يُمْسِكُهَا^(٣)، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ
شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ^(٤)، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢١٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ
رُوحِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

[٢١٣٨]

(١) في ن «ما جاء في الإقراء في عدة الطلاق». وفي الأصل كتب فوق «في» واو، أي: وعدة
الطلاق.

[٢١٣٩] الطلاق: ٥٢

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل في «ح: ليمسكها».

(٤) بهامش الأصل «ابن وضاح: انتهى حديث رسول الله إلى قوله: أن يمسه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في الطلاق؛
والشيباني، ٥٥٤ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٣؛ والشافعي، ٩٤٥؛ وابن حنبل، ٥٢٩٩ في م ٢م
ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢٥١ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن
عبد الله؛ ومسلم، الطلاق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٣٩٠ في
الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٧٩ في الطلاق عن
طريق القعنبي؛ والدارمي، ٢٢٦٢ في الطلاق عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٣٣،
كلهم عن مالك به.

[٢١٤٠] الطلاق: ٥٤

(٥) في نسخة عند الأصل «ابنة».

جَيْنَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ^(١) ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا^(٢) فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَ^(٣) قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٨].
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَ^(٤) تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

٢١٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا^(٥). يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢١٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَحْوَصَ^(٦)، هَلَكَ بِالشَّامِ. جَيْنَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا. [فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى

(١) بهامش الاصل في «ع: فذكرت».

(٢) بهامش الاصل «وقال ابن أخي جويرية، عن عمه، عن مالك، وقد عدلها في ذلك ناس».

(٣) رمز على الواو بعلامة «ح»، وفي نسخة عند الاصل «فقالوا».

(٤) في نسخة عند الاصل «هل» يعني هل تدرين.

[معاني الكلمات] .. «.. انها انتقلت حفصة» أي: نقلتها، الزرقاني ٣: ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦١ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٠٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٤١] الطلاق: ٥٥

(٥) بهامش الاصل في «ع، طع: ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٢] الطلاق: ٥٦

(٦) بهامش الاصل «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية».

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ^(١). فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِيءٌ مِنْهَا. وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

٢١٤٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّعَةُ فِي الدَّمِّ مِنْ [ف: ٢١٥] الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٢١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِيءٌ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ق.

[معاني الكلمات] «... فقد برئت منه وبرئ منها، أي: انقطعت العلاقة بينهما لا نقضاء العدة وهي ثلاثة أطهار، الزرقاني ٢: ٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٠٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٣] الطلاق: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٤] الطلاق: ٥٨

(٢) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن طلق الرجل امراته في دم نفاسها أمر أن يرتجعها كما ترتجع الحائض».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٦٢ ج في الطلاق، عن مالك به.

٢١٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، [ق: ١٤١ - ١] مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ.

٢١٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

٢١٤٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ الْأَقْرَاءِ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٢١٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا حَاضَتْ أذِنْتُهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أذِنْتُهُ. فَطَلَّقَهَا.

[٢١٤٥] الطلاق: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «أبي عبد الله»، وعليها علامة التصحيح. يعني الفضيل بن أبي عبد الله. وبهامش ق «... قال ابن وضاح، قال لي يحيى: الفضيل بن عبد الله، وروى ابن القاسم عن مالك: الفضيل بن أبي عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٦] الطلاق: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، وفي، ١٨٤٥٢ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شيبان، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٧] الطلاق: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٤٨] الطلاق: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٤ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢١٤٩ - مَا جَاءَ^(١) فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٥١٨/٢١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِي، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ^(٢)، الْبَيْتَةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْجِعِي الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: [ن: ٩١ - ب] إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

[٢١٤٩]

(١) في نسخة عند الأصل: «باب ما جاء»، وفي ق «عدة المرأة».

[٢١٥٠] الطلاق: ٦٣

(٢) من قوله «البيته» الى ههنا كتب بهامش ق ولم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «... إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بينها وبين يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال، الزرقاني ٢: ٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٤٦؛ والبخاري، ٥٣٢١ في الطلاق: ٤٠ عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٢٩٥، في الطلاق عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا.

٢١٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ. عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟

[٢١٥١] الطلاق: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٢] الطلاق: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٣] الطلاق: ٦٦

[معاني الكلمات] .. على من الكراء؟ أي: الأجرة في مدة العدة، الزرقاني ٢٦٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟

قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٢١٥٤ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٥١٩/٢١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ^(١)، طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ. وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ^(٢) بِشَعِيرِ. فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»^(٣). وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا [ن: ٩٢ - ١] حَلَّتْ، فَأَذِنِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ نَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ، حَطَبَانِي.

[٢١٥٥] الطلاق: ٦٧

(١) بهامش الأصل «هذا هو الصواب، أن أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. واختلف في اسمه، فقيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الحميد، ونكره النسائي أن اسمه أحمد. ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وفتحها، وبهامشه: «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة أصع من شعير، وخمسة أصع من تمر». وهناك تعليق بهامش لم يظهر في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن... وابن شبرمة».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٢١٦]: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ.
وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [ق: ١٤١ - ب].
قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ (١) خَيْرًا،
وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

٢١٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ
بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ. وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى
تَضَعَ حَمْلَهَا

[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا] (٢).

(١) في ق «فيه خيرا» وفي نسخة خ عندها «في ذلك».

[معاني الكلمات] «واعتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، الزرقاني ٣: ٢٧٠؛
«.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، الزرقاني
٣: ٢٦٩؛ «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده، الزرقاني ٣: ٢٧٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، إنما أراد الألب.
ومنه حديث النبي ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلك»، مسند الموطأ صفحة ١٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٥ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛
والشافعي، ٩١٠؛ والشافعي، ١٣٠٧؛ والشافعي، ١٣٢٥؛ والشافعي، ١٤٤٤؛ ومسلم، الطلاق: ٣٦
عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٤ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٤٠٤٩ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٤٢٩٠ في ١٠م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٩ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف وعن طريق أحمد بن
نصر عن محمد بن حرب وعن طريق أحمد بن نصر عن عبد العزيز بن عبد الله
الأويسى؛ والقابسي، ٢٧٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٦] الطلاق: ٦٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

٢١٥٧ - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

٢١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ. إِذَا طَلَّقَهَا، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقْتَ^(١) بَعْدُ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ. لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا^(٢). كَانَتْ^(٣) لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا

قَالَ مَالِكُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْحَدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ^(٤). فَإِنَّمَا حَدُّهُ، حَدُّ عَبْدٍ.

٢١٥٩ - قَالَ مَالِكُ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ، ثَلَاثًا. وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ.

وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٢١٦٠ - قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا،

[معاني الكلمات] «المبتوتة» أي: المطلقة ثلاثا. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٨] الطلاق: ٦٩

(١) في نسخة عند الأصل «اعتقت» وعليها «علامة التصحيح».

(٢) ن «لا يغير عدتها عتقها».

(٣) في نسخة عند الأصل «كان».

(٤) ق ون «يقع عليه الحد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧١ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٧٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٩] الطلاق: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٠] الطلاق: ٦٩ ب

فَيَعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَةِ، حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ
مَلَكَهَ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقَتِهَا^(١)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢١٦١ - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٢١٦٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
اللَّيْثِيِّ^(٢)، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ
[ن: ٩٢ - ب] طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا.
فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ
التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(٣).

٢١٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

(١) في نسخة عند الاصل «عتاقها» ومثله في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٢] الطلاق: ٧٠

(٢) في ق «وعن يزيد بن عبدالله».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن نافع: تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا ان تكون
ياسهة فتنتظر تسعة اشهر».

[معاني الكلمات] «فإنها تنتظر تسعة اشهر» أي: تنتظر إتيان حيضتها، الزرقاني
٢٧٢:٣؛ «ثم رفعتها حيضتها، أي: لم تأتها، الزرقاني ٢٧٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١١ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٣] الطلاق: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٧ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (١)
عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، سَنَةٌ.

٢١٦٥ - قَالَ (٢) مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا،
حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (٣). فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ،
اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ
الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ.
فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ
حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ (٤) عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا (٥).

[٢١٦٤] الطلاق: ٧١

(١) ن «انه كان يقول».

[معاني الكلمات] «... عدة المستحاضة سنة، وذلك إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت
فعدتها بالأقراء، الزرقاني ٢: ٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٤ في الطلاق؛
والدارمي، ٩١٤ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٧٢١ في
الطلاق عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٥] الطلاق: ١٧١

(٢) في نسخة عند الأصل «قال يحيى، قال».

(٣) بهامش الأصل «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(٤) ن «كانت قد استكملت».

(٥) بهامش ن «طرح المعلم من وهو صحيح في رواية ابن بكير ومطرف» وقد أعلم على
«فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا. وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ، وَإِنْ (١) كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ [ق: ١٤٢ - ١] لَهُ بِهَا.

٢١٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ [ن: ٩٣ - ١] الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ، بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

٢١٦٨ - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٢١٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ كَانَ

[٢١٦٦] الطلاق: ٧١ ب

(١) ن «إن كان ارتجعها، بدون الوار.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٧] الطلاق: ٧١ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٩] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] «... أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته... الخ، أي: أن الزوج يوكل حكمه بالطلاق أو الخلع، والزوجة توكل حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق ويفرقان بينهما إن رآياه صوابا، الزرقاني ٢: ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨١ في الطلاق، عن مالك به.

عَلِيمًا حَيْرًا ﴿٣٥﴾ [النساء ٤: ٣٥]. إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْاجْتِمَاعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ [ف: ٢١٧] فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ.

٢١٧٠ - يَمِينُ الرَّجُلِ بِطُلَاقِ مَا لَمْ يَنْكُحْ

٢١٧١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنْكُحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ نِكَاحَ لَأَزِمَ لَهُ، إِذَا نَكَحَهَا.

٢١٧٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ - فِي مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ -: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةَ بَعِيْنَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا ^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ. إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، وَكَذَا. فَحَنِثَ.

[٢١٧١] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] «ثم اثم» أي: حنث، الزرقاني ٢٧٦: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٢] الطلاق: ٧٣

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» بدل «هذا»، وعليها «علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٣] الطلاق: ٧٣ب

قَالَ: أَمَّا [ن: ٩٤ - ب] نِسَاؤُهُ، فَطَلَّاقٌ^(١) كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيُتَصَدَّقْ^(٢) بِثُلُثِهِ.

٢١٧٤ - أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٢١٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةٌ، فَإِنْ^(٣) مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ^(٤) ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ بَيْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟
فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٦).

(١) بهامش الاصل «أما امراته فطالق، هو الصواب».

(٢) في نسخة عند الاصل «فيتصدق»، وعليها علامة التصحيح».

[٢١٧٥] الطلاق: ٧٤

(٣) بهامش الاصل، في «توزري: هو»، يعني فإن هو مسها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٤ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٣٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٦] الطلاق: ٧٥

(٤) بهامش الاصل في «ح: سُئِلَ».

(٥) في نسخة عند الاصل «بيتني».

(٦) بهامش الاصل «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن

شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَّ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٨ - جَامِعُ الطَّلَاقِ

٥٢٠/٢١٧٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ^(١)، أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٢١٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ق: ١٤٢ - ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، تَطْلِيقَةً، أَوْ

[٢١٧٧] الطلاق: ١٧٥

[معاني الكلمات] «... ولا يفرق بينهما» أي: ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر، الزرقاني ٢: ٢٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٧ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٩] الطلاق: ٧٦

(١) بهامش الأصل «هو غيلان بن سلمة . بالغين المعجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٠ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٠] الطلاق: ٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٤ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

تَطْلِقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا [ن: ٩٥ - ١] الْأَوَّلُ. فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٢١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ الْأَخْنَفِ؛ أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ^(١)، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ^(٢). وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلَّقُهَا وَإِلَّا. وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ [ف: ٢١٨] كَذَا، وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ الْفَأُ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ^(٣). وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

فَلَمْ تُقَرِّرْني نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ^(٤) عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[٢١٨١] الطلاق: ٧٨

(١) بهامش الاصل: «اسمها زينب، نكر تلك ابن الحذاء».

(٢) في نسخة عند الاصل «بسياط»، وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الاصل «وهو قول ابيه عمر، وعلي، وابن عباس. وقال ابو حنيفة: طلاق المكره لازم له».

(٤) في نسخة عند الاصل «أميرا».

قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.
وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ^(١)، يَأْمُرُهُ أَنْ
يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢).

قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي،
حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ، بَعْلِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

٢١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ، قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ^(٤) فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً^(٥).

(١) بهامش الاصل في «توزري: يومئذ».

(٢) بهامش الاصل «ليس هذا مذهب مالك، وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».
[معاني الكلمات] «ليس ذلك بطلاق»: للإكراه، الزرقاني ٢٧٩:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٢] الطلاق: ٧٩

(٣) في نسخة عند الاصل «لقبل». وبهامشه «في موطأ ابن القاسم: لقبيل عدتهن. قال، قيل: العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسه فيها». وفي ن وق «لقبل عدتهن».

(٤) في نسخة عند الاصل «الرجل».

(٥) رمز في الاصل على «قال» علامة «عم»، وكذلك على «مرة» وبهامشه «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح». وبهامش ق طرحه ابن وضاح من قوله «قال مالك» إلى ههنا. وليس في ن أيضا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٥٢١/٢١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ن: ٩٥ - ب] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُوِيكَ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٥٢٢/٢١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا^(٢) الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْمَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة ٢: ٢٣١]. يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٢١٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

[٢١٨٣] الطلاق: ٨٠

(١) في نسخة عند الاصل «قال»، «وعليها علامة التصحيح» يعني: قال فانزل الله.

[معاني الكلمات] «او تسريح بإحسان»: اجمعوا على ان قوله: او تسريح بإحسان هي

الطاقة الثالثة، عن ابن عبد البر، الزرقاني ٣: ٢٨١؛ «... إذا شارفت» أي: قاربت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ في

الطلاق؛ والشافعي، ٩٤٢؛ والشافعي، ١٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٤] الطلاق: ٨١

(٢) في ق «عليها بذلك» ومثله في ن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ج في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢١٨٥] الطلاق: ٨٢

سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ. فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ، جَازَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٨٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ١٤٣ - ١] سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَنْزَلَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٨٧ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(١)

٥٢٣/٢١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا [ن: ٩٦ - ١] وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٣٠ في النذور والأيمن؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٦] الطلاق: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٧]

(١) في ق «إذا كانت حاملا»، وعليها علامة غير مفهومة.

[٢١٨٨] الطلاق: ٨٣

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ [ف: ٢١٩] وَفَاةِ زَوْجِهَا^(١)
بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى
الشَّابِّ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ
يُؤَثِّرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٢١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ،
يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

(١) بهامش الأصل: «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو

السنابل كذا في صحيح مسلم.

وقيل: إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك أبو عمر عن ابن جريج.

وقال ابن وضاح: الشاب الذي خطبها هو أبو اليسرى الحاري من بني عبد الدار، وغيره
لا يعرف أبو اليسر هذا في الصحابة.

وأبو السنابل اسمه حَبَّة، قال ابن ماكولا: بفتح المهملة وتشديد الباء المعجمة. وقال
بعضهم: الدحنة بالنون... وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة
متأخر بين وفاة رسول الله ﷺ (كذا).

[معاني الكلمات] «... آخر الأجلين» أي: تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن
ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد، الزرقاني ٢: ٢٨٣؛ «فحطت إلى
الشاب» أي: مالت ونزلت بقلبيها، الزرقاني ٢: ٢٨٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن المتوفى عنها زوجها وهي
حامل»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٩ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٣١؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٨ في م ٦ ص ٢١٩ عن طريق عبد الرحمن؛
والنسائي، ٣٥١٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن
إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٩] الطلاق: ٨٤

فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ
وَضَعْتَ وَرَؤُجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنَ^(١) بَعْدُ فَحَلَّتْ.

٥٢٤/٢١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ
مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نَفَسَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ.
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَّتْ؛ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ».

٥٢٥/٢١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ،
تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا،
فَقَدْ حَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ^(٢). فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ
أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: [ن: ٩٦ - ب]

(١) رسم في الأصل على «يوقن» علامة وهي غير مفهومة، وبهامشه «يدفن». وفي ق «لم
يدفن» وفي ن «لم يدفن بعد لحت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٠ في الطلاق؛
والشيباني، ٥٧٨ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٠] الطلاق: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. نفست» أي: ولدت، الزرقاني ٢: ٢٨٤.

[العائقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعني»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠ - ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٢؛ وابن
حنبل، ١٨٩٣٧ في ٤م ص ٣٢٧ عن طريق إسحاق وعن طريق روح؛ والبخاري، ٥٢٢٠ في
الطلاق عن طريق يحيى بن قزعة؛ والقاسمي، ٤٧٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩١] الطلاق: ٨٦

(٢) بهامش الأصل «حديث عبد ربه أولى أن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

٢١٩٢ - مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

٥٢٦/٢١٩٣ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣)، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا

(١) بهامش ق ون «ببلدنا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: من شئت. هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس عند القعني ولا ابن بكير»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٢؛ والنسائي، ٣٥١٤ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٣] الطلاق: ٨٧

(٢) بهامش الأصل «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له: مالك بن أنس».

(٣) رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه: «ع: سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد نكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال: وقال معن: أن الفريعة بنت مالك بن نُهَّانِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَامَهُ أَخْبَرَتْهَا. نَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ». وبهامش ق «في رواية يحيى بن يحيى: سعيد، وعن ابن وضاح: سعد، كذلك رواية سائر الرواة عن مالك. وقد نكر عبدالرزاق فيه: سعيداً كما قال يحيى، وكذلك نكره البخاري في تاريخه، وهو حليف بني سالم، والصواب فيه».

حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١)، لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرُكْنِي [ق: ١٤٣ - ب] فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَتَوَدَّيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ^(٢) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

فَقَالَ: «أَمْكِنِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ^(٣).

(١) بهامش الأصل: «ك: المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث: اختتن إبراهيم

بالقدوم» بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ن: «فَرَدَدْتُ».

(٣) بهامش الأصل «لم يخرج البخاري ولا مسلم حديث الفريعة، ورواه ابن عينية عن مالك،

فقال فيه: سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري

ويحيى بن سعيد الأنصاري. وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضًا عن مالك أحمد بن

إسماعيل بن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مائة سنة وستون سنة.

الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومئة».

[معاني الكلمات] «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي: المكتوب من العدة، الزرقاني ٢: ٢٨٧؛ ..

بطرف القدوم» موضع قريب من المدينة.

٢١٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى [ن: ٩٧ - ١] عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ [ف: ٢٢٠] مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ^(١) الْحَجَّ.

٢١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ^(٢)، تُوَفِّيَ. وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا. وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ^(٣)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَتَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَحْرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ^(٤)، فَتَنْظُلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، إِذَا أَمَسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٠٥؛ وأبو داود، ٢٣٠٠ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٤ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٩٢ في ١٠ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٨٧ في الطلاق عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٤] الطلاق: ٨٨

(١) بهامش الاصل في «ع: من» يعني من الحج.

[معاني الكلمات] «من البيداء» هي: طرف ذي الحليفة، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٥] الطلاق: ١٨٨

(٢) بهامش الاصل «خَبَّابٍ، رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم، وصوابه: خَبَّابٌ».

(٣) بهامش الاصل «قال مالك: كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال». وبهامش «قناة واد من الأودية».

(٤) بهامش الاصل «في حرثها، عبيد الله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. بقناة» هو: موضع بالمدينة، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٩ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي (١) حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٢١٩٨ - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوَفِّي (٣) سَيِّدُهَا

٢١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ، وَبَيْنَ (٤) نِسَائِهِمْ. وَكَنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا. فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَتِهِ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

[٢١٩٦] الطلاق: ٨٩

(١) بهامش الاصل «الانتواء، القصد، ومنه النية».

(٢) بهامش الاصل في «ع: وهذا». ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «...إنها تنتوي حيث انتوى اهلها، أي: تنزل حيث نزلوا، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ب في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٧] الطلاق: ٩٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٩، في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٨]

(٣) في الاصل في «عت: عنها» يعني إذا توفي عنها سيدها. وفي ق «عنها سيدها».

[٢١٩٩] الطلاق: ٩١

(٤) رسم في الاصل على «بين» علامة ع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:
﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٤]. مَا هُنَّ مِنَ
الْأَزْوَاجِ.

٢٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا^(٢) سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

٢٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا، [ن: ٩٧ - ب] حَيْضَةٌ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[٢٢٠٠] الطلاق: ٩٢

(١) سقطت عبارة «ففرّق بينهم، حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً» من التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «عنها» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٩٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠١] الطلاق: ١٩٢

(٣) بهامش الأصل «وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض، لأنها حرّة. وقاله علي وابن مسعود.

وبهامشه أيضاً: «فإن تركها حايضاً استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي
إسماعيل: يجزيها تلك الحيضة».

(٤) ن «وهذا الأمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٤ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٢٠٢ - عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا (١)

٢٢٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ (٢) وَخَمْسَ لَيَالٍ. [ق: ١٤٤ - ١] وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ (٣) وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[٢٢٠٢]

(١) في الأصل رسم على «أو سيدها» علامة «ع». وبهامشه أيضًا «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها. إنما عليها الاستبراء بحيضة». وبهامش الأصل أيضًا «لا معنى لنكر سيدها في هذه الترجمة» وفي ن «عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها».

[٢٢٠٣] الطلاق: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٤ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠٤] الطلاق: ١٩٣

(٢) ن «شهران».

(٣) ق «أعتقت»، وفي نسخة خ عندها «عتقت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٥٢٧/٢٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، [ف: ٢٢١] فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١). فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ. وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ. وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. [ن: ٩٨ - ١] فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[٢٢٠٥]

[معاني الكلمات] «العزل» هو: الإنزال خارج الفرج، الزرقاني ٣: ٢٩١.

[٢٢٠٦] الطلاق: ٩٥

(١) بهامش الاصل «هي المريسيع، سنة ست لبني المصطلق، وهم فيه موسى بن عقبة، فقال: أصبنا سبيًّا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله: ما عليكم الا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء. فاعزلوا أو لا تعزلوا فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن: هو زجر. أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة. وبهامشه أيضًا «قال لنا محمد: هو امر، يعني افعلوه، أي اعزلوا».

[معاني الكلمات] «... إلا وهي كائنة» أي: موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا، الزرقاني ٣: ٢٩٢؛ «نسمة» أي: نفس، الزرقاني ٣: ٢٩٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: سبينا من سبي العرب، وفيها: إلا وهي كائنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٧ في الطلاق؛ وابن حنبل، ١١٦٦٥ في م ٣ ص ٦٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٥٤٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٢ في النكاح عن طريق القعني؛ والقاسبي، ١٦١، كلهم عن مالك به.

٢٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٢٢٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ^(٢)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِأَبِي أَيُّوبَ^(٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٢٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٢٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ^(٤)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ^(٥)، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي

[٢٢٠٧] الطلاق: ٩٦

(١) ن : «عمر بن أبي وقاص».

[٢٢٠٨] الطلاق: ٩٧

(٢) بهامش الأصل «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير ومطرف».

(٣) سقطت من التونسية عبارة «عن أم ولد لأبي أيوب».

[٢٢٠٩] الطلاق: ٩٨

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ١٣٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٠] الطلاق: ٩٩

(٤) في الأصل «ابن قهد»، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند ح بهما جميعاً».

وبهامشه أيضاً: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معاً، ونكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال: وقال ابن معين: أخطأ ابن مهدي، إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له: قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضان، وقهد فار صغير الأنثين، خ».

(٥) في نسخة عند الأصل «جوارلي» ثم قال: «وما في الكتاب هو الصواب».

أَكْبَنُ فَأَعْجَبَ^(١) إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ^(٢) مِنِّي.
أَفَأَعْزِلُ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ.

قَالَ: أَفْتِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ:
وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

٢٢١١ - مَالِكٌ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ
ذُفَيْفٌ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ:
أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ^(٤). أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ
يَعْزِلُ.

٢٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٥)، إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(١) في نسخة عند الأصل «بأعجب».

(٢) في نسخة عند الأصل «يحملن»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٩ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٢١١] الطلاق: ١٠٠

(٣) في نسخة عند الأصل «ذُفَيْفٌ».

(٤) في نسخة عند الأصل «ذاك» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٨٠ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٢١٢] الطلاق: ١١٠

(٥) ق «المرأة الحرة» بدون عن.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْزَلَ عَنْ (١) أَمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٢١٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُهَا (٢) إِلَّا

بِإِذْنِهِمْ.

٢٢١٤ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

٥٢٨/٢٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: نَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (٣)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ

أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ (٤)، أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ (٥) حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ع» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يعزل أمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٣] الطلاق: ١٠٠ ب

(٢) بهامش الأصل في «ع: فلا يعزل إلا».

[٢٢١٥] الطلاق: ١٠١

(٣) بهامش الأصل «رملة اسمها»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف وكسرهما منونتين.

(٥) بهامش الأصل في «ع: من» يعني من حاجة.

[معاني الكلمات] «خلوق» هو: نوع من الطيب؛ «بعارضيتها» أي جانبي وجهها، الزرقاني

٢٩٦:٣

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ٣٧٥ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٦٧٩٧ في م ٦ ص ٣٢٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٦٨٠٨ في م ٦ ص ٢٢٥ عن طريق عبد الرزاق؛ =

تُؤْمِنُ [ق: ١٤٤ - ب] بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٥٢٩/٢٢١٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ نَحَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ أَحْوَهَا. فَدَعَتِ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَ اللهُ، مَا لِي بِالطَّيْبِ حَاجَةٌ^(١). غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [ف: ٢٢٢] «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِ اللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٠/٢٢١٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا^(٣). وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفْتَكْحُلُهُمَا^(٤)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

= والبخاري، ١٢٨١ في الجنائز: ٣٠ عن طريق إسماعيل، وفي ٥٢٣٤ في الطلاق: ٤٥ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ١١٩٥ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٤٣٠٤ في ١٠ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي؛ والقاسبي، ٣١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٢١٦] الطلاق: ١٠١

(١) في ن «من حاجة».

[التخريج] أخرجه أبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك به.

[٢٢١٧] الطلاق: ١٠١

(٢) بهامش الأصل «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم، أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(٣) بهامش الأصل «المتوفى وهو المغيرة المخزومي».

(٤) بهامش الأصل «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى: أفنكلها، بالنون».

ثُمَّ قَالَ: [ن: ٩٩ - ١]: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(١). وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي^(٢) بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ^(٣) بِنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ^(٤) طِيْبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ. حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ^(٥) فَتَفْتَضُ^(٦) بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تَرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) في الاصل «وعشْر»، وعليها علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «عشْرًا» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وهب: ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع: امامها».

(٣) ضبطت في الاصل بكسر الحاء وضمها.

(٤) في نسخة عند الاصل «تمسس»، وفي ن «ولم تمسس».

(٥) رمز في الاصل على «طير» علامة «ط»، و «عت» وفي نسخة عند الاصل «أو طائر».

(٦) بهامش الاصل: «قال أبو داود: أخطأ الشافعي، فقال: تقبض. قال ابن النحاس: رواه بعض الفقهاء الجلة: تقبض. قال: معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة... وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا: تفتض». وبهامشه أيضًا في «ط»، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي: فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض. رواه الشافعي: تقتص بقاف وصاد مهملة يعني تتبع به جلداه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٨؛ ومسلم، الطلاق: ٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٥٣٣ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٩٩ في الطلاق عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

٢٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ، الْبَيْتُ الرَّدِيءُ. وَتَفْتَضُ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

كَالنُّشْرَةِ.

٥٣١/٢٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ (١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (٢).

٢٢٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكَتَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ (٣) بِاللَّيْلِ. وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

[٢٢١٩] الطلاق: ١٠٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضم الحاء، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل أربعة أشهر وعشراً، رواه مصعب و.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب أربعة أشهر وعشراً، وقال فيه: عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

«وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، ومعن، وابن يوسف، والقعنبى، وابن بكير بالشك». «وعند أبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأنلسي عنهما بلا شك

ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: أربعة أشهر وعشراً غير أبي مصعب والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٦.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٩؛ وابن حنبل، ٢٦٤٩٧ في م ٦ ص ٢٨٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٣٠٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦٣، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٠] الطلاق: ١٠٥

(٣) بهامش الأصل «ابن القوطية في المقصور والممدود له: الجلاء كحل الإثم، أدخله في باب فَعَالٍ، وقيل: انكسر مع المد، والفتح مع القصر.

٢٢٢١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا. إِنَّهَا تَكْتَجِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ. فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُّ.

٢٢٢٢ - مَالِكٌ، [ن: ٩٩ - ب] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَجِلْ، حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ^(١).

٢٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: تَدَهُنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

= ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرهما مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون. سمى جلاء لأنه يجلو البصر.

وإدخله أبو علي في المقصور والمدود في باب فعل مفتوح الجيم مقصور.

[معاني الكلمات] «.. بكحل الجلاء» هو: كحل خاص بالليل، الزرقاني ٣: ٣٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٢] الطلاق: ١٠٧

(١) بهامش الأصل «ابن القوطية: رمضت العين رَمَضًا أوجعها القذى. في باب فعل بكسر العين».

وبهامش الأصل أيضا «قال أبو عبيد: اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثني أبو المنذر ترمضان. وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد المهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالصاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمي، فيقول: هاج بعينها من الحر مثل ذلك».

[معاني الكلمات] «ترمضان» أي: يجمد الوسخ في موقها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٦ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٣] الطلاق: ١١٠٧

٢٢٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ.

وَلَا يَلْبَسُ^(١) شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا.

وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ.

وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ^(٣) فِي رَأْسِهَا^(٤).

٥٣٢/٢٢٢٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا.

فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟».

قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] «الشبرق» أي: دهن السمسم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٤] الطلاق: ١٠٧ ب

(١) في ن «ولا تلبس».

(٢) في نسخة عند الاصل «او ما أشبه ذلك».

(٣) بهامش الاصل «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين تركت استعماله».

(٤) ق «مما لا يختمر في الرأس».

[معاني الكلمات] «العصب» هي: برود يمنية تجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج

فياتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبه الصبغ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٦ ب في

الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٥] الطلاق: ١٠٨

قَالَ: «اجْعَلِيهِ^(١) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

٢٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ [ف: ٢٢٣] عَلَى الصَّبِيَّةِ^(٢) الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ^(٣) الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

٢٢٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: تُحَدُّ الْأُمَّةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

٢٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا. وَلَا عَلَى أُمِّ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ. وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

٢٢٢٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ، وَالزَّيْتِ.

٢٢٣٠ - كَمَّلَ كِتَابُ الطَّلَاقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).

(١) في نسخة عند الاصل «فاجعليه».

[معاني الكلمات] «صبراً» هو: الدواء المر، الزرقاني ٣: ٤٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٦] الطلاق: ١١٠٨

(٢) بهامش الاصل «توزري: الصغيرة» يعني الإحداد على الصغيرة.

(٣) ن «بلغت» بدون قد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٩] الطلاق: ١٠٩

[معاني الكلمات] «.. تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت» أي: تمشطه بما لا طيب فيه،

الزرقاني ٣: ٣٠٥.

[٢٢٣٠]

(٤) في ن «تم كتاب الطلاق، والحمد لله».

٢٢٣١ - [ق: ٨٢ - ١] [ن: ١٠٠ - ١]

كِتَابُ الرِّضَاعَةِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٢٣٢ - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٥٣٣/٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا. وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

[٢٢٣١]

(١) بهامش الاصل «كتاب الرضاع، صح».

[٢٢٣٢] الرضاع: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٥ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨١ في الطلاق؛ والشيبياني، ٦١٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٧؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٦٤٦ في الشهادات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣١٠٥ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٠٩٩ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الرضاع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣١٢ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والمنقبي لابن الجارود، ٦٨٦ عن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢٤٧ في النكاح عن طريق اسحاق عن روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَاهُ فُلَانًا، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ».
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ
دَخَلَ عَلَيَّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».
٥٣٤/٢٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ
لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ
ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، [ن: ٨٣ - ب] فَأَذْنِي لَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً، وَلَمْ يُرْضِعْنِي
الرَّجُلُ^(٢).

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْجَبَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[٢٢٣٤] الرضاع: ٢

(١) ن وق «قالت: فجاء».

(٢) بهامش الاصل «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن
شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه. وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع
به الحرمة». وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن
الربيعي، وقال: وهو أبين، وقد تعلق بقول عائشة: ولم يرضعني الرجل.
[معاني الكلمات] «.. فليج عليك، أي: فليدخل عليك، الزرقاني ٣: ٣٠٨».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٢ في الطلاق؛
والبخاري، ٥٢٣٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤١٠٩ في ٩م
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٥٣٥/٢٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ [ب] أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ (١)، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْجَبَابُ (٢). قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلِيٌّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلِيٌّ (٣).

٢٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ (٤) مَصَّةً وَاجِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

٥٣٦/٢٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَرَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟

[٢٢٣٥] الرضاع: ٣

(١) بهامش الاصل «اسم ابي القعيس وائل بن افلح، قاله الدارقطني».

(٢) بهامش الاصل «بعد ما نزل، لابي عمر».

(٣) ق «أذن له، بدون «علي»».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٧ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٢ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الرضاع: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٢١٦ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والقاسبي، ٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٦] الرضاع: ٤

(٤) بهامش الاصل في «ه: كانت». وفي ق «كانت» وفي ن «وإن كانت» وفي نسخة خ عند ن «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٨ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٧] الرضاع: ٥

فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(١).

٢٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ

إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ. وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٢٢٣٩ - مَالِكٌ، [ف: ٢٢٤] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ^(٢)، فَلَمْ

تَرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ، لَمْ تُتِمِّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

(١) بهامش الاصل «يعني انهما اخوان لاب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٤ في الطلاق؛

والشيباني، ٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٦٠؛ والترمذي، ١١٤٩ في الرضاع عن طريق

قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٤ في

الطلاق؛ والشيباني، ٦١٥ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين: بسكون التاء وضمها: بهامش الاصل «حكى الباجي

الروایتين».

وبهامشه ايضاً في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٦ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٦ في

الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٤، كلهم عن مالك به.

حَفْصَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ [ن: ١٠١ - ١] صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٢٢٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَةِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا^(١). وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

٢٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرِّضَاعَةِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ^(٢) يُحْرَمُ.

وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

[٢٢٤١] الرضاع: ٩

(١) بهامش الاصل، في «ح: اختها».

وبهامش الاصل «وهو وهم، والصواب ما في الام، وإن كان الحكم فيهما واحدا بلا خلاف، وإنما الخلاف في التحريم بلبن الفحل». وفي ق «من أرضعته أخواتها وبنات اختها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٣ في الرضاع؛ والشيباني، ٦١٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٢] الرضاع: ١٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: فهي»، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح، وفي ق «فهي تحرم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٤ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٤٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالْدَّمَ.

٢٢٤٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرُّضَاعَةُ. قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، تُحَرِّمُ.

وَالرُّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

٢٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرُّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ.

قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ^(١)، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ [ق: ٨٤ - ١].

[٢٢٤٣] الرضاع: ١١

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٤] الرضاع: ١١١

[التخریج] أخرجه الحدثاني، ١٣٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٤٥] الرضاع: ١١ ب

(١) بهامش الأصل «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء»، لابن نافع، ولابن بكير. ولابن نافع وحده: حدثني مالك أنه قال: سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: أمر الناس على أن مصة واحدة، أو رضعة تجمع ما كان في الحولين..

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٨ في الرضاع، عن مالك به.

٢٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ (١)

٥٣٧/٢٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَّ عُنْبَةَ بِنِ رِبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. كَانَ تَبْنَى سَالِمًا، الَّذِي (٢) يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، [ن: ١٠١ - ب] كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بِنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ، سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةُ (٣) أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بِنِ عُنْبَةَ بِنِ رِبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمِئِذٍ (٤) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. وَهِيَ (٥) مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥]. رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ (٦) لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ (٧). فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

[٢٢٤٦]

(١) بهامش الأصل «خ ونر: ما جاء في رضاعة الكبير».

[٢٢٤٧] الرضاع: ١٢

(٢) في الأصل، في «ع: كان»، «وعليها علامة التصحيح» يعني الذي كان يقال له. وفي ق

«كان يقال» وفي ن «وكان قد تبني سالما الذي يقال له».

(٣) في نسخة عند الأصل «بنت».

(٤) رسم في الأصل على «يومئذ» علامة «ه».

(٥) بهامش الأصل، في «س، ط: يومئذ». يعني وهي يومئذ من.

(٦) في نسخة عند الأصل «فلان لم».

(٧) بهامش الأصل «مواليه: عبيد الله». وكتب فوقه: «معاً».

رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضِّلٌ. وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ [ف: ٢٢٥].

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خُمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتَحْرَمُ»^(١) بِلَبِّنِهَا.

وَكَانَتْ تَرَاهُ^(٢) ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ^(٣).

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَبَنَاتِ أُخْتِهَا^(٤) أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتَ سَهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ [ن: ١٠٢ - ١]. وَحَدُّهُ. لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ^(٥) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

(١) رسم في الاصل على «تحرّم» علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «فيحرم».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٣) في نسخة عند الاصل «ابنة».

(٤) رسم في الاصل على «اقتها» علامة «ح» و «ه»، وكتب عليها «علامة التصحيح». وفي نسخة عنده: «اخيها». وفي ق «بنات اخيها».

(٥) في نسخة عند الاصل: «كانت». وفي ق «كان رأي».

[معاني الكلمات] «أيامى قريش» جمع: أيام، وهو من لا زوج له ذكر أو أنثى؛ «وأنا

فضل» أي: مكشوفة الرأس والصدر، الزرقاني ٣: ٣١٥.

[الغافقي] قال الغافقي: «حديث مرسل أدخله النسائي في المسند.

٢٢٤٨ - قَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً. وَكُنْتُ أَطْوُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْتُ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعُهَا^(٢)، وَأَتِ جَارِيَتَكَ. فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(٣).

= وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسنداً، عن عروة عن عائشة مختصراً. ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فأسنده أيضاً.

قال الجوهري: «قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده»، مسند الموطأ صفحة ٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨١؛ والشافعي، ١٤٦٤؛ والشافعي، ١٤٦٥؛ وابن حنبل، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٢١٥ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٨] الرضاع: ١٢

(١) بهامش الاصل «هو أبو عبيس بن جبر»، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث.

(٢) بهامش الاصل في «ع: ارجعها».

(٣) رسم في الاصل على «الصغرة» علامة «ه»، وبهامشه في «ع: الصغيرة»، وعليها علامة

التصحيح». وبهامشه أيضاً: «قال الشافعي: إذا أرضعت امرأة الرجل الكبيرة زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزوج لها. وقال [...] لا يلزمها شيء من

الصداق». وفي ق «الصغيرة» وفي ن «الصغيرة» ووضع عليها علامة سـ

[معاني الكلمات] «.. أوجعها» أي: بإتيانك جاريته، الزرقاني ٣: ٣١٨؛ «دار القضاء» بالمدينة، الزرقاني ٣: ٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلَ.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (١) لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ (٢).
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ
 أَظْهُرِكُمْ.

٢٢٥٠ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

٥٣٨/٢٢٥١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[٢٢٤٩] الرضاع: ١٤

(١) من قوله «انظر» إلى ههنا كتب بالهامش في ق، ولم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل ولم يقل به أحد إلا الليث وعطاء وروى عن علي ولم يصح.

[معاني الكلمات] «الحبر»: أي: العالم، الزرقاني ٣: ٣١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥١ في الرضاع، عن مالك به.

[٢٢٥١] الرضاع: ١٥

(٣) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: وعن عروة بالوار، وهو من سقطه

وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وبهامشه أيضًا «طرحها ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٩ في

الطلاق؛ والشيباني، ٦١٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٩؛ وابن حنبل، ٢٤٢١٦ في ٦م

ص ٤٤ عن طريق يحيى، وفي، ٢٤٢٨٧ في ٦م ص ٥١ عن طريق يحيى؛ وأبو =

٢٢٥٢/٥٣٩ - مَالِكُ، [ق: ٨٤ - ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَِّّةِ^(١)؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ^(٢). حَتَّى نَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرَضِعُ.

٢٢٥٣/٥٤٠ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= داود، ٢٠٥٥، في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٤٧، في الرضاع عن طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢٣، في ١٠م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٤٩، في النكاح عن طريق صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٢] الرضاع: ١٦

(١) بهامش الأصل: «ع: رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن هشام عن مالك، فقال: جدامة بالذال. قال موسى، عن معن عن مالك، فقال: عن جدامة بالذال غير [معجمة] وهو الصواب. فقلت لأبي: ممن الغلط؟ قال من [خلف] يعني خلف بن هشام نكره الدارقطني عن... بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث [الموطأ] واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة والجمع». وفي ن «جدامة».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين في كلى الموضوعين بفتح الغين وكسرها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢، في الرضاع؛ وابن حنبل، ٢٧٠٧٩، في ٦م ص ٣٦١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٧٠٨٠، في ٦م ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ ومسلم، النكاح: ١٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٢٢٦، في النكاح عن طريق عبيد الله عن عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٨٨٢، في الطب عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٧٧، في الطب عن طريق عيسى بن أحمد عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢١٧، في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٣] الرضاع: ١٧

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ
نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي (١)
الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى [ف: ٢٢٦] هَذَا.

٢٢٥٤ - تَمَّ كِتَابُ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) في الأصل في «ع: من» يعني من القرآن.

[معاني الكلمات] «وليس على هذا العمل» بل على التحريم ولو بمصّة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، الزرقاني ٣: ٣٢١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٤ في الرضاع؛ والحنثاني، ٣٩١ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢؛ ومسلم، الرضاع: ٢٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣٠٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٦٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، الرضاع: ٣ عن طريق بعض أهل العلم عن عائشة عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢١ في ١٠م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٢٢ في ١٠م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٥٣ في النكاح عن طريق إسحاق عن روح؛ والقاسبي، ٣١١، كلهم عن مالك به.

٢٢٥٥ - [ق: ١٤٦ - ب]، [ش: ١٥١]

كِتَابُ الْبَيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥٦ - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٥٤١/٢٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَّةِ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَّكَرَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ:

[٢٢٥٧] البيوع: ١

(١) بهامش الأصل «الثقة هنا ابن لهيعة»

وعند الاصيلي: معن بن عيسى القزاز صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء.

وقيل: بكر بن الأشج فانظره.

وقيل: ابن وهب.

وقال القنازعي: هو للقعنبي.

مالك أنه بلغه عن عمرو. ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يذكر الثقة.

وبهامشه أيضاً: «عربان الشيء أوله ومقدمته».

وبهامشه أيضاً: «ع: قال ابن وضاح: أنا انكر هذه اللفظة: بيع أن يكون للنبي إنما الحديث

نهى عن العربان» (كذا). في ق «عن الثقة عنده».

أَعْطِيكَ بَيْنَارًا، أَوْ بِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ^(١) هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ. أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السَّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءِ^(٢) الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ^(٣) الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَادِ، وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهَذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ^(٤). فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

٢٢٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا [ش: ١٥٢] اشْتَرَيْتَ مِنْ

(١) بهامش الأصل «أعطيك» «معاً».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أو اكترأ».

[معاني الكلمات] «باطل بغير شيء»: وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل أموال الناس بالباطل، الزرقاني ٣: ٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٧ في البيوع؛ وابن حنبل، ٦٧٢٢ في م ٢ ص ١٨٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٣٥٠٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢١٠ في التجارات عن طريق هشام بن عمار، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٨] البيوع: ١١

(٣) رمز في الأصل على «يبْتَاع» علامة ع، وبهامش الأصل في «ح: يَبْتَاع».

(٤) في نسخة عند الأصل «اختلافهما». وكتب بالهامش «فهما» فقط.

[معاني الكلمات] «والنفاد» أي: المضي في الأمر، الزرقاني ٣: ٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٥٩] البيوع: أب

ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ. إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْثَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بَاعَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ عَرَزٌ. لَا يُدْرَى أَدَكَرَ هُوَ أَمْ (١) أَنْثَى أَوْ حَسَنٌ (٢) أَوْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟. وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ (٣) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ. فَدَخَلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٠] البيوع: ١

(١) في نسخة عند الأصل «أم» بدل «أو» في كل الأماكن في هذا الحديث إلى النهاية. ق وش «أم أنثى حسن أم قبيح».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أحسن».

[معاني الكلمات] «يضع من ثمنها» أي: ينقص منه، الزرقاني ٢: ٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦١] البيوع: ١

(٣) بهامش الأصل «أقال الله عثرته جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضها

بعضها. وحكى قلته: ففيه إذن لغتان».

فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(١).

٢٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَبْتَاغُهَا إِلَى أَجَلٍ أْبَعَدَ مِنْهُ. يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاغُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ [ف: ٢٢٧] سَنَةٍ. فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ [ن: ١٤٧ - ١] سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ^(٢) ثَلَاثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي^(٣).

٢٢٦٣ - مَالُ الْمَمْلُوكِ

٥٤٢/٢٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) بهامش الاصل «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وهو أنه لما عجل له العشرة من المائة صار يبيعا وسلفا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٢] البيوع: ج١

(٢) في الاصل في نسخة «سأ وأعطى صاحبه». وفي ن «وأعطى لصاحبه».

(٣) بهامش الاصل «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارًا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدًا [من] أجل ستة أشهر، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقدًا، أو سنة فهذا لا ينبغي ولا يصلح، وهذا الرباء بعينه، هذه الزيادة لابن القاسم ومطرف، والقعني، وابن نافع، وليست لابن بكير».

[معاني الكلمات] «فهذا لا ينبغي» أي: يحرم لأنه حيلة للربا، الزرقاني ٣: ٢٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٤] البيوع: ٢

الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ^(١) الْمُبْتَاعُ.

٢٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ^(٢) اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ. نَقْدًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. يُعْلَمُ^(٣)، أَوْ لَا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ^(٥)، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ. وَلَمْ يُتَّبَعِ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٢٢٦٦ - الْعُهْدَةُ^(٦)

٢٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) رسم في الأصل على «يشترطه» علامة «ع» و «ط» و «ع».

وبهامش الأصل أيضا «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٥] البيوع: ١٢

(٢) بهامش الأصل في «خو، ذر: إذا» بدل إن.

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك» يعني يعلم ذلك أو لا يعلم وفي ن «يعلم ذلك».

(٤) بهامش الأصل في «توزري: اعتق».

(٥) في نسخة عند الأصل «كوتب».

[معاني الكلمات] والغرماء هم: أصحاب الدين، الزرقاني ٣: ٣٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٦]

(٦) في الأصل في «ذر: ما جاء في». وفي ق «ما جاء في العهدة» ورمز على «ما جاء في»

علامة ع

[٢٢٦٧] البيوع: ٣

حَزْمٌ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي حُطْبَتَيْهِمَا
عُهُدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ. وَعُهُدَةُ
السَّنَةِ.

٢٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ
حِينَ يُشْتَرَى، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَإِنَّ عُهُدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ.
فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهُدَةِ^(١) كُلِّهَا.

٢٢٦٩ - وَ^(٢) مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ
بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَلَا عُهُدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا،
فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ. وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَرْدُودًا. وَلَا عُهُدَةَ عِنْدَنَا، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

= [معاني الكلمات] «.. في خطبتهما أي: إذا خطب كل واحد منهما، الزرقاني ٣: ٣٢٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٩ في البيوع؛
ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٣١٨ في الرد على أي حنيفة عن طريق حماد بن خالد، كلهم
عن مالك به.

[٢٢٦٨] البيوع: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «العهد»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٩] البيوع: ٣

(٢) ق «قال مالك».

[معاني الكلمات] «ولا عهدة..» أي: كونه في ضمان البائع بعد العقد، الزرقاني ٣: ٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨١ في البيوع، عن مالك به.

٢٢٧٠ - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

٢٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ رِزْمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ.

فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَارْتَجَعَ (١) الْعَبْدَ (٢) فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَحَمْسِمِائَةِ رِزْمٍ.

٢٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ. أَوْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ. وَكُلَّ أَمْرٍ نَخَلَهُ الْفَوَاتُ (٣)، حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رُدُّهُ. فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ. أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ف: ٢٢٨] فَإِنَّ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ (٤)، وَبِهِ الْعَيْبُ

[٢٢٧١] البيوع: ٤

(١) في نسخة عند الاصل «وارجع».

(٢) بهامش الاصل، في «ح: الغلام، لأبي عمر».

[معاني الكلمات] «.. بالبراءة» أي: من العيوب، الزرقاني ٣: ٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٤ في البيوع

والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧٢] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الاصل في «طع وع: الفوت».

(٤) بهامش الاصل «يعني يقوم أولا سليماً يوم التبائع، ثم يقوم وبه العيب».

الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَاحِبًا،
وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

٢٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْعَبْدَ^(١)، [ق: ١٤٧ - ب] ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا^(٢). مِثْلُ
الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى
الْعَبْدَ^(٣) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ
الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وَضَعَ عَنْهُ^(٤).

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ.
وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ
اشْتَرَاهُ. فَيُنْتَظَرُ كَمَا تَمَنُّهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ، يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ،
مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَضَعَ عَنِ

= [معاني الكلمات] «... حتى لا يستطيع رده»: كالتعق والإيلاء، الزرقاني ٣: ٢٢٩؛ «فيرد»

أي: من البائع للمشتري، الزرقاني ٣: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٣] البيوع: ٤ ب

(١) سقطت من التونسية كلمة «العيب».

(٢) في ق «حدث به عند المشتري عيبا مفسدا».

(٣) بهامش الاصل «دليله حديث المصراة. وقال ح وش: ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(٤) بهامش الاصل: «خالفه ح وش، وقالوا: ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له». و ح

و ش ههنا أبو حنيفة والشافعي.

[معاني الكلمات] «أقيم» أي: قوم: قدر ثمنه، الزرقاني ٣: ٢٣٠؛ «يغرم» أي: يدفع،

الزرقاني ٣: ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٥ في البيوع، عن مالك به.

الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ، يَوْمَ اشْتَرِيَ الْعَبْدُ.

٢٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً؛ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمْنِيهَا^(١). وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٢٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيْوَانًا^(٢)، بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا^(٣)، فَكْتَمَهُ^(٤)، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا، فَكْتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعَهُ تَبْرِئَتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ.

[٢٢٧٤] البيوع: ٤٤ ت

(١) في نسخة عند الأصل «قيمتها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٥] البيوع: ٤٤ ث

(٢) رسم في الأصل على «حيوانا» علامة ع، وبهامش الأصل «طرحه ح».

وبهامشه أيضًا «قال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة: فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً. وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق».

وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها. وفي ق وضع عليها علامة ع.

(٣) في ش «علم عيباً».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «فإن كان علم عيباً فكتمه».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٦] البيوع: ٤٤ ج

قَالَ: تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمَا تَمْنَاهَا. ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تَقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ [ش: ١٥٤] سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُفَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمْنِهَا^(١) حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا^(٢) مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ. إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، يَوْمَ قَبْضِهِمَا^(٣).

٢٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْغَلَّةِ^(٤). ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ. وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ^(٥) الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيَمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ

(١) ش «ثمنهما».

(٢) ش «عليهما».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين: «قَبْضُهُمَا» و «قَبْضِهِمَا».

وبهامش الاصل أيضا: «قال مالك: وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين، فيعطي صاحب الجاريتين... باعها»، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم ومطرف وابن نافع.

[معاني الكلمات] «تقام الجارية» أي: تقوم، الزرقاني ٣: ٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٧] البيوع: ح٤

(٤) رسم في الاصل على «الغلة» علامة ع بهامش الاصل في «ح: أو القليلة»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ش «وهذا الامر».

أَضْعَافًا. ثُمَّ يُوجَدُ^(١) بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّهُ^(٢) مِنْهُ، رَدَّهُ. وَلَا يُحْسَبُ^(٣) لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ. فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ: (٤) وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ ابْتِئَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ^(٥) الرَّقِيقِ عَبْدًا [ف: ٢٢٩] مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا.

قَالَ: يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا^(٦). فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(٧) الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ^(٨) تَمَنَّا. أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَهُوَ [ق: ١٤٨ - ١] الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ.

قَالَ: (٩) وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ، مِنْ ذَلِكَ^(١٠) الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(١١) الرَّقِيقِ. وَلَا مِنْ

(١) رمز في الاصل على «يوجد» علامة «عم»، وبهامشه في «ح: وجد به عيبًا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «وجد به عيبًا».

(٢) وفي نسخة عند الاصل وفي «ق»: يُرَدُّ.

(٣) كتب في الاصل على الوجهين: بالتاء والياء.

(٤) في ق وش «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٨] البيوع: ٤ خ

(٥) رسم في الاصل على «ذلك» علامة «عم»، وفي نسخة عند الاصل «تلك».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين «وَجَدَ بِهِ عَيْبًا»، أو «وَجَدَ بِهِ عَيْبًا».

(٧) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(٨) رسم في الاصل على «أكثره» علامة ع. وبالهامش «أكثرها».

(٩) في نسخة عند الاصل وفي ق «قال مالك».

(١٠) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(١١) ش «تلك».

أَجَلِهِ اشْتَرِي. وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ. أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِي بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ^(١).

٢٢٧٩ - مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ، إِذَا بَاعَتْ. وَالشَّرْطُ فِيهَا

٢٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ^(٢) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ رَيْتَبَ النَّقْفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرُبُهَا^(٣)، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ

(١) بهامش الأصل «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيباً يريد ردها منه. قال: يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذها البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته ولا يفرق بينهما (كذا) وبين زوجها. لمطرف وحده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٠] البيوع: ٥

(٢) وفي ق «حتى» وفي نسخة عندها «حين». وفي نسخة عند الأصل «عبد الله».

(٣) بهامش الأصل «قوله: لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا [تشتري] ولا تقرب هذه الصفة، وكلا التاويلين [رده] مالك. والمعروف من مذهبه ومذاهب أصحابه البيوع». وفي ق «فبم» وفي نسخة عندها «فقيم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨١] البيوع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً، إِلَّا وَوَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً^(١) عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا^(٢). فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا. لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُنِي عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْنَا مَكْرُوهًا.

٢٢٨٣ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً. وَلَهَا زَوْجٌ

٢٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ^(٣)، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا [ش: ١٥٥] زَوْجٌ. ابْتِئَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرُبُهَا، حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا. فَقَارَقَهَا^(٤).

[٢٢٨٢] البيوع: ١٦

(١) بهامش الاصل في «هـ: بئمن».

(٢) بهامش الاصل «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد، ومذهبه الفسخ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٤] البيوع: ٧

(٣) بهامش الاصل تعليق ظهر منه: «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(٤) بهامش الاصل «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛

والشيباني، ٧٩٥ في البيوع والتجارات والسلام، كلهم عن مالك به.

٢٢٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَليدَةَ^(١). فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

٢٢٨٦ - مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٥٤٣/٢٢٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ. فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٣).

٢٢٨٨ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥٤٤/٢٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

[٢٢٨٥] البيوع: ٨

(١) بهامش الاصل «من عاصم بن عدي، لابن بكير». يعني ابتاع وليدة من عاصم بن عدي. [التخريج] اخرجہ الحدثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٧] البيوع: ٩

(٢) في نسخة عند الاصل «عبد الله بن عمر». (٣) بهامش الاصل «شد ابن ابي ليلي، فقال: هي للمبتاع». وفي ق «إلا ان يشترطه المبتاع» ووضع علامة ح على «يشترطه».

[معاني الكلمات] «أبرت»: التابير: التلقيح وهو: أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل، الزرقاني ٣: ٢٢٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: الأبار أن يؤخذ طلع من النخل الذكر فيجعل في الإناث من النخل، ويقال له: التلقيح»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجہ أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٧؛ وابن حنبل، ٥٣٠٦ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٠٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧١٦ في الشروط عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه، ٢٢٢٨ في التجارات عن طريق هشام بن عمار؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٧ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٩] البيوع: ١٠

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ [ف: ٢٣٠] حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُشْتَرِيَ.

٥٤٥/٢٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُرْهَى؟

فَقَالَ: «حِينَ (١) تَحْمَرُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَفِيمَ (٢) يَأْخُذُ

أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ في البيوع؛ والشيباني، ٧٥٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٠؛ وابن حنبل، ٥٢٩٢ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٩٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٢٦٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٩٩١ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٥٥ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٠] البيوع: ١١

(١) في نسخة عند الاصل «حتى» يعني: حتى تحمر.

(٢) بهامش الاصل في «ع: فيم»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه «قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار فالصدقة على المبتاع. ومن باع الاصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع إلا أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

[معاني الكلمات] «.. حتى ترهى» أي: يبدو صلاحها، الزرقاني ٣: ٣٣٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: حتى تحمر»، مسند الموطأ صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في البيوع؛ والشافعي، ٦٩٢؛ والبخاري، ١٤٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي، ٢١٩٨ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ١٥٠.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٥٢٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق

٥٤٦/٢٢٩١ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٤٨ - ب] نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ^(١).

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكُ: وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْذُوَ صِلَاحُهَا، مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٢٩٣ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٢).

٢٢٩٤ - قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخِرْبِزِ،

= الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٩٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٧٤٠ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ١٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩١] البيوع: ١٢

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله: حتى تنجو من العاهة من كلام الراوي، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «حتى تنجو من العاهة»: وذلك عند طلوع الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر والغالب حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة بعد ذلك فهي نادرة لا حكم لها، الزرقاني ٣ - ٣٣٦:٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٢] البيوع: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٣] البيوع: ١٢

(٢) بهامش الاصل ويعني مع الفجر، وذلك لثلاثة عشر ليلة تمضي من مائة وهو أيار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٤] البيوع: ١١٣

وَالْجَزْرِ (١) أَنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ، حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُسْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ، فَصَاعِدًا. كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ.

٢٢٩٥ - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ (٢)

٥٤٧/٢٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا (٣).

(١) بهامش الأصل «طرحه ح»، يعني والجزر طرحه ابن وضاح. وفي الأصل حوق الجزر بالدائرتين الصغيرتين.

[معاني الكلمات] «الخربز» هو: صنف من البطيخ، الزرقاني ٣: ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في بيع العرية».

[معاني الكلمات] «العرية» هي: ما منح من ثمر النخل، الزرقاني ٣: ٢٢٨.

[٢٢٩٦] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الأصل «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع أي تبقى ليجعل ثمرتها

للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». وبهامشه أيضاً: «قال ابن نافع: سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال: لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرهما.

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد أبو مصعب من التمر».

وتفسير العرية: أنه أعطى ثمرها لمن أعرأها من النخل فصارت عريانة من التمر، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٦ في البيوع؛

والشيباني، ٧٥٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٣؛ وابن حنبل، ٢١٦٦٩ في

٥٣ ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٨ في البيوع عن طريق عبد الله ابن

مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٠٠١ في م ١١ عن =

٢٢٩٧/٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ - قَالَ: خُمْسَةِ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(١) مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّى

= طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٧] البيوع: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٦ في البيوع؛ والشيباني، ٧٥٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٤؛ وابن حنبل، ٧٢٣٥ في ٢م ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٨٢ في المساقاة عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، البيوع: ٧١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٤١ في البيوع عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وعن طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق القعنب؛ والترمذي، البيوع: ٦٢؛ وابن حبان، ٥٠٠٦ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٠٧ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٦٥٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٣٨٦ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٠٢ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنب عن عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٨] البيوع: ١٤

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي ﷺ وأمر بطرحه. ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنب، ولا مطرف. وتابع ابن [بكير] يحيى على روايتها في الحديث، وبهامشه أيضاً «قوله: بخرصها ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي والقعنب وابن القاسم فيما ذكر الدارقطني وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

[معاني الكلمات] «... أرخص فيه»: يجوز للمعري شراء عريته إما لرفع الضرر وإما للرفق في كفايته، الزرقاني ٢: ٢٢٩؛ «ويخرص»: أي: يحزر، الزرقاني ٢: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٧ في البيوع، عن مالك به.

ذَلِكَ، وَتُخَرَّصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ. وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشُّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ. وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ [ش: ١٥٦].

٢٢٩٩ - الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ

٢٣٠٠/٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ (١) لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَقِيلَهُ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ (٢).

٢٣٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ

الْجَائِحَةِ.

[٢٣٠٠] البيوع: ١٥

(١) ش «تَبَيَّنَ».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم: سئل مالك عن قول الرجل: هو له، أي شيء أعطاه

الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال: لا أدري، ما الذي أعطى».

[معاني الكلمات] «.. تألى، أي: حلف مبالغاً في النهي، الزرقاني ٢٣٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٧ في البيوع؛

والشافعي، ٧٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠١] البيوع: ١٦

[معاني الكلمات] «الجائحة»: ما يصيب الثمر من أعراض تنقصه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٩ في البيوع، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي. الثُّلُثُ، فَصَاعِدًا. وَلَا يَكُونُ مَا (١) تُؤَنَ ذَلِكَ جَائِحَةً (٢) [ف: ٢٣١].

٢٣٠٣ - مَا يَجُوزُ مِنْ (٣) اسْتِثْنَاءِ الثَّمْرِ

٢٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمْرَ (٤) حَائِطِهِ، وَيَسْتَنْتِي مِنْهُ.

٢٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمْرَ حَائِطٍ [ق: ١٤٩ - ١] لَهُ، يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَاسْتَنْتَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ (٥).

[٢٣٠٢] البيوع: ١١٦

(١) بهامش الأصل في «ع: فيما».

(٢) وبهامشه أيضاً: «الثالث عند مالك في حين التيسير في كل شيء إلا في ثلاثة أشياء الجائحة والعاقلة ومعاقلة المرأة الرجل».

[٢٣٠٣]

(٣) في نسخة عند الأصل «ما يجوز في». وفي ش «في استثناء».

[٢٣٠٤] البيوع: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «ثمار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٥] البيوع: ١٨

(٥) بهامش الأصل في «ح: تمرًا» يعني بثمانمائة درهم تمرًا. وفي ق «بثمان مائة درهم تمرًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

- ٢٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا، وَتَسْتَتْنِي مِنْهَا.
- ٢٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- ٢٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ. وَيَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا. وَيُسَمَّى عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ، لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٣٠٩ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ^(١)

- ٥٥٠/٢٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٢٣٠٦] البيوع: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٧] البيوع: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٨] البيوع: ١١٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٩]

(١) في نسخة عند الاصل «التمر»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «الثمار»، وفي نسخة ع، ز عند ش «التمر».

[٢٣١٠] البيوع: ٢٠

فَقِيلَ لَهُ: ^(١) إِنَّ غَامِكَ ^(٢) عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونَنِي ^(٣) الْجَنْبِيبَ
 بِالْجَمْعِ، صَاعًا بِصَاعٍ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ ^(٤) بِالدَّرَاهِمِ
 جَنْبِيًّا».

٥٥١/٢٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ^(٦) عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنْبِيبٍ. فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟».

(١) في ق «ف قيل: يارسول الله».

(٢) بهامش الأصل «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه وأبو عمرو».

(٣) ق «لا يبيعوني».

(٤) ش «ابتاع»، وبهامش في نسخة «ابتع».

[معاني الكلمات] .. يأخذ الصاع بالصاعين أي: يبيع الصاع من التمر الجيد
 بالصاعين من التمر الرديء؛ «ابتع» أي اشترى، الزرقاني ٣: ٣٤٢؛ «بالجمع» هو: تمر
 رديء؛ «الجنيب»: نوع من جيد التمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٩ في البيوع؛
 والشيباني، ٨٢١ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣١١] البيوع: ٢١

(٥) بهامش الأصل «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح. وقال أبو عمر: هو الصواب».

وبهامشه أيضا في «ع: كذا روى يحيى: عبد الحميد، ورده ابن وضاح عبد المجيد.
 وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عيينة كما روى يحيى». وفي ق «عبد
 المجيد» وبهامش ق «روى يحيى: عبد الحميد، وابن وضاح رده عبد المجيد، وكذلك رواه
 ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عيينة: عبد الحميد كرواية يحيى».

(٦) بهامش الأصل «هو سواد بن غزية».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ.
وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ (٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ. بِيَعِ الْجَمْعُ (٣) بِالدِّرَاهِمِ. [ش: ١٥٧] ثُمَّ
ابْتَعْ (٤) بِالدِّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٥٥٢/٢٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (٥): أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ،

(١) ش «ب الله».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالثلاثة»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «الأصمعي: الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان».

(٤) ش «ابتاع» وبالهامش في نسخة عندها «ابتع».

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: جنيب الكبيس».

وقال أبو الطاهر: الجنيب الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط، مسند الموطأ
صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٩ في البيوع؛
والشيباني، ٨٢٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والبخاري، ٢٢٠١ في البيوع؛ ٨٩ عن طريق
قتيبة، وفي، ٢٣٠٢ في الوكالة؛ ٢ عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٢٤٤ في
المغازي؛ ٤١ عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة؛ ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٤٥٥٢ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٠٢١ في م ١١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٢] البيوع: ٢٢

(٥) بهامش الأصل «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله
ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان. ولم يذكر مالك في موطنه عبد الله بن يزيد بن
هرمز حديثاً (كذا) يقولون: إنه خرج [...] وأما زيد أبو عياش الزرقى المخزومي سمع
من سعد بن أبي وقاص روى عنه عبد الله مولى الأسود وعمران بن أبي... الحاكم في
الكنى له. ويقال: إن زيداً هذا مجهول، ويقال: هو زيد، أبو عياش الزرقى من صفار
الصحابية». التعليق لم يظهر في التصوير، في ق «عبدالله بن زيد».

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ^(١) بِالسُّلْتِ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟.

قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) بهامش الاصل «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير».

(٢) في ق إضافة: «قال مالك: كل رطب يبأس من نوعه حرام» وحق هذا الفتوى بـ ح وفي ش «فتهاة عن ذلك».

[معاني الكلمات] «البيضاء» أي: الشعير، الزرقاني ٣: ٢٤٤؛ «السلت» هو: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، الزرقاني ٣: ٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب فقال رسول الله ﷺ لمن حوله»،

«ومعنى أفضل أي أكثر»، مسند الموطأ صفحة ١٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٩؛ وابن حنبل، ١٥١٥ في ١ م ص ١٧٥ عن طريق ابن نمير، وفي، ١٥٤٤ في ١ م ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن ابن مهدي؛ والنسائي، ٤٥٤٥ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٣٣٥٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٢٢٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٢٨٤ في التجارات عن طريق علي بن محمد عن وكيع وعن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٤٩٩٧ في ١ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٥٠٠٣ في ١ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد ابن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٢ عن طريق سويد بن سعيد، وفي، ٨٢٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٦٩١ في البيوع والاقضية عن طريق أبي بكر عن وكيع، وفي، ٣٦٢٣٤ في الرد على أي حنيفة عن طريق وكيع؛ والقاسبي، ٢٨٠، كلهم عن مالك به.

٢٣١٣ - الْمُزَابَنَةُ، وَالْمُحَاقَلَةُ

٥٥٣/٢٣١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ [ف: ٢٢٢] الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا.

٥٥٤/٢٣١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

[٢٣١٤] البيوع: ٢٣

[معاني الكلمات] «الكرم»

المراد: العنب نفسه، الزرقاني ٣: ٢٤٥؛ «... بيع الثمر بالثمر» أي: بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية يحيى: «قال: حدثنا مالك مثله غير انه قال: عن المزبنة، والمحاقلة.

والمزبنة بيع التمر بالتمر.

قال أبو القاسم: ولا أعلم أحدا نكر في هذا الحديث المحاقلة غير ابن بكير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٥١٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٢؛ وابن حنبل، ٣٩٤ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٤٥٢٨ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٢٩٧ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٢٠٧ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٨٦٢ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري، ٢١٧١ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي، ٢١٨٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٥٣٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٨٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٩٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٥] البيوع: ٢٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كراء الأرض بالطعام»، مسند الموطأ صفحة ١١٩.

ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن [ق] ١٤٩ - ب] المزبنة، والمحاقلة.

والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة.

٥٥٥/٢٣١٦ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزبنة، والمحاقلة.

والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر. والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب، عن استكراء الأرض بالذهب، والورق.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٣؛ وابن حنبل، ١١٠٣٥ في ٢م ص ٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠٦٧ في ٢م ص ٨ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١١٥٩٤ في ٢م ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١٠٦ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٢٤٨٠ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١١٩١ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ١٥٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٦] البيوع: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣١ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٤؛ والشافعي، ١٢٤٢؛ والنسائي، ٢٨٩٢ في المزارعة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٣١٧ - قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابَنَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْفُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعَ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْفُهُ مِنَ الْجِنَطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُضْفِرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ، أَوْ الْكُتَّانِ، أَوْ الْقَرْزِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ. لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ. أَوْ مُرٌّ مَنْ يَكِيلُهَا. أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يوزن. أَوْ اعدُدْ مِنْهَا مَا كَانَ يُعَدُّ^(٢). فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا. أَوْ وَزْنَ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا. أَوْ عَدَدِ كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ التَّسْمِيَةَ، فَهُوَ لِي. أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا. وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالغَرَرُ، وَالْقِمَارُ^(٣). يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى

[٢٣١٧] البيوع: ١٢٥

(١) بهامش الاصل في «هـ: بيع»، وفي نسخة عند الاصل «ابيع»، وفي اخرى «يباع».

وبهامشه ايضا: «هي لغة، يقال: بعث الشيء وابعته. وقيل: ابعته عرضته للبيع».

(٢) ق «اعدد من ذلك ما كان يعد».

(٣) بهامش الاصل «هو الزيادة تارة. والنقصان تارة. قالوا: ومنه: القمر. سمي بذلك للزيادة

والنقص المتعاورين عليه».

ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَّصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَّصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ^(١)، وَلَا هِبَةٍ. طَيِّبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ. فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ التُّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ تَوْبِكَ هَذَا كَذَا، وَكَذَا، ظَهَارَةً قَلَسُوسَةٍ. قَدَّرُ كُلَّ ظَهَارَةٍ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَمَا نَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْ غُرْمُهُ، حَتَّى أَوْفَيْكَ، وَمَا زَادَ^(٢) فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [ش: ١٥٨] لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي. كَذَا، وَكَذَا قَمِيصًا. ذَرُوعُ كُلِّ قَمِيصٍ. كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٣)، لَهُ الْجُلُودُ، مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَّصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ [ف: ٢٢٣] لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ،

(١) بهامش الاصل «اعطاه إياه. وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة، لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير». [معاني الكلمات] «المصبر» أي: المجموع بعضه فوق بعض، الزرقاني ٢: ٢٤٧؛ «القرء» هو: ما يعمل منه الإبريسم، الزرقاني ٢: ٢٤٨؛ «الخبطة» هو: ما يسقط من ورق الشجر، الزرقاني ٢: ٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٨] البيوع: ٢٥ب

(٢) بهامش الاصل في «خذ عن ذلك».

(٣) في ش، ط «لرجل».

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اَعْصِرْ^(١) حَبَّكَ هَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيَّْ أَنْ أُعْطِيَكَهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا، [ق: ٠٥١ - ١] إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ. لَهُ الْخَبْطُ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَتَّانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبِطٍ بِخَبِطٍ مِثْلَ خَبِطِهِ. أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكَرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابِنَةِ.

٢٣١٩ - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ^(٣)

٢٣٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى^(٤)، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبْنَا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاءَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ، عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين «أعصر» و «اعصره»، وكتب عليها «معاً».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ش «وما يشبهه».

[معاني الكلمات] «ظاهرة القلنسوة، أي: ما يظهر للعين بعكس البطانة، الزرقاني

٣: ٢٤٨؛ «من مائة، أي: حقيقة وصفه، الزرقاني ٣: ٢٤٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٩]

(٣) رسم في الاصل على «التمر» علامة «ع». وبهامشه في «ح: الثمار»، وعليها علامة

التصحيح. وفي «عخ: التمر»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٣٢٠] البيوع: ٢٦

(٤) في نسخة عند الاصل «مسماة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «سماة».

رَاوِيَةَ زَيْتٍ. يَبْتَاغُ مِنْهَا رَجُلٌ^(١) بَيْتَارٍ، أَوْ بَيْنَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ. وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ. يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا. وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا. فَإِنْ فَارَقَهُ^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ. وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظْرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ. وَلَا يُسَمًّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ. وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٣٢١ - وَ^(٤) سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبَيْسِ، وَالْعَنْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ

(١) بهامش الاصل في «ه، ط: الرجل».

(٢) بهامش الاصل «لأنه بيع عين، لا بيع صفة مضمونة».

(٣) في نسخة خ عند ق اضافة «قبل ان ياخذ منه ما بقي».

[معاني الكلمات] «نظرة» أي: تأخير؛ «الكالئ بالكالئ» أي: الدين بالدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢١] البيوع: ١٢٦

(٤) بهامش الاصل في «خ: قال».

التمر. فَيَسْتَتْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنْ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةٌ ثَمَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةٌ ثَمَرُهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(١). وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(٢) مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا [ش: ١٥٩]. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٣٢٢ - قَالَ: وَسُئِلَ [ف: ٢٣٤] مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) بهامش الأصل في «هـ: أصع». وفي ق «أصع».

(٢) سقط من ش سطر كامل من قوله «وإن أخذ العجوة» إلى ههنا.

[معاني الكلمات] «الكبيس»: نوع من التمر، الزرقاني ٣: ٢٥٠؛ «العدق»: أنواع من التمر، الزرقاني ٣: ٢٥١؛ «العجوة»: من أجود تمر المدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٦ في البيوع، عن مالك به.

دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثِي (١) دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ [ق: ١٥٠ - ب] لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الحَايِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاجِلَتَهُ (٢) بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرُ غُلَامَهُ، الحَيَّاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ العَمَّالَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ المَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاجِلَةَ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاجِلَةَ، أَوْ العَبْدَ، أَوْ المَسْكَنَ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاجِلَةَ، أَوْ إِجَارَةَ العَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ المَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ البَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

(١) رسم في الاصل على «ثلاثي» سلامة خو، عت، وفي نسخة عند الاصل «بثلاثي»، وعليها

علامة التصحيح، وفي ش «إن كان اخذ بثلاثي ديناره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٣] البيوع: ٢٦ ت

(٢) بهامش الاصل في «هنا راحلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدُ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ.

٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اسْلُفْكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي (١) الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ (٢) ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِبَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ (٣)، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

٢٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ. مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ حَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مِثْلَ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَالِيدَةَ، فَيَقْبِضُهُمَا، وَيَنْقُذُ

[٢٣٢٤] البيوع: ٢٦

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٥] البيوع: ٢٦

(١) بهامش الأصل في «ح: إلى». يعني إلى الحج. ورسم في الأصل على «الحج» علامة ع

(٢) في ق «إنما أسلفه ذهباً».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول «رُدَّ عليه ذهبه» و «رُدَّ عليه ذهبه».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٦] البيوع: ٢٦

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣١ في البيوع، عن مالك به.

أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عُهُدَةِ السُّنَّةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي
ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

٢٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاجِلَةً
بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ. يَفْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاجِلَةَ، إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا
يَصْلُحُ. لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ
يَكُونُ ضَامِنًا [ش: ١٦٠] عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٢٨ - بَيْعُ الْفَاكِهَةِ [ف: ٢٣٥]

٢٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ
ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ^(١) مِنْ رُطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ. فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَخَّرُ، وَتُؤْكَلُ^(٢) فَلَا
يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلِ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ [ق: ١٥١ -
] وَاحِدٍ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ^(٣) اثْنَانِ^(٤) بِوَاحِدٍ.
يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ.

[٢٣٢٧] البيوع: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٩] البيوع: ٢٧

(١) في نسخة عند الأصل «القواكح».

(٢) ق «فتؤكل».

(٣) بهامش الأصل «بيباع منه، ع».

(٤) بهامش الأصل «لعبيد الله: منه اثنتين، يعني بان يباع منه اثنتين.

وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَبِيسُ^(١)، وَلَا يَدْخَرُ. وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ،
وَالْقَنَاءِ، وَالْخَرْبِزِ، وَالْجَذْرِ، وَالْأَثْرُنِجِ^(٢)، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَّانِ^(٣)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ
يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا^(٤) يَدْخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ:
فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤَخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. قَالَ: فَإِذَا لَمْ
يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ^(٥) بِهِ^(٦).

٢٣٣٠ - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ^(٧)، عَيْنًا وَتَبْرًا

٥٥٦/٢٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ

(١) ش «مما لا يبیس».

(٢) في نسخة عند الأصل «والأترج».

(٣) ق «والرمان والموز».

(٤) بهامش الأصل في «ع: مما» يعني: فليس هو مما يدخر.

(٥) بهامش الأصل في «ع: فلا» يعني فلا بأس به.

(٦) بهامش الأصل: «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك: ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقد الثمر، وما بقي له من الثمر رده إليه البائع. وإنما مثل تلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيتة الذي في جواره فينقده ثم يصاب تلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه أو بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن. وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن. وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم».

[معاني الكلمات] «يدًا بيد» أي: مناجزة؛ «مثلا بمثل» أي: متساويًا، الزرقاني ٣: ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٣٠]

(٧) ق «بيع الورق بالذهب عينا وتبرا».

[٢٣٣١] البيوع: ٢٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، السَّعْدَيْنِ^(١)، أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ
فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْنًا. أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ، عَيْنًا.

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّاهُ»^(٢).

٥٥٧/٢٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ،
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدَّيْنَارُ
بِالدَّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٥٥٨/٢٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل «سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها، وعليها علامة التصحيح. وبهامش
الاصل «هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

[معاني الكلمات] «السعدين» هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، الزرقاني
٣٥٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٢] البيوع: ٢٩

(٣) بهامش الاصل «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٨٨٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢ في م ٢
ص ٢٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٤٥٦٧ في البيوع عن طريق قتيبة بن
سعيد؛ وابن حبان، ٥٠١٢ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
بكر؛ والقاسبي، ١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٣] البيوع: ٣٠

[معاني الكلمات] «بناجز» أي: بحاضر، الزرقاني ٣٥٥:٣؛ «... ولا تشفوا بعضها على
بعض» أي: لا تفضلوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٣ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٥ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٦٧١؛ والشافعي، ٨٨٢؛ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا. غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٥٥٩/٢٣٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ^(١). فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوْعُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أْبَيْعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَتَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا^(٢) ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،

= والبخاري، ٢١٧٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٧٠ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٠١٦ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٤٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٢٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٤] البيوع: ٢١

(١) بهامش الأصل وهو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له.

(٢) في ش «دابة يركبها».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إنى أصوع»، مسند الموطأ صفحة ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٤ في البيوع؛ والشافعي، ١١٨٤؛ والنسائي، ٤٥٦٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٥٦٠/٢٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ
بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ».

٥٦١/٢٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وِرْقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا.
فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ [ف: ٢٣٦].

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ^(٢) مَنْ
يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لَا
أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

[٢٣٣٥] البيوع: ٣٢

(١) بهامش الأصل «قال: قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٢ في البيوع؛
وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٧ عن طريق ابن أبي داود عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن
عبد العزيز بن أبي حازم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٦] البيوع: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول: عبادة بن الصامت مكان أبي
الدرداء».

[معاني الكلمات] «... يعذرنني من معاوية» أي: يلومه على فعله ولا يلومني عليه،
الزرقاني ٣: ٣٥٧؛ «سقاية» هي: البرادة يبرد فيها الماء وتعلق.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤١ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٨ في الصرف
وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٧٥٧١ في ٦ ص ٤٤٨ عن طريق يحيى بن
سعيد؛ والنسائي، ٤٥٧٢ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ش: ١٦٦] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزْنًا بِوِزْنِ.

٢٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ق: ١٥١ - ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٢٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١). وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ

[٢٣٣٧] البيوع: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٨] البيوع: ٣٥

(١) وفي ق «ولا تبيعوا الورق بالذهب» أحدهما غائب والآخر ناجز.

بَيْتَهُ فَلَا تُنْظَرُهُ^(١). إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٢٣٣٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلَا يُبَاعُ كَالِئِ بِنَاجِزٍ.

٢٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٢٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَطَعَ الذَّهَبُ، وَالوَرِقُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

٢٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جِرَافًا. إِذَا كَانَ تَبْرًا، أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيعَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ،

(١) بهامش الاصل في «ع: تنتظره»، يعني لا تنتظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٣ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٩] البيوع: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٠] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٠ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤١] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٢] البيوع: ١٣٧

جِرَافًا حَتَّى يَعْلَمَ، وَيَعُدُّ. فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِرَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدْدُهُ، وَيَشْتَرِي جِرَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ، وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِرَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِرَافًا كَهَيْئَةِ الْجِنِّطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِرَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِرَافًا، بَأْسٌ^(١).

٢٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ^(٢) بِدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ. فَإِنْ مَا اشْتَرَى^(٣) مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ، التُّلْتَيْنِ. وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، التُّلْتِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ^(٤). وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ، التُّلْتَيْنِ. وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ، التُّلْتِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ،

(١) في ش «باساء»، وفي نسخة ز عند ش «باس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٣] البيوع: ٢٧ب

(٢) بهامش الاصل: «إنما ينظر إلى وزن ما فيه، لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب. وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب. وفي المختصر الكبير، قال مالك: ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ. وفي ش «وفي ذلك شيء من ذهب أو فضة».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الراء، ويفتح التاء والراء معًا، وكتب عليها «معًا».

(٤) بهامش الاصل: «فإن كان فيه تأخير رد البيع عند ابن القاسم، قال: ونزلت به مالك، فلم يرد البيع».

مِنْ أَمْرِ^(١) النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٣٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ف: ٢٣٧]

٥٦٢/٢٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ بِيْنَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ^(٣). ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي^(٤) حَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ^(٥)، لَا تُفَارِقُهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ [ش: ١٦٢]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

(١) ق وش «أمر الناس» بكون من.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٥] البيوع: ٢٨

(٢) بهامش الأصل: «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(٣) ق «بيده».

(٤) في نسخة عند الأصل «يأتي».

(٥) في نسخة عند الأصل «لا والله».

[معاني الكلمات] «فترأوضنا» أي: تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين من الزيادة والنقصان، الزرقاني ٣: ٣٦١؛ «هاء وهاء» أي: مناولة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٦٦٠؛ والشافعي، ٧١٦؛ وابن حنبل، ٢١٤ في ١٠ ص ٤٥ عن طريق عثمان بن عمر وعن طريق أبي عامر؛ والبخاري، ٢١٧٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٤٨ في البيوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠١٣ في ١١ م عن طريق الحسين بن إبريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٢٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ١٠، كلهم عن مالك به.

وَالْتَّمَرُ بِالتَّمْرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

٢٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّةً، وَأَخَذَ إِلَيْهِ بَدِينَارَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ (١) دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطُّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلًا (٢) بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظْرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ مُخْتَلِفَةً (٣) أَصْنَافُهُ.

٢٣٤٧ - المُرَاطَلَةُ

٢٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

[٢٣٤٦] البيوع: ١٣٨

(١) بهامش الاصل في «حو، طع: إليه».

(٢) في نسخة عند الاصل «عاجل».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بالفتح والكسرة المنونتين.

[معاني الكلمات] «زائفاً أي: رديئاً، الزرقاني ٣: ٣٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٨] البيوع: ٣٩

المُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ. أَخَذَ، وَأَعْطَى (١).

٢٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدًا بِيَدٍ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بَعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ.

وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَدَرِيعَةٌ لِرِبًّا (٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَّتِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ (٣) مِرَارًا. لِأَنَّ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ، بَيِّنَةٌ، وَبَيِّنٌ صَاحِبُهُ.

(١) بهامش الأصل «ولا يرى بتفاضل عددها بأسًا، قاله مطرف في هذا الخبر عن مالك».

[معاني الكلمات] «يراطل، أي: يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ووزنًا، الزرقاني ٣٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٩ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٩] البيوع: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٠] البيوع: ٣٩ ب

(٢) في ش «لربا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «بقيمته». وفي ق وش «بقيمته مرارًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٣ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَحَدَهُ بِهِ. لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ^(١). فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِخْلَالِ الْحَرَامِ. وَ^(٢) الْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ.

٢٣٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقُ^(٣) الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا^(٤) غَيْرَ جَيِّدَةٍ. وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً. وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَيَنْبَإِعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٣٥٣ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٥) وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ [ف: ٢٣٨] يُرَاطِلُهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ^(٦). وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَنْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٧) مِنْ

[٢٣٥١] البيوع: ٣٩

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم العين وفتحها.

(٢) بهامش الاصل «الحق ابن وضاح الوار، وليست ترجمة عنده وهو متصل بما قبله. هي

ترجمة عند يحيى، وليست ترجمة عند ح. وفي ش «باب الامر المنهى عنه».

[٢٣٥٢] البيوع: ٣٩

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٤) بهامش الاصل في «توزري: تبر ذهب». وفي ش «تبر ذهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٣] البيوع: ٣٩

(٥) الزيادة من ق.

(٦) بهامش الاصل «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب او اجود منها لم يكن بذلك

باس، قاله عيسى، وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمع ومد

شعير بمد قمع ومد شعير، أنه لا يجوز».

(٧) بهامش الاصل ههنا وفي اختها في آخر القول «اصوع» عند «ح». ورسم في الاصل

على «أصع» علامة ع، وفي ش «اصوع».

تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٌّ [ق: ١٥٢ - ب] مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ. فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ (١).

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْعِ (٢) [ش: ١٦٣] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفِ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ (٣). فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ. لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ.

٢٣٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ (٤) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيَجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ، وَيُسْتَحَلَّ (٥) بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ مَعَ

(١) في ق وفضل الكبيس على العجوة.

(٢) ش «أصوع».

(٣) ش وق و«من حنطة شامية».

[معاني الكلمات] «حنطة شامية» هي: الحنطة السمراء، الزرقاني ٣: ٣٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٤] البيوع: ٣٩ ح

(٤) في نسخة عند الأصل «يباع».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ش «وَلَيْسَتْحَلٌّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٦ في البيوع، عن مالك به.

الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضَلَ جَوْدَةَ مَا يَبِيعُ. فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّيِّءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى جِدَّتِهِ. وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

٢٣٥٥ - العينة، وما يُشبهها^(١)

٥٦٣/٢٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ^(٢)، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

[٢٣٥٥]

(١) بهامش الاصل في «توزري، ع: وبيع الطعام قبل أن يستوفى». ومثله في ق، بالهامش «وبيع الطعام قبل أن يستوفى».

[٢٣٥٦] البيوع: ٤٠

(٢) في نسخة عند الاصل «يبيعه».

(٣) بهامش الاصل «في المدنية: قال مالك: تفسيره أن يبيعه بالدين. قال أبو القاسم: كان يستحب ذلك مالك، ولا يراه حرامًا. وإن وقع جازء؟»

[معاني الكلمات] «حتى يستوفيه» أي: يقبضه، الزرقاني ٣: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٩٢٥؛ وابن حنبل، ٢٩٦ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٣٠٩ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٢٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢١٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢٤٥ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي، ٢٥٥٩ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

٢٣٥٧/٥٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٣٥٨/٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبِيعُ^(١) عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا
بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَّامٍ، ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ. فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا تَبِغْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

[٢٣٥٧] البيوع: ٤١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٩ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٦؛
والنسائي، ٤٥٩٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٨٧،
كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٨] البيوع: ٤٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها. وبهامشه في «ع: فَيَبِيعُ رده ابن
وضاح بفتح الياء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ب في البيوع؛
والشيباني، ٧٦٨ في البيوع والتجاراات والسلم؛ وابن حنبل، ٢٩٥ في م ١ ص ٥٦ عن
طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٤ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،
البيوع: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٠٥ في البيوع عن طريق محمد بن
سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٤٩٢
في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٠ عن طريق سويد؛
والقاسبي، ٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٩] البيوع: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ج في البيوع؛
والشيباني، ٧٦٦ في البيوع والتجاراات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٦٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ^(١). [ف: ٢٣٩] فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا. فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَا: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا، يَا مَرْوَانُ؟
فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَمَا ذَاكَ؟.

فَقَالَا: (٢) هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا.

فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا^(٣)، يَنْتَزِعُونَهَا [ق: ١٥٣ - ١] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(٤).

٢٣٦١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ. فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ. فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا^(٥) تُحِبُّ أَنْ أَتَبَاعَ لَكَ؟.

[٢٣٦٠] البيوع: ٤٤

(١) الجار موضع بساحل البحر يجمع فيها الطعام ثم يصرف على الناس بصكاك. فؤاد عبد الباقي.

(٢) بهامش الأصل في «ع: قال».

(٣) بهامش الأصل في «ط، ز: يتبعونها».

(٤) بهامش الأصل «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء. وظاهر الكلام أنه فسخ البيعين، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

[معاني الكلمات] «صكوكاً» هي: الأوراق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام المستحقة، الزرقاني ٣: ٣٦٩؛ «من طعام الجار» هو: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك، الزرقاني ٣: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤١ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦١] البيوع: ٤٥

(٥) بهامش الأصل في «ح: أيتها».

فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَآتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَغَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ [ش: ١٦١] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٣)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٤)،

(١) بهامش الاصل في «ف: تبع».

[معاني الكلمات] «المبتاع» هو: المشتري، الزرقاني ٣: ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٢] البيوع: ٤٦

(٢) بهامش الاصل «قال مالك: وذلك رأي، إذا كان يريد أن يوفيههم منه فلا تيسر فيه. هذه

الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى. قال سحنون: لا أعلم أنه كره ذلك.

قال سحنون: إنما هذا تغليظ من سعيد بن المسيب، ولا بأس به، قاله محمد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٣ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤١ في البيوع؛

والشيباني، ٨٢٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٣] البيوع: ١٤٦

(٣) في ق وش «عندنا».

(٤) في الاصل عند «خ: عندنا» يعني الذي لا اختلاف فيه عندنا.

أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ نُرَّةً، أَوْ نُحْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ. أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَّةِ. مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ (١) ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٦٤ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، إِلَى أَجَلٍ

٢٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٢٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ، مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ (٢) إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ (٣) بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. فَكْرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ

(١) ش «وما يشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٦٥] البيوع: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٣ في البيوع؛

والشيباني، ٧٧١ في البيوع والتجارات والسلام؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٧٥١ في البيوع

والأقضية عن طريق أبي بكر عن حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٦] البيوع: ٤٨

(٢) في ق «بالذهب».

(٣) ش «ثم يشتري بالذهب».

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلَا يَبِيعُ^(١) الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ.

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ^(٢)، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي تَمَنِ التَّمْرِ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قَالَ [ف: ٢٤٠] مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٧ - السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٢٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

(١) بهامش الاصل في «طع: عن أن يبيع»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في نسخة عند الاصل: «بائعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٨ في البيوع؛ والحنثاني، ١٢٤٣ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٨] البيوع: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧١ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٤٤ في البيوع، كلهم عن مالك به.

مُسْمَى. مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. أَوْ تَمْرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا (١) ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ (٢). فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ [ق: ١٥٣ - ب] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ. وَإِنَّهُ لَا يَسْتَدْرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي، وَأُنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخْرَجَهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يَقْبِلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي جِئِنَ حَلُّ الْأَجَلِ، [ش: ١٦٤] وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا

[٢٣٦٩] البيوع: ١٤٩

(١) في نسخة عند الاصل: «وفاء ماء».

(٢) في ق «وفاء فاقاله مما ابتاع منه».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧١] البيوع: ٤٩ ت

الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلَا الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا^(١) ذَلِكَ، بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشَّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ، أَوْ النُّقْصَانَ، أَوْ النَّظْرَةَ. فَإِنَّ نَحَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً، صَارَ بَيْعًا. يُجْلَهُ مَا يُجْلُ الْبَيْعِ. وَيُحْرَمُهُ مَا يُحْرَمُ الْبَيْعِ^(٢).

٢٣٧٢ - قَالَ^(٣) مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي جِنْطَةِ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَجَلِّ الأَجَلِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: فُجِلَ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «قال مالك: وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوى الطعام الذي واصفه عليه، قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح. لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقبله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف. ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما يسلفه فيه، فإذا حلَّ الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعًا وسلفًا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف. في موطن ابن القاسم وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «بنسيئة، أي: تأخير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٢] البيوع: ٤٩

(٣) لقد حوق في الاصل على «قال، هكذا. وبهامشه: «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط غيره، كذا.

[معاني الكلمات] «محل الأجل، أي: حلوه، الزرقاني ٣: ٢٧٢.

٢٣٧٣ - قَالَ [مالك]: ^(١) وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَجْلِّ الْأَجْلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي جِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً.

وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا. وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجْلِّ الْأَجْلِ. إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةٌ ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.

٢٣٧٤ - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٣٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلْفُ جَمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ [ف: ٢٤١] لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا ^(٢) شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

[٢٣٧٣] البيوع: ٤٩ ج

(١) الإضافة من نسخة خ بهامش الاصل.

[٢٣٧٥] البيوع: ٥٠

(٢) في نسخة عند الاصل «به»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا تأخذ إلا مثله، أي: لا تحاد جنسهما، الزرقاني ٣: ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٥ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧٦] البيوع: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَّ عَلْفُ دَابَّتِهِ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جِنَطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَأَبْتَعَ بِهَا شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ^(١)، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تُبَاعَ الْجِنَطَةُ بِالْجِنَطَةِ. وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَلَا الْجِنَطَةُ بِالتَّمْرِ. وَلَا التَّمْرُ بِالرَّزْبِيبِ. وَلَا الْجِنَطَةُ بِالرَّزْبِيبِ. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ حَرَامًا. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَنْدَمِ كُلِّهَا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

٢٣٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأَنْدَمِ^(٣)، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

لَا يُبَاعُ مُدُّ جِنَطَةٍ، بِمُدِّي [ق: ١٥٤ - ١] جِنَطَةٍ. وَلَا مُدُّ تَمْرٍ، بِمُدِّي تَمْرٍ. وَلَا

[٢٣٧٧] البيوع: ٥٢

(١) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن سهل، ز: معيقب». وبهامشه أيضًا «تابع يحيى على روايته ابن معيقب، ابن بكير». وأما القعنبي وطائفة فيقولون: «عن معيقب». بهامش ق، ط روى يحيى معيقب، والصواب معيقب بغير ياء قبل الباء وكذلك رواه القعنبي وغيره من أصحاب مالك رضي الله عنهم.

(٢) في نسخة عند الأصل «وذلك» بدل: وهو.

[٢٣٧٨] البيوع: ١٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٩] البيوع: ٥٢

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

مُدُّ زَبِيبٍ، بِمُدِّي زَبِيبٍ. وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأُدْمِ كُلِّهَا. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الْفَضْلُ. وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَيَدًا بِيَدٍ.

٢٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ جِنَظَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ^(١) مِنْ جِنَظَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَلَا يَجِلُّ.

٢٣٨١ - قَالَ: وَلَا تَجِلُّ صُبْرَةُ الْجِنَظَةِ، بِصُبْرَةِ الْجِنَظَةِ^(٢). وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْجِنَظَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ^(٣) الْجِنَظَةَ [ش: ١٦٦] بِالتَّمْرِ جِرَافًا.

٢٣٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأُدْمِ^(٤)، فَبَانَ

[٢٣٨٠] البيوع: ٥٢

(١) ضبط في الاصل «صاع» بالكسر منوناً في الاماكن كلها في هذا الفتوى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨١] البيوع: ٥٢

(٢) في نسخة عند الاصل «قال».

(٣) في ق «شترى».

[معاني الكلمات] «جرافا» أي: بدون تقدير. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٢] البيوع: ٥٢ ج

(٤) في ش «الادام».

اِخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ
الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ، جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ،
بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ^(١)، جِزَافًا.

قَالَ [مَالِكُ]:^(٢) وَذَلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْجِنْتَةَ، بِالْوَرِقِ، جِزَافًا. وَالتَّمْرَ،
بِالذَّهَبِ، جِزَافًا. فَهَذَا حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ
بَاعَهَا، جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ
الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ^(٣) كَيْلِهِ،
وَعَرَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ، وَعَدَدَهُ، مِنَ الطَّعَامِ، وَعَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ،
جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ^(٤). فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ
عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ. وَلَا عَظِيمٌ،

(١) في ق «والورق».

(٢) الزيادة من ق ومن نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٣] البيوع: ٥٢ ح

(٣) كتب في الاصل «توزري» على «من»، وضبطت «كيله» على هذا الاساس، بفتح اللام
وضم الهاء، وكسر اللام والهاء معًا. وفي ش «كتمه كيله».

(٤) ش ط ولم يعلم ذلك «المشتري».

[معاني الكلمات] «... فإن ذلك لا يصلح» أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٤] البيوع: ٥٢ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٧ في البيوع، عن مالك به.

بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ف: ٢٤٢] وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ.

٢٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ (١) مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ (٢) مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ (٣)، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِجِيزِ بَيْعِهِ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ (٤)، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ (٥) الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

[٢٣٨٥] البيوع: ٥٢ د

(١) في نسخة عند الاصل وفي ق «صاعاً».

(٢) في نسخة عند الاصل هنا وما بعد «أصوع».

(٣) ش «عجوة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٦] البيوع: ٥٢ ذ

(٤) ش «إذا أخلص».

(٥) في نسخة عند الاصل «الحنطة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٨٧ - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٣٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ الطَّعَامَ، يَكُونُ^(١) مِنَ الصُّكُوكِ [ق: ١٥٤ - ب] بِالْجَارِ^(٢). فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ رِهْمٍ. أَفَأَعْطِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: (٣) لَا. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ رِهْمًا. وَخُذْ بِبَقِيَّتِهِ^(٤) طَعَامًا.

٢٣٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى تَبْيِضَ.

٢٣٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

[٢٣٨٨] البيوع: ٥٣

(١) رسم في الاصل على «يكون» وعلى «الجار» علامة «ع»، وكتب عليهما علامة التصحيح، وبهامشه «طرحه ح». وبهامشه أيضًا: «ليس عند القعني، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح».

(٢) ش «يكون من صكوك الجار».

(٣) في ق «فقال» بلون نكر سعيد.

(٤) كتب في الاصل على «بقيته»، «توزري»، وبهامشه في «ب: ببقيته». وفي ق «ببقيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨٩] البيوع: ٥٤

[معاني الكلمات] «حتى يبيض» أي: يشتد حبه، الزرقاني ٣: ٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩٠] البيوع: ١٥٤

مُسَمَّى. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ: (١) لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ. فَبِعِنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ (٢) إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى (٣).

فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعِنِي طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ، حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَتَصِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ (٤) مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ. وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ [ش: ١٦٧]. فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحْيِلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ. فَأَرَادَ أَنْ

(١) بهامش الأصل في «خذ لصاحبه»، وفي نسخة أخرى عنده «لغريمه». وبهامشه أيضًا: إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين. وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارًا أو درهمًا في حنطة فلم يدخله مكروه. وفي ق «لصاحبه» ووضع عليها حـ

(٢) في نسخة عند الأصل «عليه» يعني فبعني الطعام الذي لك علي.

(٣) ش، ط «قبل أن يستوفى».

(٤) في الأصل عند «خ: باعه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الذي باعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

قَالَ مَالِكٌ: (١) وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ.

٢٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ (٢) أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ. فَيَقْضَى دَرَاهِمَ وَارِثَةً فِيهَا فَضْلٌ. فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ. وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا. بِوَارِثَةٍ. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ (٣). وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، حِينَ أَسْلَفَهُ وَارِثَةً. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا. لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٣٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ

(١) «قال مالك، ليس في ق ولا في ش».

[معاني الكلمات] «بالشرك والتولية، أي: التشريك له ببعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٢] البيوع: ٥٤

(٢) بهامش الأصل «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم. وأما أكثر العلماء فيبيعهوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال، إنما الاختلاف في الشريك والتولية».

(٣) ق «لم يحل ذلك».

[٢٣٩٣] البيوع: ٥٥

[معاني الكلمات] «المكايسة، أي: المغالبة، الزرقاني ٣: ٢٧٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٥ في البيوع، عن مالك به.

بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ. وَأَرْحَصَ [ف: ٢٤٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتَّجَارَةَ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ^(١)، أَوْ بِكِسْرِ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٢) يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرِ مِنْ دِرْهَمٍ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ، سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرِ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخْذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ [ق: ١٥٥ - ١]. يَقُولُ مَرَّةً، وَيَكْتُرُّ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقًا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

٢٣٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا، جِرَافًا. وَلَمْ يَسْتَنْنِ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا^(٣). فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٢٣٩٤] البيوع: ١٥٥

(١) في نسخة عند الأصل «ثلث».

(٢) ق وش «أن يبتاع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٥] البيوع: ٥٥ ب

[معاني الكلمات] «... يقل مرة ويكثر مرة» أي: لخفض السعر وارتفاعه، الزرقاني ٣: ٢٨٠.

[٢٣٩٦] البيوع: ٥٥ ت

(٣) كُرِّرَ النَّاسِخُ: «ثم بدأ له أن يشتري منه شيئاً».

إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ التُّلْثُ، فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى التُّلْثِ، صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ مِنْهُ^(١)، إِلَّا التُّلْثُ، فَمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٣٩٧ - الحُكْرَةُ، وَالتَّرْبُصُ

٢٣٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا. لَا يَعْمَدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيَّمَا جَالِبِ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٢٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) في ش «أن يستتني فيه»، وفي نسخة عندها «منه»، وسقطت عبارة: «ولا يجوز له أن يستتني

منه» من التونسية، وصارت العبارة: «إلا ما كان يجوز أن يستتني منه إلا التلث...».

[معاني الكلمات] «.. فلا ينبغي» أي: لا يجوز، الزرقاني ٣: ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٧]

[معاني الكلمات] «حكرة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني

٣: ٢٨٠.

[٢٣٩٨] البيوع: ٥٦

[معاني الكلمات] «.. على عمود كبده» أي: يأتي به على تعب ومشقة، الزرقاني

٣: ٢٨١؛ «فذلك ضيف عمر» أي: لا حرج عليه بامسك ما جلب، الزرقاني ٣: ٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٩] البيوع: ٥٧

الْخَطَّابِ، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ، بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: [ش: ١٦٨] إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا.

٢٤٠٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٤٠١ - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ،

بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلْفِ فِيهِ

٢٤٠٢ - مَالِكُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا^(١)،
بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاجِلَةً بِأَرْبَعَةِ

أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

[معاني الكلمات] «.. وإما أن ترفع من سوقنا، أي: لثلا تضر باهل السوق، الزرقاني

٢٨١:٣؛ «.. إما أن تزيد في السعر» أي: تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق؛ «.. وهو يبيع
زبيبا له بالسوق» أي: بأرخص مما يبيع الناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٧ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٠] البيوع: ٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٢] البيوع: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «عُصْفِيرًا».

[معاني الكلمات] «.. بعشرين بعيرا، أي: صغارا، وذلك لإختلاف المنافع، الزرقاني

٢٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٨ في البيوع؛

والشيباني، ٨٠٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٣] البيوع: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ في البيوع؛

والشيباني، ٨٠١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨١، كلهم عن مالك به.

٢٤٠٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ، بِوَاحِدٍ [ف: ٢٤٤] إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٤٠٥ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ. يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ. وَالِدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ^(١).

قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَإِنْ أَخْرَزْتَ الْجَمَلِ، وَالِدَّرَاهِمِ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

٢٤٠٦ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يُبْتَاعَ الْبُعَيْرُ النَّجِيبُ، بِالْبُعَيْرَيْنِ، أَوْ

[٢٤٠٤] البيوع: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ ج في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٥] البيوع: ٦١

(١) وفي ق «ولا بأس بالجمال بالجمال مثله وزيادة دراهم نقدا والجمال إلى أجل، وإن أخرجت الجمال».

(٢) بهامش الأصل «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيته لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لا ين وهب».

[معاني الكلمات] «.. فلا خير في ذلك أيضا» أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٦] البيوع: ٦١ ب

بِالْأَبْعَرَةِ^(١) مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاجِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ^(٢) بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ^(٣). لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلَا رُحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ^(٤)، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، [ق: ١٥٥ - ب] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ

(١) في ق «أو بالأبصرة» وقد ضبط عليها.

(٢) في نسخة عند الأصل «أن تشتري منها اثنين».

[معاني الكلمات] «النجيب»: الكريم؛ «حاشية الإبل» أي: بونها، الزرقاني ٣: ٢٨٢؛ «الحمولة»: الجماعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٧] البيوع: ٦١ ت

(٣) في نسخة عند الأصل «إلى أجل».

(٤) في نسخة عند الأصل «يشترى منه اثنين، رواية».

[معاني الكلمات] «... ولا رحلة، أي: حمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٨] البيوع: ٦١ ث

[معاني الكلمات] «... فوصفه وحلده» أي: وصفه. فالعطف مسار، الزرقاني ٣: ٢٨٢؛ معناهما واحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٨ في البيوع، عن مالك به.

مُسَمَّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ. فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْبَائِعِ،
وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ
بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا.

٢٤٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٥٦٦/٢٤١٠ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ^(٢). وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ
يَبْتَاعُ الْجُزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا.
٢٤١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا
رَبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ،
وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطْنِ إناثِ الإِبِلِ.
وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ^(٣).

[٢٤١٠] البيوع: ٦٢

(١) ق «مالك عن نافع».

(٢) بهامش الاصل «انتهى الحديث».

[معاني الكلمات] «حبل الحبل»: ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ «الجزور»: البعير،
الزرقاني ٣: ٣٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٩ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٤٦٢٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن
القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٤٧ في م ١١ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٢١ عن
طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤١١] البيوع: ٦٣

(٣) بهامش الاصل «قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الاجنة، والواحدة منها =

٢٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ، وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ. لَا قَرِيبًا، وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ تُوَجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ، أَمْ لَا. فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا، مَوْصُوفًا.

٢٤١٣ - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٥٦٧/٢٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ^(١).

= ملقوحة. فاما المضامين فمما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبله من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف لما قال مالك في الموطأ. ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ، فانظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٩ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٢] البيوع: ١٦٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١١ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٤] البيوع: ٦٤

(١) بهامش الأصل «لا يثبت مسندًا بوجه».

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع الحيوان باللحم» أي: نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة، الزرقاني ٣: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ [ف: ٢٤٥] الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَّوانِ^(١)، بِالشَّاةِ، وَالشَّائِئِينَ.

٢٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيُنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ

[٢٤١٥] البيوع: ٦٥

(١) رسم في الأصل على «الحيوان» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وعنده في «ح»:

اللحم، بدل الحيوان. وبهامشه «روى يحيى: الحيوان، والصواب: اللحم، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «ميسر أهل الجاهلية» أي: قمار، الزرقاني ٢: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٠ في البيوع؛

والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٦] البيوع: ٦٦

[معاني الكلمات] «شارف» أي: المسنة من النوق، الزرقاني ٢: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٦ في البيوع؛

والحدثاني، ٢٥٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨١ في البيوع والتجارات والسلم،

كلهم عن مالك به.

عُثْمَانَ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤١٧ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٤١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَن. إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٤١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَآرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفًا^(١) لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَيْتَانِ. فَلَا آرَى بِأَسَا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا إِلَى أَجَلٍ.

[٢٤١٨] البيوع: ٦٧

[معاني الكلمات] «من الوحوش»: كالظباء والمها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤١٩] البيوع: ١٦٧

[معاني الكلمات] «فلا خير فيه»: لربما النساء فيه، الزرقاني ٣: ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٠] البيوع: ٦٧

(١) في نسخة عند الأصل «مخالفة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢١ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢١ - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [ق: ١٥٦ - ١]

٥٦٨/٢٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ^(١) أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا.
وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.
قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي.
لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٤٢٣ - السَّلْفُ، وَبَيْعُ الْغُرُوضِ، بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٥٦٩/٢٤٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ،
وَسَلْفِ.

[٢٤٢٢] البيوع: ٦٨

(١) رسم في الاصل على «وعن» علامة ع. وبهامش الاصل «وقع في رواية يحيى: عن ابي بكر بن عبد الرحمن، وعن ابي مسعود، وهو وهم، واصلحه ابن وضاح فاسقط الواو.»
[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعلم على الصيد، الزرقاني ٣: ٢٨٨؛ «نهى عن ثمن الكلب» أي: المنهى عنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥١ في البيوع؛ والشافعي، ٦٨٢؛ والشافعي، ١٠٧٧؛ والبخاري، ٢٢٣٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢٨٢ في الإجارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٤٢٤] البيوع: ٦٩

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع وسلف» أي: مجتمعين لتهمة الربا.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا، وَكَذَا. عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السُّلْفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

٢٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوْ الشُّطُوِيِّ، أَوْ الْقَصْبِيِّ، بِالْأَثْوَابِ. مِنَ الْإِثْرِيِّ، أَوْ الْقَسِيِّ^(١)، أَوْ الزُّيْقَةِ، أَوْ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاخِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ، يَدَا بِيَدٍ^(٢) مِنْ [ف: ٢٤٦] صِنْفٍ^(٣) وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[٢٤٢٥] البيوع: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٦] البيوع: ٦٦

(١) بهامش الاصل «أبو عبيد، قال عاصم: سالنا عن القسي، فقال: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون: القسي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس، وقد رأيتها». وبهامش ق «الواو خطأ لم يقع لغير يحيى»، ويبدو أن محل هذا التعليق هو الحديث تحت عنوان «ما جاء في ثمن الكلب».

(٢) بهامش الاصل في «ح: أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فدخل».

(٣) رسم في الاصل على «من صنف» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «القسي»: ثياب فيها خطوط حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر؛ «المروية»: نسبة إلى مرو، بلدة بفارس؛ «الشقاقق»: الأزر الضيقة الرديئة، الزرقاني ٣: ٣٩٠؛ «الهروي»: نسبة إلى هراة بخراسان؛ «الشطوى»: نسبة إلى شطا قرية بمصر؛ «الملاحف»: الملابس التي يلتحف بها؛ «الآثريي»: ثياب تصنع بإثريب بمصر؛ «الزيقة»: نسبة إلى زيق: قرية بنيسابور، الزرقاني ٣: ٣٨٩.

٢٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِذَا (١)
 أَشْبَهَ بَعْضُ [ش: ١٧٠] نِزْلِكَ بَعْضًا. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ
 بِوَاجِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَنِزْلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ،
 أَوْ الْقُوَهِيِّ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقَبِيِّ (٢)، بِالثَّوْبِ مِنَ
 الشَّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا
 اثْنَانِ، بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ
 تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَنَّهُ.

٢٤٢٩ - السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

٢٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ،
 فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

[٢٤٢٧] البيوع: ٦٩ ت

(١) رمز في الأصل على «فإذا» علامة ح. وفي نسخة عند الأصل «فإن».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين «الفرقبي» و «القرقبي»، والصواب: الفرقبي كما في ق.

[معاني الكلمات] «القوهي»: ثياب بيض؛ «القرقبي» ثياب بيض من كتان، الزرقاني
 ٣٩٠:٣.

[٢٤٢٨] البيوع: ٦٩ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٢ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٢٧
 في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٠] البيوع: ٧٠

[معاني الكلمات] «سبائب» أي: شقق رقيقة، الزرقاني ٣٩٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥١ في البيوع،
 كلهم عن مالك به.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ، بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا.

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ، إِلَى أَجَلٍ. فَحَلَّ الْأَجَلَ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرَّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ. دَنَانِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا، فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، [ق: ١٥٦ - ب] وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيَّ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا. فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عَرَضٍ^(١) إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ^(٢) فَإِنَّهُ لَا

[٢٤٣١] البيوع: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٩ في البيوع؛ والشافعي، ١١١٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٢] البيوع: ٧٠ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٣] البيوع: ٧٠ت

(١) في نسخة عند الأصل «أو عروض».

(٢) بهامش الأصل في «ع: قوله ثم حل الاجل يُستغني عنه».

بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السُّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ. وَ^(١) بَعْدَ مَا يَحِلُّ^(٢) بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ^(٣)، وَلَا يُؤَخِّرُهُ. بِالِغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السُّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ. بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحًا، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ، بِالْكَالِيِّ. وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ^(٥).

٢٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَتِلْكَ السُّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، وَلَا تُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ [ف: ٢٤٧] أَنْ يَبِيعَهَا^(٦) مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافَتِهِ. يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

(١) في نسخة عند الاصل «أو» بدل الواو.

(٢) ق «بعد ما يحل الاجل».

(٣) ش «يتعجله».

(٤) ق «صاحبها».

(٥) ش «بدين آخر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٤] البيوع: ٥٧٠

(٦) ق «بيعها» بدل أن يبيعها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبُهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا تُؤَنِّهَا، مِنْ صِفَتِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: [ش: ١٧١] أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَخَلَ ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا. إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

٢٤٣٧ - بَيْعُ النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا^(٢) مِمَّا يُوزَنُ

٢٤٣٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ^(٣)، وَالشَّبَّهِ، وَالرِّصَاصِ، وَالْأَتَكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتَّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلَا

[٢٤٣٦] البيوع: ٧٠ ح

(١) بهامش الأصل في «طع: يفترقا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

[٢٤٣٨] البيوع: ٧١

(٣) بهامش الأصل «هو النحاس الأحمر خاصة».

[معاني الكلمات] «الأتك»: الرصاص الخالص؛ «صفر»: النحاس الجيد، الزرقاني ٣: ٣٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدَا بِيَدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلٌ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

٢٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ الصُّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصُّنْفَ الْآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلُ الرِّصَاصِ، وَالْأُنْكَ، وَالشَّبَبِ، وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ، جِرَافًا. فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ [ق: ١٥٧ - ١] بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنْ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَزِنَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ^(١) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

[٢٤٣٩] البيوع: ١٧١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٠] البيوع: ٧١ب

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل وهو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٦ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ. مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبْطِ، وَالْكَتْمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٌ^(١) اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

٢٤٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتْ [ف: ٢٤٨] الْحَصْبَاءُ، وَالْقَصَّةُ^(٢) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ. وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا.

٢٤٤٣ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٤٤٤ / ٥٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ

فِي بَيْعَةٍ.

[٢٤٤١] البيوع: ٧١ ت

(١) ش وق «من صنف واحد».

[معاني الكلمات] «الكتم»: نبت فيه حمرة يخلط ويختضب به للسواد، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٢] البيوع: ٧١ ث

(٢) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشدداً، وبهامشه «أو القصّة».

[معاني الكلمات] «القصّة»: الجص بلغة الحجاز، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٤] البيوع: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٠ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ
بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ،
وَنَهَى عَنْهُ.

٢٤٤٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى
سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَكَرِهَهُ ذَلِكَ
وَنَهَى عَنْهُ [ش: ١٧٢].

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكُ؛ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ^(١) سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ
نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ^(٢) إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكُ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَ^(٣) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ
عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي
إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٨ - قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا.

[٢٤٤٥] البيوع: ٧٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٣٩

في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٤٦] البيوع: ٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٧] البيوع: ١٧٤

(١) في نسخة عند الأصل «اشترى».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «دينارًا».

(٣) في ق «أخذ»، وبالهامش في نسخة خ: آخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٨] البيوع: ٧٤ب

أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهَذَا^(١) مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٢). أَوِ الصِّحَايِيَّ عَشْرَةَ أَصْعٍ. أَوِ الْجِنَطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْعٍ^(٣) بِدِينَارٍ. قَدْ وَجِبَتْ^(٤) إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْعٍ صِيحَايِيًّا^(٥). فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. وَتَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ^(٦) صَاعًا مِنَ الْجِنَطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. اثْنَانِ [ق: ١٥٧ - ب] بِوَاحِدٍ.

(١) ق «وهذا ن من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٩] البيوع: ٧٤ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «اصوع» في كل المواضع في هذا الباب.

(٣) ش «اصوع».

(٤) ق «قد وجبت لي»، وبالهامش «له».

(٥) في نسخة عند الاصل «صيحانية».

(٦) ق «أو تجب عليه» وقد ضيب على «عليه»، وبالهامش له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٠ - بَيْعُ الْغَرْرِ

٥٧١/٢٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِنِ بَيْنَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ^(١)، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَتَمَنَّى الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ بَيْنَارًا. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا آخِذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ بَيْنَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ بَيْنَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ بَيْنَارًا

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُنْزَرْ أَرَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ. أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ؟. فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٢٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرْرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ، وَالذَّوَابِّ لَا يُدْرَى^(٢) أَيْخْرُجُ، أَمْ لَا

[٢٤٥٠]

[معاني الكلمات] «الغرة» هو: اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في

ماء وطير في الهواء، الزرقاني ٣: ٣٩٦.

[٢٤٥١] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٥ في البيوع؛

والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥٢] البيوع: ١٧٥

(١) في نسخة عند الاصل «راحلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٣] البيوع: ٧٥

(٢) في نسخة عند الاصل «لأنه»، يعني لأنه لا يدري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٦ في البيوع، عن مالك به.

يَخْرُجُ؟ فَإِنْ حَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا. أَمْ نَكَرًا، أَمْ [ف: ٢٤٩] أَثْنَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: ثَمَنُ شَاتِي الْعَزِيرَةِ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ. فَهِيَ لَكَ بِبَيْنَارَيْنِ وَكَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلَا الْجُلْجَلَانَ، بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانَ. وَلَا الرَّبْدِ، بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا يُشْبِهُهُ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي^(٢) أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ؟ فَهَذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ، هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ، بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ. لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ، وَنَشُّ^(٣)، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

[٢٤٥٤] البيوع: ٧٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٥] البيوع: ٧٥ ت

(١) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

(٢) ق «يُدْرِي».

(٣) بهامش الأصل «وقع عند أبي عمر: ونش، بضم النون».

وبهامشه أيضًا «نش بضم النون لا غير، أي خلط بأقوايه الطيب يقال: زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر: أنه كان ينش بالمسك طيبه».

[معاني الكلمات] «بالسليخة» هي: دهن ثمر البان، الزرقاني ٣: ٣٩٩؛ «نش» أي: خلط، الزرقاني ٣: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ. وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ [ش: ١٧٣] بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاوُهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(١). وَالْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ، وَبِيعَتْ. فَإِنْ لَمْ تَفْتَحْ، فَسِيحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبُتُّ بِبَيْعِهَا. ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي. فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بَعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا.

و^(٢) ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٥٨ - الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ

٥٧٢/٢٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

[٢٤٥٦] البيوع: ٧٥ ج

(١) سقطت من التونسية عبارة: «وهذا لا يصلح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٧] البيوع: ٧٥ ح

(٢) في نسخة عند الأصل «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٩] البيوع: ٧٦

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٥٩ - ١] نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَنْبِيئُنْ مَا فِيهِ. أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ. وَيَنْبِذُ إِلَيْهِ الْآخَرَ^(١) ثُوبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيئِهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ^(٢) إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَبِ. وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

٢٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْنَامِجِ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ فِي طِيئِهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

= [التخريج] أخرجه الشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢، في م ٢ ص ٢٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والبخاري، ٢١٤٦، في البيوع عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٩٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦٠] البيوع: ١٧٦

(١) ق «وينبذ الآخر إليه».

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يطرح؛ «.. هذا بهذا» أي: على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منازعة أو ملامسة، الزرقاني ٣: ٤٠٠؛ «ينشره» أي: يفرده.

[٢٤٦١] البيوع: ٧٦ب

(٢) ق وش «وينظر».

[معاني الكلمات] «في جرابه» أي: وعائه؛ «الساج»: الطيلسان الأخضر والأسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٤، في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٢] البيوع: ٧٦ت

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بِيُوعِ النَّاسِ^(١). وَالتَّجَارَةُ^(٢) بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَزُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى [ف: ٢٥٠] الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يَرَادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ.

٢٤٦٣ - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

٢٤٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) فِي الْبَرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدِمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً^(٤): إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(٥) فِيهِ أَجْرٌ^(٦) السَّمَّاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ^(٧). وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ^(٨) مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في نسخة عند الاصل «الجائزة»، يعني من بيع الناس الجائزة.

(٢) كتب في الاصل على «التجارة»، «عبيد الله». وفي نسخة عنده «الجارية» بدل التجارة. وفي ق «في التجارة بينهم الجائزة».

[معاني الكلمات] «في صدور الناس» أي: متقدميهم، الزرقاني ٤٠١:٣؛ «البرنامج»: معرب برناميه بالفارسية معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٤] البيوع: ٧٧

(٣) في الاصل «ع: طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه». وفي ش «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: لا تكون المراجعة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «يُحْسَبُ» و «يَحْسَبُ».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٧) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح التاء المربوطة وضمها.

(٨) ق «البائع فيه».

٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(١) فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ. وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ^(٢). وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا^(٣)، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ. أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ. فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ^(٤) بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا [ش: ١٧٤] اشْتَرَاهُ بِهِ. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

= [معاني الكلمات] «حملانه» أي: حملة، الزرقاني ٣: ٤٠٢؛ «البيز»: الثياب أو متاع البيت من الثياب؛ «السماصرة» هم: الوسطاء بين البائع والمشتري.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٦ في البيوع، عن مالك به.
[٢٤٦٥] البيوع: ١٧٧

(١) في نسخة عند الاصل «له» يعني: لا يحسب له. وفي ق وش ولا يحسب له فيه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٦] البيوع: ٧٧ب

(٢) ق «أو بالورق» وفي ش «أو الورق» وفي نسخة عندها «أو بالورق».

(٣) ق «بلدا آخر».

(٤) بهامش الاصل «ابتاعه، لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ. وإن كان قد يجوز

على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء». لا ادري وجه التعليق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدٍ^(١) عَشْرًا. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ^(٢) بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ. خَيْرَ الْبَائِعِ. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضَرِبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التَّسْعِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي [ق: ١٥٩ - ب] بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِي رَأْسِ مَالِهِ، وَرَبْحِهِ. وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) أَنَّهَا قَامَتْ^(٤) بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خَيْرَ الْمُبْتَاعِ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ. بِالْغَا مَا بَلَغَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ

[٢٤٦٧] البيوع: ٧٧

(١) بهامش الأصل «بعشرة احدعشر، كذا في اصل ابي عيسى»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه ايضاً، في «ح: لعشرة إحدى»، يعني لعشرة إحدى عشر. وبهامشه ايضاً، في «ذر: لعشرة أحد»، يعني لعشرة أحد عشر. وفي ش «لعشرة أحد عشرة».

(٢) ق «فقال: إنها قامت علي».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٨] البيوع: ٧٧

(٣) بهامش الأصل في توزري: «فقال له»، يعني ثم جاء بعد ذلك فقال له.

(٤) بهامش الأصل في «ه: عليه». يعني إنها قامت عليه.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٠ في البيوع، عن مالك به.

رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ [ف: ٢٥١].

٢٤٦٩ - الْبَيْعُ ^(١) عَلَى الْبَرْنَامِجِ

٢٤٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ. الْبُرِّ، أَوْ الرَّقِيقِ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبُرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَاسْتَعْلَوْهُ ^(٢)

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ ^(٣) لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا

[٢٤٦٩]

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني في البيع.

[٢٤٧٠] البيوع: ٧٨

(٢) في نسخة عند الاصل «نظر إليه، رآه قبيحًا واستغلاه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧١] البيوع: ١٧٨

(٣) ضببطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وتشديد الدال، وبيفتح الدال وإسكان القاف.

وكتب عليها «معًا». وفي ق «يقدم إليه»، وفي نسخة عندها «له» وفي ش «رجل يقدم له».

مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً. وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً. نَزَعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمَّى لَهُمْ
أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَسْتَرُونَ
الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَعْلُونَهَا^(١)، وَيَنْدُمُونَ

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزِمٍ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) يُجِيزُونَهُ
بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْأَمْتَاغُ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ^(٣) مُخَالَفًا لَهُ.

٢٤٧٢ - بَيْعُ^(٤) الْخِيَارِ

٥٧٣/٢٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

(١) سقطت من التونسية عبارة: «فيستغلونها».

(٢) ش «لم يزل عليه الناس عندنا».

(٣) ق «ولا يكون»، وبالهامش في خ «ولم».

[معاني الكلمات] «ريطة»: كل ملاءة ليست قطعتين؛ «سابرية»: نوع رقيق من الثياب

نسبة إلى نيسابور، الزرقاني ٤٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٢ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٦٣

في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٢]

(٤) بهامش الأصل في «ذر: ما جاء» في.

[معاني الكلمات] «بالخيار»: هو: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده، الزرقاني

٤٠٥:٣.

[٢٤٧٣] البيوع: ٧٩

[معاني الكلمات] «حد معروف»: أي: ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام، الزرقاني

٤٠٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٢ في البيوع؛

والشيباني، ٧٨٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٥٤؛ والشافعي، ١٠٧٤؛ وابن

حنبل، ٣٩٣ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢١١١ في البيوع عن =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَّفَقَا. إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٥٧٤/٢٤٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا. فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَانِ».

٢٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ

مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَيُّعَكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِي، فَقَدْ جَارَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ كَرِهَ [ش: ١٧٥] فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَّبَاعَانِ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي

قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَأَزِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفَا. وَلَا خِيَارَ

لِلْمُبْتَاعِ. وَهُوَ لَأَزِمٌ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيرَهُ.

٢٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ

طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٦٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٤٥٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩١٦ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٢٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٤] البيوع: ٨٠

[معاني الكلمات] .. أيما يبيعين تبايعا.. أي: ثم تخالفا، الزرقاني ٤٠٧:٣.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٥] البيوع: ١٨٠

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧٦] البيوع: ٨٠

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٧ في البيوع، عن مالك به.

الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ. فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ. إِنَّهُ يُقَالُ [ق: ١٦٠ - ١] لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ.

فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا. وَذَلِكَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعَى عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٤٧٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

٢٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ بُسْرِ [ف: ٢٥١] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ، أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُؤْكَلَهُ.

٢٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٤٧٨] البيوع: ٨١

(١) بهامش الأصل في «هو أبو العباس عبد الله بن محمد»، وفي التوسية: «بن صالح» بدل: «أبي صالح».

[معاني الكلمات] ... من أهل دار نخلة، هو محل بالمدينة فيه اليزازون، الزرقاني ٤٠٩:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٩] البيوع: ٨٢

(٢) ضبطت «خلة» في ق على الوجهين بفتح اللام وإسكانها، وبالهامش «الفتح، صوابه».

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرَ.
فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ^(١).

٢٤٨٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ
يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ
تُرْبِي؟

فَإِنْ قَضَى^(٢)، أَخَذَ. وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ. وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ

(١) بهامش الاصل وقال ابن عتاب: كان ابن عباس يجيز هذا، ان يضع الرجل من دينه قبل محله
ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال: هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم (كذا) هذا
جوابه، يعني ابن عمر، إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه.
وكان إذا كلم فيه وروجع يقول: إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة
فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي. قال: إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة،
وهذا نقيضه، فإذا كان ذلك حراماً فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه
أيضاً إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب،
(كذا).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٢ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٠] البيوع: ٨٢

(٢) ش «فإذا قضى».

[معاني الكلمات] «... أتقضي أم تربى» أي: تزيد حتى أصبر عليك، الزرقاني ٤٠٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٢ب في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٤٨١] البيوع: ١٨٢

[معاني الكلمات] «مطل» أي: منع قضاء ما استحق أدائه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧١ في البيوع، عن مالك به.

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَجَلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ. وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ. لَا شَكَّ فِيهِ.

٢٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بَعْضِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، إِلَى أَجَلٍ،

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَّا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى، إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ^(١) عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي، وَإِمَّا أَنْ تُزَيِّي. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا^(٢). وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨٣ - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحَوَالِ

٥٧٥/٢٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

[٢٤٨٢] البيوع: ٨٣ب

(١) ق وش «ويزداده».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق «أخذ». وبهامش ق «أخذوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٤] البيوع: ٨٤

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدِّينِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا [ش: ١٧٦] مَا أَوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

٢٤٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي^(٢) يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنْ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤَفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو

(١) في نسخة عند الأصل «فَلْيَتَّبِعْ».

[معاني الكلمات] «أتبع» أي: أحيل؛ «الغني»: القادر على أداء ما عليه؛ «مليء» غني، الزرقاني ٤١١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ في البيوع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٣ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٢٨٧ في الحوالات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٩١ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٣٤٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٩٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٨٦ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٢٩٨ عن طريق سويد، وفي، ٦٣٤٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٣٥٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٥] البيوع: ٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٥ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٤ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٦] البيوع: ١٨٥

(٢) ق «في الذي».

نِفَاقَهُ^(١). وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ
عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ [ق:
١٦٠ - ب] لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنَّ الْبَيْعَ لَأَزِمٌ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ
السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٤٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي [ف: ٢٥٣] الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ
يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ^(٢) اِكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ^(٣)،
وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ،

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ مَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيَعَ عَلَى
هَذِهِ الصِّفَةِ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْأَخْرُ لِنَفْسِهِ.
وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ^(٤) أَنْ يُدَارَ
ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلَا

(١) بهامش الاصل، «لابن مطرف: نفاقها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٧] البيوع: ٨٥ ب

(٢) بهامش الاصل في «ح: كان» يعني انه كان قد اكتاله.

(٣) ش «بنفسه».

(٤) في نسخة عند الاصل «ويتخوف».

[معاني الكلمات] «... فهو مكروه» أي: ممنوع، الزرقاني ٤١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٨] البيوع: ٨٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٨ في البيوع، عن مالك به.

حَاضِرٍ. إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ
الْمَيِّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ. لَا يُدْرَى أَيَّتُمْ، أَمْ لَا يَتِمُّ

قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ
مَيِّتٍ. أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ
الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ التَّمَنُّ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلًا

قَالَ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ.
وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ تَمَنُّهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يَصْلُحُ.

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ.
وَأَنْ يَتَسَلَّفَ^(١) الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا
يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا. فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ
أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ^(٢) يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا،
إِلَى أَجَلٍ، فَلِ هَذَا كُرِهَ هَذَا^(٣). وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالِدُّلْسَةُ.

٢٤٩٠ - مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ^(٤)

٢٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُصَنَّفَ. وَيَسْتَنْثِي ثِيَابًا

[٢٤٨٩] البيوع: ٨٥

(١) في نسخة عند الاصل «يُسَلِّف» و «يُسَلِّف». وفي ق «، ان يُسَلِّق».

(٢) ش «بيع».

(٣) رمز في الاصل علامة «ط» على «هذا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «الدخلة» أي: الذية إلى التوصل إلى الربا؛ «الدلسة» أي: التدليس،

الزرقاني ٤١٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٠]

(٤) في نسخة عند الاصل «والإقالة»، وعليها علامة التصحيح».

[٢٤٩١] البيوع: ٨٦

بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ^(١) اسْتَنْتَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى^(٢) مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً. وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّمَنِ.

٢٤٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قُبُضَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ^(٣). وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا، يُجْلُهُ مَا يُجْلُ الْبَيْعِ. وَيَحْرَمُهُ مَا يُحْرَمُ الْبَيْعِ. وَلَيْسَ بِشَرِكِ، وَلَا تَوْلِيَةٍ، وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً، بَزًّا، أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ، فَفَعَلَ. وَنَقَدَا التَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءً يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ التَّمَنَ. وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ

(١) في نسخة عند الاصل «حتى».

(٢) في نسخة عند الاصل «اشترى».

[معاني الكلمات] «البز المصنف» أي: المجموع من اصناف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٢] البيوع: ١٨٦

(٣) بهامش الاصل في «ع: بالنقد». وكتب في الاصل على «في النقد» معًا. يعني كلتي الروايتين صحيحتان.

[معاني الكلمات] «فيه» أي: بت شراءه، الزرقاني ٤١٥:٣؛ «وضيعة» أي: نقص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٣] البيوع: ٨٦

عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَّفَاوَتَ ذَلِكَ. أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ. [ش: ١٧٧] وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ^(١) الْأَوَّلُ فَشَرَطُ الْأَخْرِ بَاطِلٌ. [ق: ١٦١ - ١] وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ.

٢٤٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ^(٢) [ف: ٢٥٤] هَذِهِ السَّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَأَنْقُذْ عَنِّي، وَأَنَا أْبِيعُهَا لَكَ. إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. حِينَ قَالَ: أَنْقُذْ عَنِّي، وَأَنَا أْبِيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ^(٣) إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ^(٤) أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ. مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ. فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةً.

٢٤٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً. فَوَجَبَتْ لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ. وَأَنَا أْبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ. بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ. عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْأَخَرَ.

(١) في نسخة عند الاصل «البايع».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٤] البيوع: ٨٦

(٢) في نسخة عند الاصل «اشترى». بإثبات حرف العلة.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، «يُسَلِّفُهُ» و «يُسَلِّفُهُ».

(٤) رسم في الاصل على «ماتت» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: فاتت»، «معا».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٥] البيوع: ٨٦

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٩٦ - مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ (١)

٥٧٦/٢٤٩٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».

٥٧٧/٢٤٩٨ - مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٢٤٩٦]

(١) بهامش ش «في تغليس لابن بكير».

[٢٤٩٧] البيوع: ٨٧

[معاني الكلمات] «ابتاعه منه، أي: اشتراه منه؛ «أسوة الغرماء» مثل أصحاب الدين، الزرقاني ٤١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ وأبو داود، ٣٥٢٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩٨] البيوع: ٨٨

[معاني الكلمات] «فأدرك الرجل» أي: وجد الرجل الذي باعه وأقرضه، الزرقاني ٤١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ج في البيوع؛ والشافعي، ١٥٢٨؛ وأبو داود، ٣٥١٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٣٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٠، كلهم عن مالك به.

٢٤٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ. لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ^(١) مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٢٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[٢٤٩٩] البيوع: ١٨٨

(١) ش «ان ياخذها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٠] البيوع: ٨٨ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٥٠٢ - قَالَ [مَالِك]: (١) وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ، وَعَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلِحَقِّ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ (٢).

٢٥٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيَعِ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُخْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ تَلِكَ [ش: ١٦٨] السَّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمْنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ [ف: ٢٥٥] فِيهَا. وَالْغَرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يُخَيِّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا [ق: ١٦١ - ب]، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةَ (٣) لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغَرْمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوْ الدَّابَّةَ، وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ

[٢٥٠٢] البيوع: ٨٨ث

(١) الزيادة من نسخة طع عند الاصل ومن ق.

(٢) ق «فهذا العمل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٣] البيوع: ٨٨ج

(٣) بهامش الاصل «ولا بيعة، هو أفصح».

[معاني الكلمات] «يحااص، اي: ياخذ حصته. محقق: «... ولا تباعة، اي: لا رجوع، الزرقاني ٤٢١:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٤] البيوع: ٨٨ح

الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ^(١) حَقَّهُ كَامِلًا. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٢٥٠٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٥٧٨/٢٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ.

فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ.

(١) في ش، ط «فيعطونه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٦] البيوع: ٨٩

[معاني الكلمات] «أحسنهم قضاء» أي: للدين، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «رباعيًا» أي: دخل في السنة السابعة، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «بكرًا» هو الفتى من الإبل، الزرقاني ٣٢١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٠٦؛ والشافعي، ٦٧٥؛ وابن حنبل، ٢٧٢٢٥ في ٦ ص ٣٩٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ١١٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٦١٧ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٣٢٤٦ في البيوع عن طريق القعنبی؛ والترمذي، ١٣١٨ عن البيوع عن طريق عبد بن حميد عن روح بن عبادة؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٣٣ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٧] البيوع: ٩٠

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١).

٢٥٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ^(٢) شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أُسْلِفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أُسْلِفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ^(٣) أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ^(٤). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، وَلَا وَأَيٍّ، وَلَا عَادَةٍ. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٥٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٥١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أُسْلِفَ

(١) بهامش الأصل «ابن وضاح: بعض أهل المدينة يقول في خير منها أي أكثر منها، في المدينة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٦ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٨] البيوع: ١٩٠

(٢) في ق «ولا بأس أن يقتضى من أسلف».

(٣) في نسخة عند الأصل «منهما» يعني على شرط منهما. وفي ش «على شرط منهما».

(٤) رسم في الأصل على «عادة» علامة «طع»، وبهامشه «عدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٠] البيوع: ٩١

رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ^(١)؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ.

٢٥١١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ^(٢) الرَّبَا

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: ^(٤) سَلَفٌ تُسَلِّفُهُ
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ.

وَسَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ.

وَسَلَفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ [ف: ٢٥٦] حَبِيئًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَا [ق: ١١٦٢]

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الاصل «الجمال»، وكتب عليها «معناه». وفي ق «فاين الحمال»، ورسم عليها حـ،

وبالهامش «الحمل» في عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١١] البيوع: ٩٢

(٢) رسم في الاصل على «فذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع: ذلك». وفي ش «ذلك الربا».

(٣) بهامش الاصل في «توزري: أن اصنع» يعني فكيف تأمرني أن اصنع.

(٤) في نسخة عند الاصل «أوجه» ومثله في ق وش.

[معاني الكلمات] «... تريد به وجه صاحبه، أي: التحبب إليه والحظوة عنده؛ «تشق

الصحيفة، أي: التي كتبت على الرجل المتسلف، الزرقاني ٤٢٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٦ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ. فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ. وَإِنْ أَعْطَاكَ [ش: ١٦٩] دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتِ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ. شَكَرَهُ لَكَ. وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٢٥١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٢٥١٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ ^(١) قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبًّا.

٢٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ ^(٢) مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ. فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ، وَلَا يَصْلُحُ.

[٢٥١٢] البيوع: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٨ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٣] البيوع: ٩٤

(١) في نسخة عند الأصل «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٤] البيوع: ١٩٤

(٢) في نسخة عند الأصل «وبحلية».

[معاني الكلمات] «.. إلى إحلال ما لا يحل.. أي: من عارية الفروج، فلا يصلح سلف

الإماء؛ «فلا يصلح» أي: سلف الإماء، الزرقاني ٤٢٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٠ في البيوع، عن مالك به.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ. فَيُصِيبُهَا مَا
بَدَأَ لَهُ. ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهِ. فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلَحُ. وَلَمْ يَزَلْ
أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٢٥١٥ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

٥٧٩/٢٥١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ»^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

٥٨٠/٢٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ.

وَلَا يَبِيعُ»^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا.

[٢٥١٦] البيوع: ٩٥

(١) رسم في الأصل على «يبيع» علامة «ح» وبهامشه في «ع: يبيع». وفي ش «لا يبيع».

[معاني الكلمات] «لا يبيع» أي: لا يشتري، الزرقاني ٤٢٧:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس في كل الروايات: ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها
الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن
يحيى الأندلسي.

وهو عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف وابن عفير، وابن برد، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٧ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٤ في البيوع والتجارا والسلم؛ والشافعي، ٨٣٩؛ ومسلم، البيوع: ٧ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
ماجه، ٢١٨٩ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٩٦٥ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠١
عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٧] البيوع: ٩٦

(٢) ش «ولا يبيع» في كلى الموضوعين.

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا^(١) الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٢٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ

(١) في نسخة عند الأصل «تَصُرُّوا» يعني ولا تُصَرُّوا الإبل.

[معاني الكلمات] «ولا تصروا، أي: لا تجمعوا اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، الزرقاني ٤٢٨:٣؛ «لا تلقوا الركبان» أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا؛ «رُدُّها وصاعاً من تمر»؛ لأنه كان غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد إنما [يقضى] بالصاع من غالب عيشهم، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «فهو بخير النظرين» أي: أفضل الرايين، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «ولا يبيع حاضر لباد» أي: لا يكون سمساراً له، الزرقاني ٤٢٨:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «قوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمسار».

«وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الإبل والغنم وبين أولادها، وتتركوا اللبن في ضروعها حتى تعظم ضروعها، ويكثر درها، فيظن المشتري أنها كذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٧ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٤ في ٢م ص ٢٨٠ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١٠٠٠٥ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢١٥٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٩٦ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤٤٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٧٠ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٨] البيوع: ١٩٦

(٢) ش «لا يبيع».

في نسخة عند الأصل «أركن». وبهامش الأصل «يقال: رَكَنَ يَزْكُنُ وَيَزْكُنُ، وَرَكِنَ يَزْكُنُ، وَأَرْكَنَ يَزْكُنُ، وقرأ ابن أبي عبيدة ولا تُرْكِنُوا بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوى. وذكر جماعة من أهل اللغة رَكَنَ يَزْكُنُ من باب آبَى يَأْبَى في الممدود».

عَلَى سَوْمِ أَحْيِهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ. فَهَذَا^(١) الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تُوَقَّفُ لِلْبَيْعِ. فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاجِدٍ.

٢٥٢٠ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ^(٣) عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أَخَذْتُ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلْعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٥٨١/٢٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٤) وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا. فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(١) في نسخة عند الأصل «فذلك».

[معاني الكلمات] «إذا ركن البائع.. أي: مال إلى بيعه محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٠] البيوع: ٩٦ ت

(٢) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٣) ق «ولو ترك الناس عند أول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢١] البيوع: ٩٧

(٤) الزيادة من ق وليست في ش.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني، ولا معن،

٢٥٢٢ - جَامِعُ الْبُيُوعِ

٥٨٢/٢٥٢٣ - قَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَجُلًا^(١) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٦٢ - ب] إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. قَالَ: [ف: ٢٥٧]
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ^(٢) قَالَ: لَا خِلَابَةَ.

= وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد،
ويحيى بن يحيى الأندلسي، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ ج في البيوع؛
والشافعي، ٨٣٥؛ وابن حنبل، ٥٨٦٣ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨٧٠ في
م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٦٤٥١ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛
والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٩٦٣ في الحيل عن
طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، البيوع: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٠٥
في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢١٩١ في التجارات عن طريق مصعب بن عبد الله
الزبيري وعن طريق أبي حذافة؛ وابن حبان، ٤٩٦٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٦ عن طريق مصعب وعن طريق
سويد بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٣] البيوع: ٩٨

(١) بهامش الأصل «الرجل هو حَبَّان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حبان، وهو بفتح
الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود. وقيل: منقذ بن
عمرو، كذا في مسند الحميدي».

(٢) كتب في الأصل على «بايع»، «باع»، ثم كتب عليها «معاً، ت».

[معاني الكلمات] «.. لا خلابة» أي: لا خديعة في الدين، الزرقاني ٤: ٤٣٢؛ «.. يخدع في
البيوع» أي: يراد به المكروه والغلبة.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٥٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٨ في البيوع والتجارات
والسلم؛ والبخاري، ٢١١٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٦٤ في
الحيل عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤٤٨٤ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو
داود، ٣٥٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٨، كلهم عن مالك به.

٢٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَطِّلِ الْمَقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا.

٢٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ بَاعَ. سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ. سَمَحًا إِنْ قَضَى. سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى [ش: ١٧٨].

٢٥٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوْ الْغَنَمَ، أَوْ الْبَزَّ، أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، جِرَافًا؛ إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

٢٥٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا. وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً. فَقَالَ: إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ

[٢٥٢٤] البيوع: ٩٩

[معاني الكلمات] «فاقلل المقام بها» لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته. كما في حديث: نعم إذا كثر لخبث: الزرقاني ٣: ٤٣٤؛ «فاطل المقام...» أي: الإقامة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٨ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٥] البيوع: ١٠٠

[معاني الكلمات] «سمحا» هو: من السماحة أي الجود أي: متصفا بها، الزرقاني ٣: ٤٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٦] البيوع: ١١٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٧] البيوع: ١٠٠ ب

بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا (١) فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبِي. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِكْلَةِ.

٢٥٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كَلِمًا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ. لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٥٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ.

(١) في ش «إن لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٨] البيوع: ١٠٠ أ

[معاني الكلمات] «الجعل»: جعل مبلغ من المال مقابل عمل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٩] البيوع: ١٠٠ أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٣٠] البيوع: ١٠١

[معاني الكلمات] «... لا بأس بذلك»: لأن المكتري مالك منافع الأصل فله التصرف فيها

كيف شاء، الزرقاني ٤٣٦:٣.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٣١ - كَمَلَ كِتَابُ الْبَيْعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(١).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨، د في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٥٣١]

(١) يليه في ق «كتاب الجامع» وسماعات بهامش ن.

٢٥٣٢ - [ف: ٢٨٦] [ق: ٨٦ - ب] [ش: ١٤٤]

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٥٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلِفُكُمَا. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ.

[٢٥٣٤] القراض: ١

(١) في نسخة عند الاصل «به» بدل فيه. وبهامشه في «خ: لفعلت»، «وعليها علامة التصحيح».

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.
 فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،
 قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ^(١) مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟
 قَالَا: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢). فَأَسْلَفَكُمَا. أَدْيَا الْمَالَ
 وَرَبِحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: [ش: ١٤٥] مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا.
 لَوْ نَقَصَ الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ [ف: ٢٨٧]

فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ. وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ.
 وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

(١) في نسخة عند الاصل «اسلف»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق زيادة «مرًا على عامل له» ووضع عليها علامة سد

[معاني الكلمات] «... قد جعلته قراضًا، أي: اعطيته حكم القراض، الزرقاني ٤٣٨:٣؛

«قفلًا، أي: رجعا من الغزو، الزرقاني ٤٣٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٩ في القراض؛ والشافعي، ١٢٤٧، كلهم عن

مالك به.

٢٥٣٥ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قَرَضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٣٦ - مَا يَجُوزُ فِي (١) الْقِرَاضِ

٢٥٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ
يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةَ
الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ
بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ
مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ.

٢٥٣٨ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [ق: ٨٧ - ١] إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

٢٥٣٩ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ
بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

[٢٥٣٥] القراض: ٢

[معاني الكلمات] «ان عثمان بن عفان اعطاه..» اي: يعقوب، الزرقاني ٤٣٩:٣.

[٢٥٣٦]

(١) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٣٧] القراض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٨] القراض: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٩] القراض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٤٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قَرَاضًا. يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ. لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ^(١). وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٢٥٤١ - مَا لَا يَجُوزُ فِي^(٢) الْقِرَاضِ

٢٥٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قَرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٥٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ قَرِيبٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَّةِ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ [مَالِكٌ]^(٣): لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبْحِهِ. ثُمَّ

[٢٥٤٠] القراض: ٣

(١) ق «ينزعه منه».

[٢٥٤١]

(٢) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٤٢] القراض: ٤

[معاني الكلمات] «.. إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ذلك لأنه ما في الذمة من الدين لا

يصير أمانة حتى يقبض، الزرقاني ٣: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٣] القراض: ١٤

(٣) الزيادة من «ق».

يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ^(١).

٢٥٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ

الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ.

وَمِنَ الْبُيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرَّبَا، فَإِنَّهُ

لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ^(٢) قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ

مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ^(٣) لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ تُبْتِمُوا فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢: ٢٧٩].

٢٥٤٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا.

وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي [ف: ٢٨٨] إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا. أَوْ يَنْهَاهُ

أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ

سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل «فإن عملا على ذلك كان الفضل للعامل وحده، وعليه أن يؤدي المال

الذي كان عليه».

[معاني الكلمات] .. ويجبر رأس المال من ربحه، أي يكمل ما نقص منه. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٤] القراض: ٤

(٢) ق وش «ولا يجوز فيه».

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ق وش «في غيره».

[معاني الكلمات] .. ما يجوز إذا تفاوتت، أي يمضي، الزرقاني ٤٤١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٧ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٦] القراض: ٥

قَالَ: وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، [ش: ١٤٦] فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي غَيْرَهَا، مَوْجُودَةً، لَا تَخْتَلِفُ^(١) فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ يَرْهَمًا وَاجِدًا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ يَرْهَمًا وَاجِدًا، فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٤٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ^(٢) فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي [ق: ٨٧ - ب] لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ.

(١) في ق وش «كثيرة موجودة لا تخلف».

[معاني الكلمات] «فإن ذلك مكروه» أي: للتحجير، الزرقاني ٤٤٢:٣.

[٢٥٤٧] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٨]

(٢) في نسخة عند الأصل «الشروط».

[٢٥٤٩] القراض: ٦

وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ. وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ.
يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى
غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.
وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ
ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ^(١) مِنَ الْأَشْيَاءِ، يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ. قَالَ: ^(٢) فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً.
وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ
الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ.
وَلَا يُؤَلَّى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ
الْمَالَ، وَحَصَلَ وَعَزَلَ رَأْسُ الْمَالِ^(٣) ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي
مَالِهِ.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضِيَا^(٤) عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ
نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

(١) في نسخة عند الأصل «شيئًا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «شيئًا».

(٢) ق «قال مالك».

(٣) في ق «فإنذا وفر المال وحصل عزل رأس المال».

(٤) رسم في الأصل على «تراضيا» علامة خ.

[معاني الكلمات] «وضيعة» أي نقص، الزرقاني ٤٤٣:٣؛ «يكافي» أي: من أسدى إليه
معروفًا خاصًا به؛ «.. ولا مرفق» أي: ما يرتفق به؛ «ولا يتولى شيئًا منها لنفسه» أي:
يستقل به دون صاحبه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٥٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ سِنِينَ^(١)، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَجُوزُ^(٢) إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ. فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ. وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ. وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى [ف: ٢٨٩] يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرَضٌ. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٥٥١ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا^(٣). فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

[٢٥٥٠] القراض: ٦٦

(١) بهامش الاصل في «ع: إلي» يعني لا ترده إلي سنين. وفي نسخة اخرى عند «ع: إلى»

يعنى لا ترده إلى سنين. وفي ق «لا ترده إلي».

(٢) بهامش الاصل في «ح: يكون، وعليها علامة التصحيح». يعني لان القراض لا يكون إلى

أجل ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «فيرده عينًا كما اخذه»

الحاصل ان لكل منهما ان يرده قبل العمل لا بعده حتى يعود عينًا كما اخذه، الزرقاني

٤٤٤:٣؛ ... تركه.. لان عقده غير لازم بلجماع، الزرقاني ٤٤٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥١] القراض: ٦٦

(٣) بهامش الاصل في «ح: ثانياً (كذا)، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٥ في القراض، عن مالك به.

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ
فُلَانٍ. لِرَجُلٍ [ش: ١٤٧] يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولًا بِأَجْرِ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ (١) مَالًا قِرَاضًا،
وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ
الْقِرَاضُ عَلَيْهِ. وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى
شَرْطِ الضَّمَانِ. كَانَ قَدِ ارْتَدَا فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ
الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ (٢).
وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا. لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي
الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٥٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا.
وَأَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا [ق: ٨٨ - ١] أَوْ دَوَابًّا (٣) يَطْلُبُ ثَمَرَ
النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

[٢٥٥٢] القراض: ٦ ت

(١) في نسخة عند الاصل «الرجل»، «وعليها علامة التصحيح». يعني في الرجل يدفع إلى
الرجل.

(٢) ق «غير الضمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٣] القراض: ٦ ث

(٣) بهامش الاصل في توزري وفي ش: «دوابا».

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ.
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعُهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ.

٢٥٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
غَلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغَلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ
فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٥٥٥ - الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

٢٥٥٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا
فِي الْعَيْنِ. وَلَا تَنْبَغِي^(١) الْمُقَارِضَةُ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ
وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ. فَمَا خَرَجَ
مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ^(٢). فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْوَنَتِهَا.

أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ قَابَتُغَ لِي مِثْلَ عَرْضِي
الَّذِي نَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ^(٣). وَلَعَلَّ صَاحِبَ
الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ
الْعَامِلُ جِئْنَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٥٥٤] القراض: ٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٦] القراض: ٧

(١) في نسخة عند الأصل «لأنه لا تنبغي». وفي ق وش «لا تنبغي».

(٢) بهامش الأصل «اختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(٣) بهامش الأصل «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنْ الرَّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى (١) يَكْتُمُ الْمَالَ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ. وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ. فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ. فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالَ قِرَاضًا مِنْ [ف: ٢٩٠] يَوْمَ نَصَّ. وَاجْتَمَعَ عَيْنًا. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٥٥٧ - الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٥٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ (٢) إِلَيْهِ مَالَ قِرَاضًا. فَأَشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتُّجَارَةِ (٣)، فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءَ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ

(١) كَرَّرَ النَّاسِخَ حَتَّى مَرَّتَيْنِ.

[معاني الكلمات] «نص المال» أي: اجتمع عينًا، الزرقاني ٤٤٦:٣؛ .. على أحد وجهين، وكل منهما ممنوع، الزرقاني ٤٤٥:٣؛ .. وهو فيه نفاق» أي: رائج مطلوب شراؤه، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٨] القراض: ٨

(٢) رمز في الاصل على «دفع» علامة «ع». وبهامشه في «طع، ع: دفع إلى رجل مالا قراضًا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «دفع إليه رجل مالا قراضًا». وفي ق «دفع إلى رجل مالا قراضًا».

(٣) في نسخة عند الاصل «لتجارة». وكذلك في نسخة عند ق.

[معاني الكلمات] «فاغترق الكراء أصل المال كله، أي: استغرق. محقق؛ «فبار عليه» أي: كسد، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٥ في القراض، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبَعُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ [ش: ١٤٨].

٢٥٥٩ - التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً^(١). فَحَمَلَتْ^(٢) ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ^(٣). فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ [ق: ٨٨ - ب]. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بَاعَتْ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا^(٤).

[٢٥٦٠] القراض: ٩

(١) في نسخة عند الاصل «فوطئها».

(٢) في نسخة عند الاصل «منه» يعني فحملت منه.

(٣) بهامش الاصل «يعني قيمتها يوم الوطاء، وقيل: بل عليه الاكثر من القيمة او الثمن الذي اشتراها به».

(٤) وفي ق «حتى يجبر رأس المال من ثمنها». بهامش الاصل «خالفه ابن القاسم، فقال: تتبع بقيمتها ديناً عليه إلى ميسرة. قال: ولست أخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا سلف ثمنها من المال. بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي تَمْنِهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تُبْعَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبِي، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قَرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ^(١) إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ مِمَّا^(٢) بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٢٥٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ^(٣) مِنَ الْقَرَاضِ مَالًا. فَأَبْتَأَعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ: (٤) إِنْ رَبِحَ، فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقَرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

[٢٥٦١] القراض: ١٩

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٢] القراض: ٩

(١) بهامش الاصل في «ح: إنه ضامن للمال». وفي ق «انه ضامن للمال» ومثله في ش.

(٢) ق «فيما».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٣] القراض: ٩

(٣) في نسخة عند الاصل «في يديه». وفي ق «مما بيده».

(٤) ش وق «قال مالك».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦١ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ^(١) إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ^(٢) فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى^(٣).

٢٥٦٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ^(٤) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالَ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، [ف: ٢٩١] فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ^(٥). وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مِنْ يَكْفِيهِ بَعْضٌ مَوْوَنَتِهِ.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشُدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا

[٢٥٦٤] القراض: ٢٩

(١) في نسخة عند الاصل «مخير».

(٢) بهامش الاصل في «ع: اشركه»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) رمز في الاصل على «وكذلك يفعل بكل من تعدى» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح،

وصح ع» يعني طرح ابن وضاح هذه الجملة وهي ثابتة لعبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٦] القراض: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «الرجل».

(٥) كتب في الاصل على «قدره» لعبيد الله. وبهامشه في «ح: من قدره».

[معاني الكلمات] «فإذا شخص» أي: سافر، الزرقاني ٤٤٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

يَكْتَسِي مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

٢٥٦٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

٢٥٦٨ - مَالًا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ (١)

٢٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ. فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا [ش: ١٤٩]. وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ. فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدْ أَنْ يَتَّفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ [ق: ٨٩ - ١] تَعَمَدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ^(٢)، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبِي أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣) لَهُ مُكَافَأَةٌ.

[٢٥٦٧] القراض: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٨]

(١) بهامش الاصل «سقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب».

[٢٥٦٩] القراض: ١١

(٢) بهامش الاصل في «ح، ع: أشبهه».

(٣) ش «إن كان شيئاً».

٢٥٧٠ - الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا^(١) ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ^(٢). فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ^(٣). وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلَا شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْهُ^(٤) مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِيَ ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى^(٥) جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرَّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

[٢٥٧١] القراض: ١٢

(١) رسم في الاصل علامة «ع» على «يقبضوا»، وفي نسخة أخرى عند «ع» «يقبضوا».

(٢) في ق وش على ذلك المال.

(٣) رسم في الاصل على «يقبضوه» علامة «ح».

(٤) في نسخة عند الاصل «فيه».

(٥) في نسخة عند الاصل «ذلك» يعني فإذا اقتضى ذلك جميع المال.

[معاني الكلمات] «إن أراد ورثته» أي: ورثة العامل، الزرقاني ٤٥١:٣؛ «ثم باع السلعة

بدين» أي: بإذن صاحب المال، الزرقاني ٤٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

٢٥٧٣ - الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا [ف: ٢٩٢]، وَاسْتَسْلَفَ^(١) مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا^(٢) وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ^(٣) أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا

[٢٥٧٢] القراض: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٤] القراض: ١٣

(١) ق وش «أو استسلف».

(٢) كتب ناسخ الاصل هنا «وأبضع معه صاحب المال سلفًا». وأن هذا في غير موضعه وهي غير موجودة في «ق».

(٣) في ق وش «أو أبضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعهها له».

فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يُمَسِّكُ الْعَامِلَ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٥٧٥ - السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ^(٢)

٢٥٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ^(٣) ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَوْ يُمَسِّكَهُ.

٢٥٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ [ق: ٨٩ - ب] عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا. قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ [ش: ١٥٠] قَدْ نَقَصَ^(٤) فِيهِ. فَهُوَ يُجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

(١) ش «ولا يردده»، بدون «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٥]

(٢) رمز في الأصل علامة «عه» على عنوان الباب.

[٢٥٧٦] القراض: ١٤

(٣) ق «ماله منه».

[٢٥٧٧] القراض: ١١٤

(٤) «نقص» ضبطت في الأصل على الوجهين: المبني للمعلوم، والمجهول.

[معاني الكلمات] «ولا يجوز ولا يصلح»: لأنه سلف جر نفعًا ولأنه فسخ الدين في

الدين، الزرقاني ٤٥٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٨ - الْمُحَاسِبَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِجٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبِجِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ.

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

٢٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبِجَ عَلَى شَرْطِهِمَا^(١).

٢٥٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا^(٢) قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ غَرْمَاؤُهُ. فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ^(٣) عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ فَضْلُهُ. فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبِجِ.

[٢٥٧٩] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٠] القراض: ١١٥

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف غرماء رب المال فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح. ولم يكن على المال في بيعها غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٥ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨١] القراض: ١٥

(٢) في التونسية «دفع إلى رجل مالا».

(٣) ق «غائبا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥١ في القراض، عن مالك به.

قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَيَأْخُذَ مَالَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَتَجَرَ [ف:
٢٩٢] فِيهِ فَرِيحٌ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرَّبْحَ. فَأَخَذَ حَظَّهُ^(١) وَطَرَحَ
حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ
شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ
فَجَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ. وَرَأْسُ مَالِكَ
وَإِفْرَ عِنْدِي.

قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ. فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْصُلَ
رَأْسُ مَالِهِ. وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِفْرَ. وَيَصِلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ
إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ
يَكُونَ^(٢) قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ. وَأَنْ يُقْرَهُ فِي يَدَيْهِ.

[٢٥٨٢] القراض: ١٥ ت

(١) في ق «واخذ حصته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٣] القراض: ١٥ ث

(٢) بهامش الأصل في «ع: العامل». وكذلك في هامش ق في نسخة خ «العامل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا.

وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: لَا يُنْتَظَرُ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْتَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ (١)

وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ، انْتِظَرِ بِهَا.

٢٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ

سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ [ق: ٩٠-١]، قَالَ: قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ (٢) تَتْرَكَهُ عِنْدِي.

قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى

نَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ الْمَالِ (٣) بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ.

[٢٥٨٥] القراض: ١٦

(١) رمز في الأصل على «المعرفة» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٦] القراض: ١١٦

(٢) في ق «لِكَيْ».

(٣) في نسخة عند الأصل «على هلاك ذلك» بدل «في هلاك المال». وفي ش «إلا أن يأتي على هلاك ذلك المال».

[معاني الكلمات] «... هو عنده وافر...» أي: كامل، الزرقاني ٤٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٣ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٧ - قَالَ [مَالِكُ]: (١) وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رِبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ.

فَقَالَ: مَا رِبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدَيَّ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ. وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [ش: ١٥١] بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ، وَصِدْقُهُ. فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا. فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِيِ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضٌ مِثْلِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَنْقَارِضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَنْقَارِضُ النَّاسُ. لَمْ يُصَدَّقْ. وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ. فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيِّعْتَ.

[٢٥٨٧] القراض: ١٦ ب

(١) الزيادة من نسخة عند ق.

[٢٥٨٨] القراض: ١٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٩] القراض: ١٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٧ في القراض، عن مالك به.

وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ إِذَا تَمَنَّى إِلَى الْبَائِعِ [ف: ٢٩٤]. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شِئْتَ فَوَدَّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسَّلْعَةَ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السَّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

٢٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقَرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُهَا، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَرُدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِكُونَةِ^(١). أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنُّ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٩١ - كَمَلَ كِتَابُ الْقِرَاضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٥٩٠] القراض: ١٦ ج

(١) «الشاذكونة» ثياب غلاظ تصنع في اليمن. وضبطت في الاصل بفتح الذال وكسرها.

(٢) بهامش ق «بلغ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد قراءة في الثاني على علي البرهان الشامي، وأبو القاسم علي بن أحمد بن يسير سماعاً، وصح. «بلغ محمد بن رفاع قراءة في الحادي عشر على الشيخ عفيف الدين النسائي، «بلغ الحسن بن قراءة في... على الشريف النسابة».

[معاني الكلمات] ... خلق القرية، أي: القرية البالية، الزرقاني ٤٥٧:٣؛ «لا خطب له» أي:

لا شأن ولا قيمة له، الزرقاني ٤٥٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٩٢ - [ف: ٢٨٢] [ق: ١٠٧ - ١] [ش: ٢٦٢]

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

٢٥٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

٥٨٣/٢٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: (٢) «أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ (٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[٢٥٩٢]

(١) بهامش الاصل في ذر: «ما جاء في المساقاة».

[٢٥٩٤] المساقاة: ١

(٢) في الاصل حوق على «يوم افتتح خيبر»، وبهامشه «صح المعلم عليه لابن وضاح».

(٣) بهامش الاصل «التمر»، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

[معاني الكلمات] «.. إن شئتم فلكم..» لا دلالة فيه على جواز المساقاة لمدة مجهولة لأنه محمول على مدة العهد لأن الرسول ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، الزرقاني ٤٥٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٧ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٣١ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٧؛ والشافعي، ١٠٩٥، كلهم عن مالك به.

٥٨٤/٢٥٩٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا^(١) مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا لَكَ^(٢). وَخَفَّفُ عَنَّا. وَتَجَاوَزُ فِي الْقَسْمِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ^(٣) بِحَامِلِي عَلَيَّ أَنْ أَحِيفَ^(٤) عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا.

فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

٢٥٩٧ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ

[٢٥٩٥] المساقاة: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها.

(٢) في ق «فقالوا له هذا لك».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «ذلك».

(٤) ش «حاملني أن أحيف عليكم».

[معاني الكلمات] «سحت» أي: حرام، الزرقاني ٤٦١:٣؛ «.. وتجاوز في القسم» أي:

أجمله وأغضض فيه؛ «أحيف عليكم» أي أجور؛ «.. بهذا قامت السموات والأرض» أي: بهذا

العدل قامت السموات فوق الرؤوس بغير عمد، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٨ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٣٢ في الصرف

وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩٦] المساقاة: ١٢

[معاني الكلمات] «فما أزدرع» أي: زرع، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[٢٥٩٧] المساقاة: ٢

لِنَفْسِهِ^(١)، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ^(٢) زِيَادَةٌ اِزْدَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الرَّزْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتِ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقِي، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ [ش: ٢٦٣] غَيْرَ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ اِزْدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْوَنَةَ كُلُّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

٢٥٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [ف: ٢٨٣] فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يَقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَغْلِقِ^(٣) الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

(١) ش «في البياض، فذلك»، لم يذكر «لنفسه».

(٢) في نسخة عند الاصل «فتلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٨] المساقاة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٩] المساقاة: ٢٢

(٣) بهامش الاصل في «ح، ه، يلحق». وفي ق «يلحق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠١ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا [ق: ١٠٧ - ب] وَالْمَوْوَنَةُ^(١) عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ^(٢) يَكْثُرُ؟^(٣)

٢٦٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْثِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ. يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً. تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا. وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شَدًّا^(٤) الْجِطَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّو الشَّرْبِ. وَإِبَارُ

[٢٦٠٠] المساقاة: ج٢

(١) ق «والمؤونة كلها».

(٢) ق «أيقل ذلك عليه».

(٣) كتب في ق فيما بعد هذا النص «قال: وإنما المساقاة أن يكون النفقة كلها والمؤونة على الداخل في المال» وكتب «لا» في بداية هذا الكلام، و «إلى» في النهاية، ورمز عليها بعلامة ح في البداية والنهاية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠١] المساقاة: ج٢

[معاني الكلمات] «وتأبرها، أي: تلتقحها وتصلحها، الزرقاني ٤٦٣:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٢] المساقاة: ج٢

(٤) بهامش الاصل «شده»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

النَّخْلِ، وَقَطَعَ الْجَرِيدِ. وَجَدَ الثَّمَرَ^(١). هَذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ^(٢) جَدِيدٍ. يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْفَرُهَا^(٣). أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا. أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا. يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا. تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوْ احْفَظْ^(٤) لِي بَيْتًا. أَوْ اجْرِ لِي عَيْنًا. أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا. بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ. وَيَجِلَّ بَيْعُهُ. فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا.

٢٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحَهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ.

(١) في نسخة عند الأصل «التمر».

(٢) في نسخة عند الأصل «ابتداء عملاء».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يحتفرها».

(٤) بهامش الأصل في «أصل نر: أو احتقر».

[معاني الكلمات] «شد الحظارة أي: تحصين الزروب، الزرقاني ٤٦٣:٣؛ «قطع الجريد»

أي: كسر أغصان النخل، الزرقاني ٤٦٤:٣؛ «سرو الشرب» أي: كنس الحياض التي

يستنقع فيها الماء حول الشجر، الزرقاني ٤٦٤:٣؛ «ضفيرة»: موضع يجتمع فيه الماء

مثل الصهريج، الزرقاني ٤٦٤:٣؛ «خم العين» أي: تنقيتها، الزرقاني ٤٦٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٤ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ. أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ^(١) أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى^(٢). مِمَّا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْنَ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٦٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلِ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ. جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣). عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ^(٤) [ش: ٢٦٤].

٢٦٠٥ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٢٨٤] قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَّ. فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ [ق: ١٠٨ - ١] وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ. فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ^(٥).

(١) في ق في كلى الموضوعين ثمر بدل تمر. واستمر الناسخ في ق في هذا الباب على هذا المنوال.

(٢) في نسخة عند الأصل «معلوم» بدل يسمى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٥ في الشفعة؛ والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارا والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠٤] المساقاة: ٢ ذ

(٣) في ش «جائزا لا بأس به».

(٤) ٢٢٢.

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ أو نوع منه أحمر أجرد، الزرقاني ٤٦٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٥] المساقاة: ٢ ر

(٥) ش «فالمساقاة أيضا في ذلك جائزة».

٢٦٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأُصُولِ مِمَّا نَحَلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةَ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ النُّخْلَ^(١) إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمْرُ وَيَجَلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ سَاقَى تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَجَلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

٢٦٠٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجَلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالِدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

٢٦٠٨ - قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ الرُّزْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً^(٢). وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ

[٢٦٠٦] المساقاة: ٢٢

(١) في نسخة عند الاصل «النخيل» يعني صاحب النخيل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٧ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٧] المساقاة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٨] المساقاة: ٢٢

(٢) في نسخة عند الاصل «أخرى» يعني ويكثر مرة أخرى.

أَنْ يُكْرِى أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَّرًا. لَا يَدْرِي أَيِّمُ أُمٌّ لَا^(١) فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ
الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ:^(٢) هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا
إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَجِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

٢٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا
أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٦١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ
الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

٢٦١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا
تُسَاقَى السَّنِينَ^(٣) الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي
سَمِعْتُ^(٤).

(١) ش «أيتم أم لا يتم».

(٢) بهامش الاصل في «خ: للأجير»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٠] المساقاة: ٢ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١١] المساقاة: ٢ط

(٣) رسم في الاصل على «السنين» علامة «ع»، وبهامشه في «عت: السنتين والثلاث»،
«وعليها علامة التصحيح».

(٤) في ش «سمعته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٢ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٢ - وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينِ^(١) مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

٢٦١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزِيدُهُ^(٣). وَلَا طَعَامًا^(٤) وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ^(٥).. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

٢٦١٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ^(٦) الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ^(٧) لَا يَكُونُ. أَوْ يَقُولُ أَوْ يَكْتُمُ.

[٢٦١٢] المساقاة: ٢ ظ

(١) في نسخة عند الاصل «مثل» يعني مثل ما يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٣] المساقاة: ٢ ع

(٢) ن «الذي ساقى».

(٣) رسم في الاصل على «يزداده» علامة «ه».

(٤) في نسخة عند الاصل «طعام»، وفي نسخة أخرى «طعام ولا شيء». مع إضافة شيء.

(٥) «لا يصلح ذلك» ساقطة من ش.

[٢٦١٤] المساقاة: ٢ غ

(٦) في نسخة عند الاصل «فيه»، وعليها علامة التصحيح، يعني أن تقع فيه، وفي ق «أن

تقع فيه».

(٧) بهامش الاصل في «طن: أو» بدل أم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشْبَهُهُ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١٠٨ - ب] إِذَا كَانَ الْبَيْضُ [ف: ٢٨٥] تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. [ش: ٢٦٥] وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلْثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيْضُ الثَّلْثُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنْ الْبَيْضَ حِينَئِذٍ تَبَعَ لِلْأَصْلِ.

٢٦١٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلْثُ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيْضُ الثَّلْثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَارَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ الْبَيْضُ. وَتُكَرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْحَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالْدَّنَانِيرِ. وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتْبَاعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ^(٢) مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا.

[٢٦١٥] المساقاة: ٢٢

(١) في نسخة عند الاصل «أشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٦] المساقاة: ٢٢

(٢) بهامش الاصل في «خ: منصوص».

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ^(١)، جَازَ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ. وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ.

٢٦١٧ - الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٦١٨ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ^(٢) الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ. فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفٌ عَنْهُ بِهِمُ الْمَوْوَنَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوْوَنَتُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ. إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٍ وَآئِنَةٌ^(٣) غَزِيرَةٌ. وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاجِدٍ لِحِفَّةِ مَوْوَنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مَوْوَنَةِ النَّضْحِ.

(١) رسم في الاصل على «فيه» علامة «خز، عت»، وفي نسخة عنده «فيهما». وفي ق «من ذلك

الذهب أو الورق تبعاً لما هو فيه». وفي ش «إذا كان الشيء من الذهب تبعاً لما هو فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٨] المساقاة: ٢

(٢) في نسخة عند الاصل «عُمَال»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «بالتاء المثناة في الكتاب».

وبهامشه أيضاً: «الزبيدي: الوثن والواثن المقيم، أدخله في باب التاء مثلثة. وقال في المستدرک له في باب وتن بالتاء مثناة، وتن الماء وتوناً دام ولم ينقطع. والواثن الدائم الذي لا ينقطع.

ابن طريف: وتن بالمكان ووثن أقام، وبالتاء المثناة أكثر وأعرف. فكلهم قال: وتن. وتن أقام. وخص الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء مثناة، فهو يترجح هنا على قوله».

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالْوَائِثَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ، وَلَا تَنْقَطِعُ^(١).

٢٦١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ. وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ جِئَنَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٢٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ^(٢)، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. ثُمَّ يُسَاقَى^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

(١) في ق «ولا ينقطع ماؤها».

[معاني الكلمات] «الواثنة»: العين الكثيرة الماء والثابت فيها، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «النضح»: الماء الذي يحمله الناضح يعنى الجمل، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «اشتدت مؤونته»: أي: قويت كلفته لعدم المساعدة، الزرقاني ٤٦٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٩] المساقاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢١] المساقاة: ٣

(٢) ق «ساقاة» بدل بمساقاة.

(٣) في نسخة عند الاصل «ليُسَاقَى». وفي ق «ليساقى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢١ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

٢٦٢٢ - كَمُلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا [ف: ٢٨٦].

٢٦٢٣ - [ف: ٢٨٦] [ش: ٢٥٧] كِرَاءُ الْأَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥٨٥/٢٦٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ [ق: ١٠٩ - ١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ، [ش: ٢٥٨] بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦٢٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

[٢٦٢٤] كراء الأرض: ١

[معاني الكلمات] «.. أما بالذهب والورق فلا بأس به»: لأنه إنما نهى عنه إذا كان الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، الزرقاني ٤٧١:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، مسند الموطأ صفحة ١٢٢».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٣٠ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٤١؛ وابن حنبل، ١٧٢٩٧ في م ٤ ص ١٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والقابسي، ١٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٦٢٥] كراء الأرض: ٢

(١) ق «قال: فلا بأس به».

٢٦٢٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟

فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ. وَلَوْ كَانَتْ لِي مَرْعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٦٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ

تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى

ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. نَهَبَ أَوْ
وَرِقٍ.

٢٦٢٨ - مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ

بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَرْعَتَهُ بِمِائَةِ

[٢٦٢٦] كراء الارض: ٣

[معاني الكلمات] «أكثر رافع، أي: أتى بكثير موهم لغير المراد، الزرقاني ٤٧٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٧] كراء الارض: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٩] كراء الارض: ١٥

[معاني الكلمات] «... فكره ذلك، أي: كراهة منع، الزرقاني ٤٧٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٨ في الشفعة، عن مالك به.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْجِنِّطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٦٣٠ - كَمَلَ كِتَابُ كَرَاءِ الْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٦٣١ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ [ف: ٢٧٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٦٣٢ - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٥٨٦/٢٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ (١) فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[٢٦٣٣] الشفعة: ١

(١) بهامش الأصل في «ع: بالشفعة، انتهى الحديث. صحَّ لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

[معاني الكلمات] «قضى بالشفعة» أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة؛ «فإذا وقعت الحدود بينهم..» أي: ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، الزرقاني ٤٧٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧١ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٥٥ في العتاق؛ والشافعي، ٨٨٥؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وابن ماجه، ٢٥٢٣ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم وعن طريق عبد الرحمن بن عمر عن أبي عاصم؛ وابن حبان، ٥١٨٥ في م ١١ عن طريق الحر بن سليمان عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الماجشون؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٨٧ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عاصم، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعني، كلهم عن مالك به.

٢٦٣٤ - مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٢٦٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦٣٦ - قَالَ^(١) مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشُفْعَتِهِ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتَيْهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخِذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [ف: ٢٨٠] الْمُشْتَرِي.

٢٦٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ^(٣)، أَوْ

[٢٦٣٤] الشفعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٦] الشفعة: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «قال يحيى»: قال مالك.

(٢) ق «الشفعة».

[معاني الكلمات] «شقصًا» أي: قطعة، الزرقاني ٤٧٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٧] الشفعة: ٣

(٣) ق «من أرض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٤ في الشفعة، عن مالك به.

دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا.

٢٦٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَ^(١) مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يُتَبَّ. فَإِنَّ أُثَيْبَ، فَهُوَ لِلشُّفْعِ بِقِيمَةِ^(٢) الثُّوبِ [ش: ٢٥٦].

٢٦٣٩ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. بِثَمَنِ إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ [ق: ١٤٥ - ب] بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ^(٣) مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ. وَإِنْ

[٢٦٣٨] الشفعة: ٣

(١) رسم في الاصل على الواو علامة «ع».

(٢) رسم في الاصل على «بقيمة» علامة «ح، ز»، وفي نسخة عنده «بقدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٩] الشفعة: ٣

(٣) ق «ثقة ملي».

[٢٦٣٩] [معاني الكلمات] «.. بحميل مليء» أي: بضامن غني، الزرقاني ٤٧٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٥ في الشفعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٦ في الشفعة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤٠] الشفعة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٧ في الشفعة، عن مالك به.

طالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٦٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ. ثُمَّ يُوَلَّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ. فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ^(١). وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَيَقْدَرُهُ. وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحُوا فِيهَا.

٢٦٤٣ - قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا حَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا. أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا. أَوْ الْبَيْتَ يَحْفَرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ

[٢٦٤١] الشفعة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٨ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٢] الشفعة: ٣

(١) بهامش الأصل في «ع: فقليلًا. وفي ق: قليلًا فقليلًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٣] الشفعة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٤] الشفعة: ٣

يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ^(١)، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

٢٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةً. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشُّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ^(٢).

٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا^(٣) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَطَلَبَ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا^(٤) مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى جِدَّتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ [ف: ٢٨١] شُفْعَتَهُ^(٥) بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ^(٦).

(١) في نسخة عند الاصل «أعمره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٥] الشفعة: ٣

(٢) ش «بالثمن الذي باعها به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٦] الشفعة: ٣

(٣) بهامش الاصل في «ع: حيوان أو عروض»، وفي «ع: أو عرض» كذا. وفي ق «عرضاء».

(٤) في ق «بحصته».

(٥) في ق «في الأرض أو الدار بالذي يصيبها».

(٦) رمز في الاصل على: «ولا يأخذه» إلى آخر القول علامة «عه» ثم ذكر بالهامش «المعلم

عليه سقط عند ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ^(١). وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ. إِنْ مَنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ^(٢) يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفَرِ شُرَكَاءَ^(٣) فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُوهُ غُيِّبَ^(٤) كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا^(٥) فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ [ن: ١٤٦ - ١] حِصَصَ^(٦) شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ^(٧) ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُوهُ، أَخَذُوا مِنْهُ [ش: ٢٥٧] أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا. فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

[٢٦٤٧] الشفعة: ٣س

(١) بهامش الاصل «صوابه: للمبتاع، قاله ابن الرمانة، وفي ق «الشفعة للبايع».

(٢) بهامش الاصل «للمشتري، هذا صوابه، قاله أبو عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٨] الشفعة: ٣ش

(٣) في ق «اشتركوا».

(٤) في نسخة عند الاصل «غَيْبٌ»، وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الاصل «رجلا». وكلمة «فعرض» ضبطت على الوجهين: المبني للمعلوم،

والمبني للمجهول.

(٦) ش «واترك حصة».

(٧) ش «ليس له إلا أن يأخذ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٧ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٩ - مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٢٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ^(١) قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ
فِي بَيْتٍ، وَلَا فَحْلٍ^(٢) النَّخْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(٣)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٢٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْضَةِ دَارٍ صَلْحَ
فِيهَا^(٤) الْقَسْمِ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٢٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ.

[٢٦٥٠] الشفعة: ٤

(١) في نسخة عند الاصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش الاصل في «ه: أهل اللسان يقولون فيه: فحال، وهو الصواب». غيره المشهور

في النخل فحال، وقد قيل: فحل. أنشد يعقوب:

تامر في تاخيرة العسيل تابري من جنذٍ بشول

انتظن أهل الفحل بالفحول

فالصواب إذن أن يقال: إن فحالا لا يقال إلا في النخل وفحل يستعمل في النخل وغيره،

وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل.

(٣) في نسخة عند الاصل «ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٠ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٥٤ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٦٥٢] الشفعة: ٤ ب

(٤) في نسخة عند الاصل «فيه».

[٢٦٥٢] [معاني الكلمات] «عرضة دار» أي: ساحة دار، الزرقاني ٣: ٤٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٣] الشفعة: ٤ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٢ في الشفعة، عن مالك به.

عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكَهُمْ
بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ
الْمُشْتَرِي وَيُثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّتْ فِي يَدَيْهِ حِينًا.
ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذِرُكَ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ
مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتَ حَقُّ الْأَخْر.
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٢٦٥٥ - قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ
الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَتُنْسَى أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ
الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ^(١). وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
ثَمْنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمْنُهَا إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ
غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.
ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٦٥٤] الشفعة: ٤٤

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري ٢٣٩٣.

[٢٦٥٥] الشفعة: ٤٤

(١) ش «يثبت له».

[معاني الكلمات] «.. حتى طال زمانه..»: الطول بسنة وما قاربها، وقيل أقل من ذلك،

الزرقاني ٤٨٣:٣.

٢٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ حَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، [ف: ٢٨٢] قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٦٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ. وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةَ وَلَا شَاةً. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا بِئْرِ^(١) لَيْسَ لَهَا بِيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورِ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا^(٢) أَوْ وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ^(٣)، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٢٦٥٩ - كَمَلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

[٢٦٥٦] الشفعة: ٤ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٧] الشفعة: ٤ خ

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني: ولا في بئر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٨] الشفعة: ٤ د

(٢) رسم في الاصل على «يستحقوا» علامة «ع»، وبهامشه في «هت يأخذوا».

(٣) بهامش الاصل في «ح، ز: الشفعة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٥ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٦٠ - [ف: ٢٥٧] [ق: ١١٩ - ١] [ي: ٧١ - ١]

كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١).

٢٦٦١ - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٥٨٧/٢٦٦٢ - قَالَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١١٩ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلَا يَأْخُذُ^(٢) مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٢٦٦٠]

(١) في ق البسمة قبل «كتاب الأفضية» وفي ب «وصلى الله على محمد وأهله».

[٢٦٦٢] الأفضية: ١

(٢) بهامش الأصل في «ع، ب، ط: ياخذن» يعني فلا ياخذن منه. وبهامش ب عند «طع: فلا ياخذن منه».

[معاني الكلمات] «.. الحن بحجته» أي: أبلغ وأعلم وأفصح، الزرقاني ٤٨٥:٣؛ «فإنما

أقطع له قطعة من النار» أي: ماله إلى النار، الزرقاني ٤٨٥:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا أيضا مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه أم سلمة

رضي الله عنها».

٢٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرُ^(١) أَنَّ الْحَقَّ
لِلْيَهُودِيِّ. فَقَضَى لَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ قَالَ: (٢) وَمَا يَدْرِيكَ؟

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَفْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ.
فَإِذَا تَرَكَ [ف: ٢٥٨] الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ.

٢٦٦٤ - فِي الشَّهَادَاتِ

٥٨٨/٢٦٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ،

= قال أبو عبيد: «الحن بحجته يعني أفطن لها وأجدل». وقوله عليه السلام: «فإنما أقطع له قطعة
من النار انه لا يحل للمقضي له حرام بان قضى له القاضي بذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٢ في القضاء؛
والشافعي، ٧٣٢؛ والشافعي، ١٢٨١؛ والبخاري، ٢٦٨٠ في الشهادات عن طريق عبد الله بن
مسلمة، وفي، ٧١٦٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٧٠ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٣] الاقضية: ٢

(١) في نسخة عند الاصل إضافة «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في ق «له».

[معاني الكلمات] ... فضربه عمر بن الخطاب بالدرة: «لانه كره مدحه له في وجهه،
الزرقاني ٤٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٢ في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٥] الاقضية: ٣

(٣) في نسخة عند الاصل: «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وفي «ب:

عبدالله بن أبي بكر بن حزم».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَ^(١) يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ: ^(٢) قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ ^(٣) مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلَا نَنْبٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ ^(٤).

قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

(١) في الأصل في ع: «ويخبر» بهامشه في ح: «أو يخبر» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه أيضًا «ع ويخبر» في رواية عبيد الله. وفي ق وب «يخبر».

[معاني الكلمات] «أو يخبر بشهادته قبل أن يسأله» أي: يأتي الحاكم بشهادته قبل أن تطلب منه إحقاقا لحق الله، الزرقاني ٤٨٩:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا قال القعنبي، ومعن، وابن عفير، وابن بكير».

«وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري. واسم ابن أبي عمرة: عبدالرحمن»، مسند الموطأ صفحة ١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٩ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٧٠٨١ في م ٤ ص ١١٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢١٧٢٩ في م ٥ ص ١٩٢ عن طريق قراد؛ ومسلم في القضاء: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٥٩٦ في الاقضية عن طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٢٢٩٥ في الشهادات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٠٧٩ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣١٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٦] الاقضية: ٤

(٢) ق وب «قال».

(٣) في الأصل في ح «لأمر»، وبهامشه في ع: «بأمر»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق، في ح: «وما هو»، وفي نسخة ع «وما ذاك».

فَقَالَ: (١) نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهُ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

٢٦٦٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

٢٦٦٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ (٢)

٢٦٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا،

عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ [ي: ٧١ - ب] مِنْهُ التَّوْبَةُ

(١) ب: «قال».

[معاني الكلمات] «العدول» الذين تعرف عدالتهم وتقبل شهادتهم، الزرقاني ٣: ٤٩٠؛ «لا

يؤسر رجل» أي: لا يجبس، الزرقاني ٣: ٤٩٠؛ «... لا امر ما له رأس ولا ذنب» أي: ليس له أول ولا آخر، الزرقاني ٣: ٤٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الأفضية؛ والحدثاني، ١٢٩٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٧] الأفضية: ١٤

[معاني الكلمات] «لا تجوز شهادة خصم» أي: في أمر جسيم مثله يورث العداوة على

خصمه في ذلك الأمر، الزرقاني ٣: ٤٩٠؛ «ظنين» أي: متهم، الزرقاني ٣: ٤٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٨]

(٢) بهامش الأصل «القضاء في شهادة القاذف والمحدود، ع. هذا صواب هذه الترجمة».

[٢٦٦٩] الأفضية: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٤ في الأفضية، عن مالك به.

مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور ٢٤: ٤ - ٥].

٢٦٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ
الَّذِي يُجَلَّدُ الْحَدُّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ
فِي ذَلِكَ.

٢٦٧١ - الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥٨٩/٢٦٧٢ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٠ - ١] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٦٧٣ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ^(١) عَلَى الْكُوفَةِ:

[٢٦٧٠] الاقضية: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩١ ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٢] الاقضية: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤ في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٣] الاقضية: ٦

(١) بهامش الاصل «يروى: وهو عامل».

أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٦٧٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟
فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٦٧٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ. وَيَسْتَجُوقُ حَقَّهُ.
فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ. وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ. وَلَا فِي فَرِيَّةٍ^(٢).

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. لَيْسَ^(٣) ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، [ف: ٢٥٩] لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ^(٤)، أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ

(١) بهامش الاصل في «خز: الواحد» يعني مع الشاهد الواحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٤] الاقضية: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٥] الاقضية: ١٧

(٢) في الاصل في ع: «فَرِيَّة»، وبالهامش في «هـ: فَرِيَّة»، وفي ي «فَرِيَّة».

(٣) في ي «وليس».

(٤) بهامش الاصل في «ع: واحد». يعني بشاهد واحد، وفي ق «بشاهد واحد» وعلى «واحد» ضبة.

وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ^(١) بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ.

٢٦٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢٦٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ. إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. أُخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا. فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(٢).

٢٦٧٨ - قَالَ مَالِكُ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاجِدَةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ [ي: ٧٢ - أ]. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا^(٣) شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ نَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ

(١) بهامش الاصل «وان العبد جاء»، وكتب عليها «معناه».

[معاني الكلمات] «وان نكل» أي: امتنع عن الحلف. محقق؛ «ولا في فرية» أي: كذب، الزرقاني ٤٩٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٦] الاقضية: ٧ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٧] الاقضية: ٧ ت

(٢) في الاصل على «الطلاق» علامة «لاحمد»، وبهامشه في «ج، وذر: طلاق». وفي ق «طلاق» بدون أداة التعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٨] قضية: ٧ ت

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ب «فيه» بدل «فيها».

(٤) في ق وفي نسخة عند الاصل «اعتق».

رَتَى وَقَدْ أَحْصِنَ رُجْمَ. وَإِنْ قُتِلَ (١) قُتِلَ بِهِ. وَيُثَبَّتُ (٢) لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ
العَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبَّتُ
الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ (٣). إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ
العَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا
قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ
وَاجِدٍ. فَيُخَلِّفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَيُرَدُّ (٤) بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ
يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمَلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ
عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ
وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَثَبَّتَ حَقَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. [ق: ١٢٠ - ب]
فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا ثَبَّتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ (٥).

٢٦٧٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي

(١) في الأصل في هـ «قُتِلَ» وبهامشه في «ع: قُتِلَ».

(٢) في نسخة عند الأصل «وثبت».

(٣) في نسخة عند الأصل «عتاقة العبد».

(٤) بهامش الأصل «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد، ولو أقر السيد بعد العتق
بالدين، فكيف ينكر له هـ وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن
القاسم أن العتق لا يرد بنكول البينة ولا بإقراره، ولو أقر أن ديناً عليه قبل العتق».
وبهامش ب: «قال ابن القاسم: رجع مالك رحمه الله عن هذه المسألة».

(٥) في ق وب «ترده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٨ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٩] الاقضية: ٧ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٩ في الاقضية، عن مالك به.

سَيِّدُ الْأَمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَّتِي فَلَأَنَّهُ
أَنْتَ، وَقَلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَّةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَّةِ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيُنْبِتُ بِنِعْهُ. وَيَجُوقُ حَقَّهُ. وَتَحْرُمُ
الْأَمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا.
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ،
فَيَقْعُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ
مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ
لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٢٦٨١ - قَالَ [مالك]: (١) وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ
الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ
الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ مَاتَ
الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ
ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ
[ف: ٢٦٠] وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى يَرْهَمٍ
وَاحِدٍ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا. وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا

[٢٦٨٠] الاقضية: ٧

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٢٠ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨١] الاقضية: ٧

(١) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحوائط»: البساتين، الزرقاني ٤٩٦:٣؛ «على استهلال الصبي» أي:

خروجه حيا من بطن أمه، الزرقاني ٤٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٢١ في الاقضية، عن مالك به.

أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا [ي: ٧٢ - ب] شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٢٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ ^(١) مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢: ٢٨٢] يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا. أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلٌ ذَلِكَ ^(٢) عَنْهُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ ^(٣) صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ. وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَأَ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ ^(٤) بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُجِبُ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصُّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ. فَفِي هَذَا ^(٥) بَيَانٌ ^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٦٨٢] الاقضية: ٧د

(١) بهامش الاصل «هو الليث بن سعد».

(٢) في ق «بطل ذلك الحق»، وعلى «الحق» ضبّة.

(٣) بهامش الاصل في «ن: حُلْفَة»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «فليقر».

(٥) بهامش الاصل في «أصل زر: فهذا».

(٦) بهامش الاصل في «ع: ما أشكل من ذلك». يعني: بيان ما أشكل من ذلك. وفي ق «بيان

ما أشكل من ذلك».

وبهامش ق «بلغت قراءة في الثامن، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٦٨٣ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ،
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(١)

٢٦٨٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(٢) فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، [ق: ١٢١ - ١] فَتَرَكُوهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا^(٤) فَضْلًا. وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ^(٥).

٢٦٨٥ - الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

٢٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ

[٢٦٨٣]

(١) بهامش الاصل «صواب هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك، وله دين، له فيه شاهد واحد، وعليه دين».

[٢٦٨٤] الاقضية: ٧

(٢) بهامش الاصل «سقط عند ح: لهم فيه شاهد واحد».

(٣) في الاصل في ع: «للورثة» وفي نسخة عند «لورثته».

(٤) في ب: «أن لصاحبنا».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة في السابع على السيد النسابة» وبهامشه أيضا «بلغت قراءة على قاضي القضاة السيد ركن الدين الحنفي في العاشر، كتبه محمد بن الخيصري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٣ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٦] الاقضية: ٨

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى (١) الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُخْلِفْهُ.

٢٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مِنَ الدَّعَى عَلَى [ي: ٧٣ - أ] رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُخْلِفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ (٢) عَلَى الْمُدْعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٢٦٨٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ

٢٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٦٩٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا (٣)، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ تَجُوزُ فِيمَا [ف: ٢٦١] بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا. لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ

(١) في نسخة عند الأصل «قبل الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٧] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش ق في «ع: وردت اليمين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٩] الاقضية: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٩٠] الاقضية: ١٩

(٣) في ق «المجتمع عليه».

ذَلِكَ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُحَبِّبُوا، أَوْ يَعْلَمُوا. فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أُشْهِدَ^(١) الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

٢٦٩١ - مَا جَاءَ فِي الْحِنْتِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٠/٢٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي^(٤) آيْمًا نَبَوًّا مَفْعَدَةً مِنَ النَّارِ».

٥٩١/٢٦٩٣ - مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ

(١) في نسخة عند الاصل «شهد» وعنده في أخرى «أشهدوا». وفي ق «أشهدوا».

[معاني الكلمات] «أو يخببوا» أي: يخدعوا، الزرقاني ٥٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٢] قضية: ١٠

(٢) بهامش الاصل، هاشم بن هاشم «بن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير».

(٣) في ق، وبهامش الاصل «مولى كثير بن الصلت». وبهامشه أيضاً: قد قيل: إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس هو والد هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكى بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول هاشم بن هاشم بن هاشم روى عنه مالك وأبو ضمرة أنس بن عياض، وهاشم بن هاشم. روى عنه مكى بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحداً.

(٤) بهامش ق «عند منبري» قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] «نبوا» أي: اتخذ، الزرقاني ٣:٤؛ «أئماء» أي: تعتمد الإثم في اليمين

واقترع حق المسلم؛ «من حلف على منبري» يريد: عند منبري، الزرقاني ٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٨ في القضاء؛ والشافعي، ٧٤٥؛ وابن حنبل، ١٤٧٤٧ في م ٣ ص ٣٤٤ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٣٦٨ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٧٨٢ عن طريق سويد؛ والقاسمي، ٤٨٤، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٣] الاقضية: ١١

السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(١)؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ
قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٦٩٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ

٢٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ
طَرِيفِ الْمُرِّي^(٢) يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَانَتْ
بَيْنَهُمَا. إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٣).

(١) بهامش الاصل: «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بأبي أمامة صدي بن
عجلان الباهلي».

[معاني الكلمات] «... وإن كان قضيًّا من أراك... أي: سواكا، الزرقاني ٤:٤ يعني شيئا
تافها؛ «... بيمينه... أي: بحلفه الكاذب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٨ في
القضاء؛ وابن حنبل، ٢١٢٨٨ في م ٥ ص ٢٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛
والقاسبي، ١٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٥] الاقضية: ١٢

(٢) بهامش الاصل «سعد هو كاتب مروان».

(٣) بهامش الاصل «ولا يرقى على المنبر ولكن إلى جانب منه. لم يروه ابن بكير ولا
مطرف».

وبهامشه أيضا: «قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد،
وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام، لابن نافع».

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي.

قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ.

قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّي. وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ.

قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ^(١) [ق: ١٢١ - ب].

٢٦٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، عَلَى أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

٢٦٩٧ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

٥٩٢/٢٦٩٨ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ».

(١) بهامش الاصل «قال مالك: كره زيد يمين الصبر، لابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٧ في العتاق؛ والشافعي، ٧٤٦، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٦] الاقضية: ١١٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٨٩ في القضاء، عن مالك به.

[٢٦٩٨] قضية: ١٣

[معاني الكلمات] «لا يغلق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط، الزرقاني ٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٧ في الرهن؛ والشيباني، ٨٤٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ
 بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا
 فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي
 رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا^(١) [ج: ٧٣ - ب].

٢٧٠٠ - الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانَ

٢٧٠١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ رَهَنَ^(٢) حَائِطًا لَهُ
 إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ
 بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ^(٣) ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ [ف: ٢٦٢].
 وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا:
 إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا

قَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ^(٤) الْمُبْتَاعُ».

[٢٦٩٩] الاقضية: ١١٣

(١) في نسخة عند الاصل «مفسوخًا».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٥٨ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٧ في القضاء،
 كلهم عن مالك به.

[٢٧٠١] الاقضية: ١٣ ب

(٢) في نسخة عند الاصل «ارتهن».

(٣) رمز في الاصل على «اشترط» علامة «ع»، وكتب عليها علامة التصحيح.

(٤) ق «إلا أن يشترطه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٥٩ في الرهون، عن مالك به.

٢٧٠٢ - قَالَ [مَالِك]: (١) وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: (٢) أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ. وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. مِنَ الرَّقِيقِ. وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

٢٧٠٣ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا.

وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفَةٌ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةٌ مَا لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ (٣) بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ

[٢٧٠٢] الاقضية: ١٣

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب «والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦١ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٠٤] الاقضية: ١٣

(٣) في ق «النظر» بدل «البصر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٤ في الرهن، عن مالك به.

فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ،
أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ. وَيَطْلَعُ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ
الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧٠٥ - وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ^(١) الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ
قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عَلِمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى
صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ [ق: ١٢٢ - ١] الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ
عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

٢٧٠٦ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢٧٠٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا
رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَقَدْ [ي: ٧٤ - ١] كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ
بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ. وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ^(٢)
الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ. بِيَعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقُّهُ^(٣).
وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيَعِ الرَّهْنَ كُلَّهُ. فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ،
حَقُّهُ^(٤) مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ

[٢٧٠٥] الاقضية: ١٣ ج

(١) في الاصل في هـ «أُعْطِيَ»، وبهامشه في «ع: أُعْطِيَ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص
«أُعْطِيَ».

[٢٧٠٧] الاقضية: ١٣ ح

(٢) ب وق «فلا ينقص»، وبهامش ي في نسخة عندها «ولا ينقص».

(٣) رمز في الاصل على «حقه» علامة «ع».

(٤) رمز في الاصل على «حقه» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٢ في الرهن، عن مالك به.

إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلِفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

٢٧٠٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [ف: ٢٦٣] الْمُرْتَهِنُ.

٢٧٠٩ - الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ

٢٧١٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فِيهِلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَى فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ^(١) عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفَهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَّةِ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَّةِ حَقِّهِ مِنْ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٧١١ - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

[٢٧٠٨] الاقضية: ١٣ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٣ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٠] الاقضية: ١٣ د

(١) في ق «والحق الذي للرجل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٥ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١١] الاقضية: ١٣ ذ

فِي الرَّهْنِ. يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا^(١) صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ^(٢) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ.

قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُجِيبَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ^(٣) الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّثِ بِالْيَمِينِ^(٤) لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَجِيَارَتِهِ إِيَّاهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٢٧١٢ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ^(٥) الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلْفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلَ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلْفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غَرْمٌ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

(١) عند ق في ج: «عند صاحبه».

(٢) رمز في الاصل على الالف «ارهننتك» علامة «خ». وفي ق وب «رهنتك».

(٣) في ب «أخذه».

(٤) في الاصل في ع «باليمين». وفي نسخة عنده «في» يعني في اليمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٦، في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٢] الأفضية: ١٣

(٥) في نسخة عند الاصل وعند ق في ع، وفي نسخة عند ب «ثمن» يعني إن كان ثمن الرهن.

٢٧١٣ - قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَا الْحَقُّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: [ي: ٧٤ - ب] كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ [ق: ١٢٢ - ب] دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى (١). ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصَوْهُ (٢) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي (٣) عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ تَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بِقِيَّةٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ لَرِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧١٤ - الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعْدِي بِهَا [ف: ٢٦٤]

٢٧١٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

[٢٧١٣] الاقضية: ١٣ز

(١) في نسخة عند الاصل «ادعاه».

(٢) في نسخة عند الاصل «قاصه».

(٣) في نسخة عند الاصل «للمدعى»، وعليه علامة التصحيح. وفي ق «للمدعى عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٧ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧١٥] الاقضية: ١٣س

يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ: قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ. وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ. فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَةَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ^(٢). فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى^(٣) بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدَّى وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧١٦ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ

(١) في الاصل في ع «الاول».

(٢) بهامش الاصل «قول مالك: نصفه في البداية ونصف في الرجعة إنما يريد إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(٣) بهامش الاصل، في «ح: المستكروي».

(٤) بهامش الاصل «إذا تعدى المكارى المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المكارى... يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه. وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى المستكروي ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «البداة»: أي: الذهاب، الزرقاني ١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ^(١) حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسَلْعٍ يُسَمِّيهَا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحٍ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، فَرُبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ [ي: ٧٥ - ١] يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ، فَعَلَ.

وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ. ضَامِنٌ^(٢) عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى^(٣).
 ٢٧١٧ - قَالَ: وَكَذَلِكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلَ بِالْبِضَاعَةِ^(٤).
 فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ. فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ^(٥).

٢٧١٨ - الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧١٩ - مَالِكٌ [ق: ١٢٣ - ١] عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

(١) بهامش الاصل، في «هـ» فيه.

(٢) في الاصل في ع «ضامن» وفي نسخة عنده، وفي ق «ضامنًا».

(٣) في نسخة عند الاصل، وفي نسخة عند ب «فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٧] الاقضية: ١٣ ص

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ب «ببضاعة». وفي نسخة عند ب «بالبضاعة».

(٥) بهامش الاصل «قال محمد: إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أمانتها مشتريها كان

عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو

اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٥ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٩] الاقضية: ١٤

قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

٢٧٢٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ^(١). وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ^(٢).

٢٧٢١ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ^(٣) وَالطَّعَامِ^(٤)

٢٧٢٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ

[معاني الكلمات] «أصيبت» أي: جومت، الزرقاني ١٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٩ في الاقضية؛ والشيباني، ٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢٠] الاقضية: ١١٤

(١) رسم في الاصل على «العقوبة في ذلك على المغتصب، علامة «ع، ع»، وبهامشه «طرح المعلم عليه ح، وصح ليحيى»، يعني هذه الجملة «والعقوبة في ذلك على المغتصب»، طرحه ابن وضاح، وهي ثابتة عند يحيى. ورسم في ق «والعقوبة في ذلك على المغتصب، علامة ع».

(٢) وبهامش الاصل: «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والامة بحيضة، والمغتصبة تدرا عن نفسها الحد إذا كانت بكرًا فجاءت تسيل دمًا، وإن كانت ثيبًا ففضحت نفسها، فلها مهر مثلها، لمطرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢١]

(٣) بهامش الاصل في «ع: وغيره»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الاصل على «الطعام» علامة «ع».

[٢٧٢٢] الاقضية: ١٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٠ في الرصايا، عن مالك به.

شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا [ف: ٢٦٥] يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢٧٢٣ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ^(١). وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ^(٢) مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ^(٣). وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ^(٤). وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

٢٧٢٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ. لِأَنَّهُ ضَامِرٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٥) [ي: ٧٥ - ب].

[٢٧٢٣] الاقضية: ١٤ ا

(١) في نسخة عند الاصل «صنفته» مع علامة التصحيح، وقد ضبط في الاصل على «صفتة»، وفي ق وب «صنفته».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين «يَرُدُّ» و «يُرَدُّ»، وكتب عليها «معاً».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الباء وفتحها، بناء على ضبط «يرده» وكتب عليها «معاً».

(٤) سقطت من التوسية عبارة: «إنما يردُّ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة».

[معاني الكلمات] «.. بمكيلته من صنفته» أي: إن علمت مكيلته وإلا فقيمتها، الزرقاني ١٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١١ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧٢٤] الاقضية: ١٤ ا

(٥) بهامش الاصل «هذه المسألة ليست من الباب، هي من اتجر بالمال بغير إذن صاحبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

٢٧٢٥ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٥٩٣/٢٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى (١) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا. لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ. وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، فِيمَا نُرَى (٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ (٣) بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٢٧] الاقضية: ١١٥

(١) بهامش الاصل، في «هـ» في معنى». وعليها علامة التصحيح.

(٢) سقطت من التونسية عبارة: «فيما نرى».

(٣) عني، ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمعلوم والمبني للمجهول ورمز في

الاصل على «عني» علامة «عه»، وبهامشه في «ح: عني». وفي ص «عني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٧ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٤ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٧٢٨ - مَالِكٌ عَنْ [ق: ١٢٣ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: (١) هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ (٢) خَبِرَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟

قَالَ: قَرَبْنَاَهُ (٣)، فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ

فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا. وَاسْتَبْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ (٤). وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

[٢٧٢٨] الاقضية: ١٦

(١) في نسخة عند الاصل «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الاصل «مُغْرَبَةٍ، خَبِرَ، مُغْرَبَةٍ خَبِرَ، مُغْرَبَةٍ خَبَرًا، مُغْرَبَةٍ خَبِرَ، لعبيد الله».

وبهامش الاصل ايضًا «هذه القصة حكاهما أبو عبيد في غريب الحديث له، بكسر الراء، قال: وهي من الغرب وهو البعد، ومنه قيل... ومغرب ومغرب. وحكاها ابن حبيب: مُغْرَبَةٍ بسكون الغين على التخفيف، وفسرها انها من الامر الغريب».

(٣) في نسخة عند الاصل «قدمناه».

(٤) في ق «ولم أر»، وعلى «ار» ضبة، وبهامشه في خ: «أمر»، يعني لم أمر.

[معاني الكلمات] «... هل كان فيكم من مغربة خبر؟» أي هل من حالة حاملة لخبر من

موضع بعيد؛ «فضربنا عنقه» أي: بلا استتابة أخذًا بظاهر الحديث ص ٤ ص ١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٣ في القضاء؛

والشيباني، ٨٦٩ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٣، كلهم عن مالك به.

٢٧٢٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٧٣٠/٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٧٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [ف: ٢٦٦] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢)، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا^(٣). فَاشْتَكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ^(٤) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ [ي: ٧٦ - ١] ذَلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو

[٢٧٣٠] الاقضية: ١٧

(١) بهامش الاصل في «ح، ذر: عن أبيه». مع علامة التصحيح وبهامشه أيضًا

«كذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن أبيه، عن أبي هريرة،

ورواه في الاقضية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة. سقط

ليحيى عن أبيه، وهو صحيح، ولذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الاقضية.

وذكر البزار: أن مالكًا انفرد به عن سهيل.

وقد تابعه على ذلك الدراوردي، وسليمان بن بلال، قاله لنا أبو الوليد.

وفي ق: «عن أبيه».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٠١ في القضاء؛ والشافعي، ٩٧٥؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٨ في

٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم في اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن

إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣١] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال له: ابن خيبري».

(٣) رسم في الاصل على «قتلها» علامة «ذر»، وعنده في «خ: قتلها»، وعليهما علامة

التصحيح.

(٤) . في ب «فكتب معاوية».

مُوسَى، عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(١) أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ^(٢)، إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّنِهِ^(٣).

٢٧٣٢ - الْقَضَاءُ فِي الْمُنْبُذِ

٢٧٣٣ - مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُذًا فِي زَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ^(٥) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟

فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

(١) بهامش الاصل في «عت، ذر: ان» يعني أن أسالك.

(٢) في نسخة عند الاصل وكذلك في نسخة عند ب «أبو الحسن».

(٣) بهامش الاصل «أي يجعله في عنقه، فيقتل به».

[معاني الكلمات] «فليعط برمته» أي: يسلم إلى اولياء المقتول يقتلونه قصاصا،

الزرقاني ٢١:٤؛ «ما هو بارضي» أي: بالعراق، الزرقاني ٢١:٤؛ «يسال له علي بن أبي

طالب»: لم يكتب إلى علي لما كان بينهما ولأنه لم يدخل تحت طاعته، الزرقاني ٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٢ في الروهن؛ والحدثاني، ١٣٠١ في القضاء؛

والشافعي، ١٣٣٧؛ والشافعي، ١٦٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٣] الاقضية: ١٩

(٤) في ق وب «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ب «به» يعني فجئت به.

فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ^(١)؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: انْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَلَاؤُهُ. وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٧٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ،

أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٧٣٥ - الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٥٩٥/٢٧٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَهْدَ إِلَى

أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ^(٣) مِنِّي. فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ.

(١) رمز في الاصل على «كذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع، ذر: اه» يعني في ع وذر:

«كذلك؟ وفي ق «كذلك؟».

[معاني الكلمات] «منبوزاه» اي: لقيطاً؛ «عريفه» اي: من يعرف امور الناس؛ «وعلينا

نفقته» اي: من بيت المال، الزرقاني ٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٠ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١٢ في

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٤] الاقضية: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ ب في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٦] الاقضية: ٢٠

(٢) بهامش الاصل: «عتبة هذا كسر رباعية النبي يوم احد، فدعا عليه ألا تمر سنة حتى

يموت كافراً، فكان كذلك».

(٣) بهامش الاصل «ابن وليدة زمعة، اسمه عبد الرحمن، وله عقب».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ: ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهْدَ
إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(١) فَقَالَ: أَخِي. وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِي
فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي
كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِي فِرَاشِهِ، [ق: ١٢٤ - ١]
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(٢). لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ
بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(١) بهامش الاصل «بفتح الميم، قيد ابن نريد: زَمْعَةَ».

(٢) بهامش الاصل «فليس لك باخ، كذا في النسائي».

[معاني الكلمات] «الولد للفراش» أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض، الزرقاني
٢٧:٤؛ «وللعاهر الحجر» أي: وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد؛ «عهد إلى أخيه..» أي:
أوصى، الزرقاني ٢٤:٤؛ «فتساوقا» أي: تدافعا بعد تخاصمها وتنازعهما في الولد،
الزرقاني ٢٥:٤؛ «احتجبي منه» أي: من عبد الرحمن؛ «قالت..» أي: عائشة، الزرقاني
٢٨:٤؛ «وليدة أبي» أي: جاريته.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «هو لك يا عبد بن زمعة»، مسند الموطأ
صفحة ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٩ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٧٣ في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦١٣٥ في م ٦ ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛
والبخاري، ٢٠٥٣ في البيوع عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٧٤٥ في الوصايا عن طريق
عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٠٣ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧٤٩ في
الفرائض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧١٨٢ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ وابن
حبان، ٤١٠٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني
الآثار، ٤٦٧٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٤١، كلهم عن مالك به.

٢٧٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أُمَيَّةَ^(٢)، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ
 تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا [ي: ٧٦ - ب] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ
 شَهْرٍ. ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهُ. فَدَعَا عُمَرَ^(٣) نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ^(٤). فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.
 فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ
 حَمَلَتْ. فَأَهْرِيقتُ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ. فَحُشَّ^(٥) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا أَصَابَهَا
 زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا. وَكَبِرَ.
 فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ف: ٢٦٧] وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ

[٢٧٣٧] الاقضية: ٢١

(١) في ق «الهاد» بدل الهادي.

(٢) بهامش الاصل «هو عبد الله بن عبد الله بن ابي امية المخزومي، ابن اخي ام سلمة».

(٣) في نسخة عند الاصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٤) في الاصل في ع «قدماء» وبهامشه في هـ: «قُدَمَاءَ».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها، وبهامشه: «فمحش، رواية».

وبهامشه أيضًا «ابو عبيدة في غريب الحديث: حَشَّ يَحْشُ إِذَا بَيْسَ، وَاحْتَشَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا
 فَعَلَ ذَلِكَ وَلَدَهَا بِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: حُشَّ وَلَدَهَا بِضَمِّ الْحَاءِ».

[معاني الكلمات] «والحق الولد بالاول» أي: بالميت لانه ولده إذ الولد للفراش، الزرقاني

٣١:٤؛ «تحرك الولد في بطنها وكبر»: لانتعاشه بالماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «فلما أصابها»

أي: وطئها، الزرقاني ٣١:٤؛ «فحش ولدها» أي: ببس، الزرقاني ٣١:٤؛ «فأهريقته عليه

الدماء» أي: صببت بكثرة على الحمل، الزرقاني ٣١:٤؛ «فذكر ذلك له»: لان اقل مدة الحمل

سته اشهر، الزرقاني ٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٥ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ. وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.

٢٧٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيْطُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.
فَأَتَى رَجُلَانِ. كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا.
فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ^(٢)
فَقَالَ: ^(٣) أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ.

فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي. وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا. فَلَا
يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنُّ وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ^(٤). ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا.
فَأَهْرِيقتَ عَلَيْهِ دَمًا. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا
هُوَ.

قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيِّهِمَا شِئْتَ.

٢٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

[٢٧٣٨] الاقضية: ٢٢

(١) في نسخة عند الأصل «يلصق».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالمراة» يعني ثم دعا بالمراة.

(٣) في نسخة عند الأصل «لها» يعني فقال لها.

(٤) في الأصل في ع «حبل» وبهامشه في «ح حَمَل».

[معاني الكلمات] «قد استمر بها حبل» أي: حملت بالولد، الزرقاني ٣٢:٤؛ «بمن ادعاهم
في الإسلام» أما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه
عند أحد من العلماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «وكان هذا» أي: تشير لأحد الرجلين، الزرقاني
٣٢:٤؛ «يليط» أي: يلحق، الزرقاني ٣١:٤؛ «... وهي...» تقصد وأنا، الزرقاني ٣٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٧ في القضاء،
كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٩] الاقضية: ٢٢

فَقَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ^(١). فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. فَقَضَى أَنْ يَفِدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

٢٧٤٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا^(٢),

إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٤١ - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ^(٣) الْمُسْتَلْحَقِ

٢٧٤٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمَعُ^(٤) عَلَيْهِ عِنْدَنَا

فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنْ فَلَانَا ابْنُهُ: أَنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ^(٥) مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢٧٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ^(٦)، وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ

(١) في ق «فتزوجها».

[معاني الكلمات] ... وذكرت انها حرة، أي: وهي أمة، الزرقاني ٢٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٣٠١٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١١ في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٠] الاقضية: ١٢٣

(٢) بهامش ق، في «خ: مثل».

[٢٧٤١]

(٣) في الاصل في ع «الولد». وفي نسخة عنده «ولد»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٧٤٢] الاقضية: ٢٣ب

(٤) في الاصل في ع «المجتمع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[معاني الكلمات] ... بشهادة إنسان واحد، بل بشهادة اثنين فاكتر، الزرقاني ٢٣:٤.

[٢٧٤٣] الاقضية: ٢٣ت

(٦) في نسخة عند الاصل «رجل».

لَهُ. وَيَبْرُكُ سِتْمَانَةَ دِينَارٍ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَنَّ فُلَانًا ابْنَهُ. فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ. [ق: ١٢٤ - ب] وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ. لَوْ لِحَقَّ وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْأَخْرُ أَحَدَ الْمِائَةِ الْأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَّتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ [ي: ٧٧ - ١] أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَأُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى رَوْجِهَا. وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرْتَةَ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لَوْ ثَبَّتَ عَلَى الْوَرْتَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرَثَتْ الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتْ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ.

٢٧٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا. أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجَوَّزَ شَهَادَتَهُ. وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَحَدٌ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ، قَدَرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ. وَأَنْكَرَ الْوَرْتَةَ. وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ^(١).

= [معاني الكلمات] «.. مائة دينار، أي: نصف ميراثه لو كانت بنوته ثابتة. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩١ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٤٤] الاقضية: ٥٢٣

(١) رسم في الاصل على «إقراره» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٧٤٥ - الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ [ف: ٢٦٨]

٢٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يُدْهِمُ. ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ^(١)؟ لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ آلَمَ بِهَا. إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرُكُوا.

٢٧٤٧ - مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يُدْهِمُ. ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ^(٢) يَخْرُجْنَ. لَا تَأْتِيَنِي^(٣) وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ آلَمَ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

٢٧٤٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمَّ الْوَلَدِ

[٢٧٤٦] الاقضية: ٢٤

(١) في نسخة عند الاصل «يعتزلونهن».

[معاني الكلمات] «.. قد آلمَ بها» أي: وطئها؛ «.. فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا» أي: لا ينفعكم العزل لان الماء سباق، الزرقاني ٤:٤٣؛ «الحق به ولدها»: عملا بحديث: الولد للفراش.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٤ في القضاء؛ والشيباني، ٥٥١ في النكاح؛ والشافعي، ١٠٩٧، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٧] الاقضية: ٢٥

(٢) في ق «ثم يدعونهن».

(٣) ق «ولا تأتي».

[معاني الكلمات] «ثم يدعونهن يخرجن» أي: يتركونهن يخرجن ثم يتوقفن فيما ولدن.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٨٨١ في الاقضية؛ والشيباني، ٥٥٢ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٨] الاقضية: ١٢٥

إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا^(١). وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٧٤٩ - الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

٥٩٦/٢٧٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ^(٢) حَقٌّ».

٢٧٥١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ

أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧٥٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

(١) في ق: «وليس له أن يسلمها، ومثله في ب، وكذلك في التونسية، وسقطت من التونسية عبارة: «وليس عليه أن يحمل من جنباتها أكثر من قيمتها».

[معاني الكلمات] «ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها أي: يلزمه فداؤها بالأقل من أرش الجناية أو قيمتها جبراً عليه، الزرقاني ٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٠] الاقضية: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم وهو الغارس، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق يريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً لأنه ثبت في غير حقه».

وبهامشه أيضاً «قال ابن وضاح: وليس لعرق ظالم حق من كلام هشام».

[معاني الكلمات] «فهى له، أي: بمجرد الإحياء، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في البعيدة عن العمارة اتفاقاً، الزرقاني ٣٦:٤؛ «من أحيا أرضاً ميتة، أي: التي لم تعمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الاقضية؛ والشيباني، ٨٣٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٩٩؛ والشافعي، ١٧٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥١] الاقضية: ١٢٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٨ في القضاء، عن مالك به.

[٢٧٥٢] الاقضية: ٢٧

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧٥٣ - الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٥٩٧/٢٧٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ [ي: ٧٧ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمَذِينِيْبٍ: ^(١) «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

٥٩٨/٢٧٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٥ - ١] قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٤ في الأفضية؛ والحدثاني، ١٢٧٨ في القضاء؛ والشافعي، ١١٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٤] الأفضية: ٢٨

(١) رسم في الأصل على «مذنينيب» علامة ع. وبهامش ق «مهزور ومذنينيب واديان يسيلان من ناحية بني قريظة، إذا كان المطر، وهما يهدمان المسجد فيما يقال» وفي ب: «مذنينب».

[معاني الكلمات] «يمسك» أي: يمسكه الأقرب إلى الماء فيسقى زرعه أو حديقته: «... ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أي: يرسل الماء على الأبعد عنه، الزرقاني ٣٧:٤؛ «مهزور ومذنينيب» هما: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سبيلهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٩ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٣٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٥] الأفضية: ٢٩

[معاني الكلمات] «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء» معنى الحديث: أن من سبق الماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاء، والكلاء لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس، الزرقاني ٢٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب».

قال «حبيب، قال مالك: إذا سقى الرجل ماشيته فلا يمنع جيرانه أن يسقوا بفضله الماء لأنهم إذا منعوا فضل الماء جلو من ذلك المكان، قال: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم».

مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

٥٩٩/٢٧٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ
بِئْرٍ»^(١)..

٢٧٥٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ

٦٠٠/٢٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٦٠١/٢٧٥٩ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً»^(٢) يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٠ في
القضاء؛ والشافعي، ١٧٥٨؛ والبخاري، ٢٣٥٢ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦٩٦٢ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٢٦ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ وابن حبان، ٤٩٥٤ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
بكر؛ والقاسبي، ٣٥٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٦] الاقضية: ٣٠

(١) بهامش الاصل «نفع بئر، رواه أبو الاصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى».

[معاني الكلمات] «لا يمنع نفع بئر» اي: فضل ماؤها، الزرقاني ٣٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في
القضاء؛ والشييباني، ٨٢٨ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٨] الاقضية: ٣١

[معاني الكلمات] «لا ضرر ولا ضراره الاول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني:

إلحاقها به على وجه المقابل أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه، الزرقاني ٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٩] الاقضية: ٣٢

(٢) بهامش الاصل «لابي عمر: خُشْبَةٌ»، وبهامش الاصل أيضا: «قال أبو عبد الله محمد بن

علي الصوري الحافظ: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث =

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا
بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ^(١).

٢٧٦٠ - مَالِكٌ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ
خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيْجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ^(٢). فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا.

= أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال: الناس كلهم يقولون على الجمع إلا
ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقول على التوحيد. نكره عنه أبو الوليد
شيخنا.

قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن: خشبة أو خُشْبُه
في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبةً يعني على لفظ الواحدة.

قال لنا أبو عمر: قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، واختلف علينا فيهما
الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد. وكذلك اختلفوا علينا بين
اكتافكم واكتافكم. والصواب والاكثر: التاء. وفي ق في ع: «خشبة».

(١) بهامش الأصل «لأحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف اكنافكم» بالنون. وفي ب
«اكتافكم».

[معاني الكلمات] «.. عنها معرضين» أي: عن هذه السنة أو المقالة؛ «لأرمين بها بين
اكتافكم» أي: لأشيعن هذه المقالة بينكم، الزرقاني ٤: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: جاره، موضع أخيه»، مسند الموطأ
صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٦ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٩ في
القضاء؛ والشيباني، ٨٠٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١١٠٢؛ وابن
حنبل، ٩٩٦٢ في ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٦٢ في المظالم عن
طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساقاة: ١٢٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والقاسبي، ٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٠] الاقضية: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرض. والعرض الوادي».

وَلَا يَضُرُّكَ^(١).

فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلِمٍ فِيهِ الضَّحَاكُ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢)، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا^(٣).

فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ [ف: ٢٦٩] أَوْلَاً وَأَخْرَاً. وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ. قَالَ^(٤) مُحَمَّدٌ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهُ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ^(٥) عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَاكُ.

٢٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ. فَمَنَعَهُ صَاحِبُ

(١) في ق «وهو لا يضررك» وقد ضيَّب على «هو».

(٢) في ق «عمر».

(٣) ق «لا والله» في كلا الموضعين.

(٤) في ب «فقال».

(٥) بهامش الأصل في ح: ولو على بطنك». وبهامشه أيضًا «قال ابن وهب، قال مالك: ليس

عليه العمل اليوم، ولا أرى أن يعمل به». وفي ق وب «ولو على بطنك».

[معاني الكلمات] «العريض» هو: واد با لمدينة به أموال أهلها، الزرقاني، ٤: ٤٣؛ «ساق

خليجا له»، هو النهر وشرم من البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ب في

القضاء؛ والشيباني، ٨٣٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١١٠٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦١] الاقضية: ٢٤

الْحَائِطِ. فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(١)، فَقَضَى^(٢) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ^(٣).

٢٧٦٢ - الْقَضَاءُ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ

٦٠٢/٢٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

٢٧٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا [ي: ٧٨ - ١] بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النُّضْحِ. إِلَّا أَنْ يَرْضَى

(١) في نسخة عند الاصل «في ذلك».

(٢) في ب «فقضى عمر».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] .. ربيع، هو: الجدول وهو النهر الصغير، الزرقاني ٤: ٤٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ج في

القضاء؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٣] الاقضية: ٣٥

(٤) في الاصل في عن «بلغني» مع علامة التصحيح، بهامشه في وح: أنه بلغه، وبهامشه

أيضاً «عن عكرمة، عن ابن عباس، كذا لابن طهمان، عن مالك».

[معاني الكلمات] «الجاهلية»، هي: ما قبل البيعة المحمدية، الزرقاني ٤: ٤٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨١ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٤] الاقضية: ٣٦

أَهْلُهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ. إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ^(١) بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذِهِ الْمُنْزِلَةِ.

٢٧٦٥ - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي^(٢) وَالْحَرِيْسَةِ

٦٠٣/٢٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ^(٣)؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ^(٤) عَلَى أَهْلِهَا^(٥) [ق: ١٢٥ - ب].

(١) بهامش الأصل في «ع، ح، نر: يسهم» وبهامش ب «ثم يسهم لابن وضاح». [معاني الكلمات] «النضح» أي: الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير، الزرقاني ٤٦:٤؛ «البعل» هو: ما يشرب بعروقه من غير سقى؛ «بالعالية والسافلة» هما: جهتان بالمدينة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٣ في الأقضية؛ والحدثاني، ١٢٨١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٥]

(٢) بهامش الأصل في «ج: الضوال».

[٢٧٦٦] الأقضية: ٣٧

(٣) رسم في الأصل محيصة بإسكان الباء، والتصويب من التقريب.

(٤) في الأصل في ع «ضامن»، وبهامشه في «ح: ضمان» وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: على هذا العمل عندنا. قال: فإن كانت البقرة أو

الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها، وإن أبي».

[معاني الكلمات] «ضامن على أهلها» أي: يضمنون قيمة ما أفسدته ليلاً، الزرقاني ٤٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «حديث مرسل إلا عند معن، فإنه قال فيه: عن حرام بن

سعید بن محيصة عن محيصة مسنداء، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٤ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء؛

والشيباني، ٦٧٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٥٢؛ وابن حنبل، ٢٣٧٤١ في

٥ ص ٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به.

٢٧٦٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لِأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعٍ (١) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِي (٢) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٦٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ. وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٧٦٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

٢٧٧٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ (٣) مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

[٢٧٦٧] الأضية: ٢٨

(١) في نسخة عند الاصل «أربعة».

(٢) في نسخة عند الاصل «ثمان». وفي ب: «ثمان».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٠٥ في الاضية؛ والحدثاني، ١٢٨٢ في

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٨] الأضية: ١٣٨

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٠٦ في الاضية، عن مالك به.

[٢٧٧٠] الأضية: ٣٨ ب

(٣) في الاصل في عن «سمعت» وبهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.

٢٧٧١ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ (١) صَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [ف: ٢٧٠].

٢٧٧٢ - الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ (٢)

٢٧٧٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ (٣) مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ (٤).
وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ (٥) أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ.
[ي: ٧٨ - ب] وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ (٦) مِثْلَهُ. فَلَا

[٢٧٧١] الاقضية: ٢٢٨ ت

(١) في ق وب «وَصَالَ» بدل أو.

[معاني الكلمات] «يصول» أي: يثب؛ «يعقره» أي: يكسر قوائمه، الزرقاني ٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٧٢]

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق وفي نسخة ي «الغسال» بدل العمال.

[٢٧٧٣] الاقضية: ٢٢٨ ث

(٣) رمز في الاصل على «سمعت» علامة «عم»، وفي نسخة عنده «قال مالك: فيمن دفع».

(٤) رمز في الاصل على «الصبغ» علامة «عم»، وفي «ح، هـ: الصباغ».

(٥) في ق «بلى، أنت» وبالهامش «بل أنت» وكتب عليها «هـ».

(٦) في نسخة عند الاصل وفي ق «في» يعني لا يستعملون في مثله.

[معاني الكلمات] «.. فإن ردها» أي: رد اليمين، الزرقاني ٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٨ في الرهون، عن مالك به.

يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ،
حُلْفَ الصَّبَّاعُ.

٢٧٧٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ: ^(١) يُدْفَعُ إِلَيْهِ
الثُّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ [فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ] ^(٢) حَتَّى يَلْبَسَهُ ^(٣) الَّذِي أُعْطَاهُ
إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ. وَذَلِكَ إِذَا
لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ ^(٤) لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٢٧٧٥ - الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ ^(٥)

٢٧٧٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحْتِيلَ ^(٦) عَلَيْهِ،
أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعَ وَفَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا

[٢٧٧٤] الاقضية: ٣٨ ج

(١) بهامش الاصل في «ح: الغسال». وبهامشه أيضًا «قال مالك: في الغسال يدفع إليه الثوب
فيخطئ به إلى رجل آخر فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: لا يغرّم الذي لبسه شيئًا إلا قدر
ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرّم الغسال ما بقي لصاحب الثوب وذلك إذا لبس. ثم روى
في المسألة كرواية يحيى».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ج عند الاصل. ومن نسخة عند ي.

(٣) في الاصل في ع: «حتى يلبسه».

(٤) في ق وب «بانه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٩ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٥]

(٥) بهامش الاصل في «جو: والحوالة».

[٢٧٧٦] الاقضية: ٣٨ ج

(٦) ق وب: «أحيل»، وفي نسخة عند ب: «احتيل».

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

٢٧٧٨ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ابْتَاعَ [ق: ١٢٦-١] ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٢٧٧٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَزَقٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ^(٣) عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقْرَبَ بِهِ.

(١) بهامش الاصل «للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين ببينة أو اعتراف. وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر: الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء.

وقال أبو حنيفة [نيفة] لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو يموت مليئًا ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل.

وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

وبهامشه أيضًا «هنا ينبغي أن يكون حديث مطلق الغني ظلم، وهو من كتاب جامع الدين، والحوال من البيوع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٠ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٧] الأفضية: ٣٨ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧١ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٩] الأفضية: ٣٨ د

(٢) ضبظت في الاصل على الوجهين بسكون الراء وفتحها، وكتب عليها «معًا» وبهامشه

«بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر».

(٣) في ق «فيشهد».

فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ يَنْقُصُ مِنْ^(١) الثُّوبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢٧٨٠ - قَالَ [مالك]:^(٢) وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ^(٣). فَرَعِمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ الثُّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ. أَوْ صَبَغَهُ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيُمْسِكُ الثُّوبَ، فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثُّوبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثُّوبَ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ^(٤) عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ^(٥) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، [ي: ٧٩ - ١] كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثُّوبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في نسخة عند الاصل «ثمن» بدل «من» يعني ينقص ثمن الثوب. وفي ب «ينقص ثمن الثوب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٢ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨٠] الاقضية: ٢٣٨ ذ

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح عند الاصل. وفي ق «قال مالك فإن».

(٣) بهامش الاصل في «ع: عوار» وعليها علامة التصحيح، هكذا هنا وفيما يأتي بعده في هذا الباب.

(٤) في نسخة عند الاصل «الثمن».

(٥) بهامش الاصل في «ح: الصباغ» هنا وفيما بعده في هذا الباب.

مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ (١) حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثُّوبِ [ف: ٢٧١].

٢٧٨١ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ (٢)

٢٧٨٢/٦٠٤ - قَالَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»
قَالَ: (٣) لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ» (٤).

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «بقدر».

[معاني الكلمات] «... أو عوار» هو: العيب من شق وخرق وغير ذلك، الزرقاني ٥١:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٤ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨١]

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم النون وكسرها.

[٢٧٨٢] الاقضية: ٢٩

(٣) ق «فقال».

(٤) بهامش ق «قال ابن وضاح: قوله فارتجعه، من خفض فارتجعه فكانه أمر من النبي عليه السلام. ومن نصب فكان بشيرا ارتجعه».

[معاني الكلمات] «نحلت» أي: أعطيت، الزرقاني ٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٧ في البيوع والتجارات والسلام؛ والبخاري، ٢٥٨٦ في الهبة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهبات: ٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٦٧٣ في النحل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٠٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ. وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا. فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ^(١). وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: ^(٢) ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ^(٣). أَرَاهَا جَارِيَةً.

[٢٧٨٣] الاقضية: ٤٠

- (١) في ب: «جددته واحتزته»، وبالهامش في ز «جددتيه، واحتزتيه».
- (٢) بهامش الاصل «ابو بكر، لعبيد الله» يعني فقال ابو بكر. وفي ق «قال ابو بكر» وبهامش ب في «ع ح: ابو بكر».
- (٣) بهامش الاصل «بنت خارجة هذه اسمها حبيبة، ويقال: مليكة ابنة خارجة بن زيد بن ابي زهير من بلحارث بن الخزرج. كانت تحت سعد بن ربيع الانصاري فقتل عنها باحد فتزوجها ابو بكر ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم فزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له عائشة ابنة طلحة. وتزوجت بنت خارجة بعد ابي بكر حبيب بن يساف الانصاري فرمته بأنه اصاب جارية لها، ثم اقرت بانها كانت اهلها له، فجلدها عمر حد الفرية».
- [معاني الكلمات] «ذو بطن بنت خارجة.. اي: الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة؛ «جاد عشرين» اي: نخل يجد منها عشرين؛ «بالغابة»: موضع خارج المدينة على طريق الشام؛ «أراها جارية» اي: اظنها جارية، وذلك لرؤيا رآها ابوبكر، الزرقاني ٥٧:٤؛ «ولا اعز» اي: اشق واصعب، الزرقاني ٥٦:٤؛ «كان لك»: لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، الزرقاني ٥٦:٤؛ «جددتيه» اي: قطعته.
- [التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٣٩ في النحل والعلوية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٨ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا. ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا [ق: ١٢٦ - ب]. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(١).

٢٧٨٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٢٧٨٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ نَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَإِنَّمَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ: ^(٢) وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٢٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ ^(٣). فَجَاءَ

[٢٧٨٤] الاقضية: ٤١

(١) بهامش ق «الحمد لله بلغت قراءة على السيد قاضي القضاة ركن الدين... كتبه محمد بن الخيصرى في الحادى عشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٨٦] الاقضية: ١٤١

(٢) بهامش الاصل في «ح: مالك، يعني قال مالك، وسقطت من التونسية عبارة: «إلا أن عيون المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٥ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٧] الاقضية: ٤١ ب

(٣) رسم في الاصل على «اعطى، علامة «عه، وبهامشه في «ح، هـ اعطاه». وفي ق «ثم نكل صاحبها الذي اعطاه».

الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ [ي: ٧٩ - ب] ذَلِكَ. عَرَضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا. أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى^(١) عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاجِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا. ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَقَدْ^(٢) أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا^(٣) [ف: ٢٧٢].

٢٧٨٩ - الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ

٢٧٩٠ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

(١) في نسخة عند الاصل «ادعاه». وبهامشه أيضًا: «قال ع: انظر قوله وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له، ففيه دليل أنه لا يعين على من ادعى على أنه وهب شيئاً وهو منكر لذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٤ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٨] الاقضية: ٤١ ت

(٢) بهامش الاصل في «حو: كان».

(٣) بهامش الاصل «هذا إذا كان المعطى كبيراً أو صغيراً في ولاية غير المعطى».

[معاني الكلمات] «.. فورثته بمنزلته» أي: فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم، الزرقاني ٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٦ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٠] الاقضية: ٤٢

[معاني الكلمات] «.. إنما أراد بها الثواب» أي: أراد الجزاء عليها ممن وهبها له، الزرقاني ٥٩:٤.

الْمُرِّي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَجِمَ، أَوْ عَلَى وَجْهِ
صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ
فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرَضَ مِنْهَا.

٢٧٩١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا،
أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى
الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيَمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضَتِهَا.

٢٧٩٢ - الْاِعْتِصَامُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٧٩٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ
أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا
يُرْجَعُ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٧ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٤ في
القضاء؛ والشيباني، ٨٠٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩١] الأفضية: ١٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٨ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٣] الأفضية: ٤٢ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين المبني للمجهول والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «يعتصر» أي: يرتجع، الزرقاني ٥٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٠ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٥ في
القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٧٩٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ^(١) نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

٢٧٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ [ق: ١٢٧ - ١] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا [ي: ٨٠ - ١] يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغَنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ^(٣).

٢٧٩٦ - الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى

٦٠٥/٢٧٩٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[٢٧٩٤] الاقضية: ٤٢ ت

(١) في الاصل في عن «ولده» وفي نسخة عندها «ابنه».

(٢) في ب «شيئا من ذلك».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥١ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٥] الاقضية: ٤٢ ث

(٣) في ق «وصفت لك»، وفي نسخة عند ب «وصفت لك».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٦]

[معاني الكلمات] «عمرى» هي: إعطاء العتية والقول للمعطي: هي لك عمرى أو عمرك

فإذا مت رجعت.

[٢٧٩٧] الاقضية: ٤٣

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا»^(١)، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٧٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا.

= وبهامش الاصل ايضاً: «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبداً، وكذلك ابن طهمان غير انه قال: لا يرجع إلى المعطي أبداً. قال ابن وضاح: «إلى قوله أبداً انتهى كلام رسول الله ﷺ وسائره يقولون: هو لأبي سلمة».

وبهامشه ايضاً «انفرد يحيى بقوله أبداً. وقوله: لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هو من كلام أبي سلمة. وقال الذهلي: إنه من كلام الزهري».

(١) قال أشهب، قال مالك: ليس على هذا الحديث الذي جاء عن أبي سلمة عن جابر في العُمري العمل، ولوددت أنه محي.

قال ابن القاسم، قال مالك: من أعمار رجلاً عُمري له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حياً أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثاً الحبس. فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالحبس، يكون حبساً أبداً حتى يقول: حبس، وإن قال: أسكنتك وعقبك، وأمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه».

[معاني الكلمات] «لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، هذا مدرج من قول أبي سلمة، الزرقاني ٤: ٦٠؛ «ولعقبه، أي: أولاد الإنسان ما تناسلوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦ في القضاء؛ والشيباني، ٨١١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٦٦؛ ومسلم، الهبات: ٢٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٤٥ في العمري عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١٣٥٠ في الأحكام عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥١٣٧ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٩٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٨٦٩ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٢١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩٨] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٤ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ١٢٩٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

٢٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ
الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا. إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ^(١).

٢٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ^(٢) حَفْصَةَ بِنْتَ
عُمَرَ دَارَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ. [ف: ٢٧٣]
وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٢٨٠١ - الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ

٦٠٦/٢٨٠٢ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدٍ، مَوْلَى

[٢٧٩٩] الاقضية: ١٤٤

(١) رمز في الاصل على هذا الفتوى علامة «ع» من اوله إلى آخره وبهامشه «سقط المعلم
عليه في اصل أبي عمر من طريق عبيد الله».

وبهامشه أيضًا «طرح المعلم عليه لانه خلاف المذهب، انفرد به يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٥ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦، ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٠] الاقضية: ٤٥

(٢) في ق، في عن «ورث من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٦ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦، ج في
القضاء؛ والشيباني، ٨١٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠١]

[معاني الكلمات] «اللقطة، أي: الشيء الذي يلتقط، الزرقاني ٦٣:٤.

[٢٨٠٢] الاقضية: ٤٦

الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(٢).

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) في نسخة عند الاصل «يزيد».

(٢) بهامش الاصل في «خ: هي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ب «هي لك».

[معاني الكلمات] «فإن جاء صاحبها أي: فادها إليه، الزرقاني ٦٥:٤؛ «هي لك أو لأخيك».. فيه حث على أخذها، الزرقاني ٦٦:٤؛ «عرفها أي: اذكرها للناس، الزرقاني ٦٤:٤؛ «وكاءها أي: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس؛ «فشانك بها أي: تصرف فيها، الزرقاني ٦٥:٤؛ «عفاصها أي: وعاءها الذي يكون فيه النفقة؛ «حذاؤها أي: أخفانها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، الزرقاني ٦٦:٤. وهذا دليل على أن الابل لا تلتقط، الزرقاني ٦٧:٤؛ «سقاؤها أي: جوفها، الزرقاني ٦٦:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٨ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٨؛ والبخاري، ٢٢٧٢ في المساقاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٤٢٩ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ١٧٠٥ في اللقطة عن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٤٨٨٩ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٨٩٨ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٢، كلهم عن مالك به.

٢٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ^(١) الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيقِ الشَّامِ^(٢). فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ^(٣). وَانْكَرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ^(٤)، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ. فَشَأْنُكَ بِهَا^(٥).

٢٨٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟

فَقَالَ^(٦) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [ي: ٨٠ - ب] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا^(٧). وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا [ق: ١٢٧ - ب].

[٢٨٠٣] الاقضية: ٤٧

(١) في ي وبهامش الأصل في «ح: زيد».

وبهامش الأصل أيضًا «صوابه: بدر. وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(٢) ق «مكة» وعليها الضبة، وبالهامش في «غ: الشام».

(٣) في ي «المساجد».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «سنة»، أي من الشام سنة.

(٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن عرف الرجل اللقطة ثم أكلها، ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٩ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٤] الاقضية: ٤٨

(٦) ق «قال».

(٧) بهامش الأصل في «ح: بأكملها». وفي الأصل على «أن» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. لا أمرك أن تأكلها»: كان ابن عمر يرى كراهة الالتقاط مطلقا،

الزرقاني ٦٧:٤.

٢٨٠٥ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ اللَّقْطَةِ (١)

٢٨٠٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجْدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً، أَنَهَا فِي رَقَبَتِهِ. إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ. وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْنِهِ، يُتَّبَعُ بِهِ. وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٢٨٠٧ - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

٢٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ (٢). ثُمَّ نَكَرَهُ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ (٣) أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٧ في الرهون؛ والحدثاني، ١٢٩٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥١ في العتاق؛ والشافعي، ١٠٩٠، كلهم عن مالك به. [٢٨٠٥]

(١) كتب في الأصل على عنوان الباب «في أصل ذر». وبهامشه «العبد، صوابه» يعني القضاء في استهلاك العبد للقطعة، وبهامشه أيضاً «سقطت الترجمة عند ح، وتفرد بها يحيى بن يحيى». وبهامش ب «صواب هذه الترجمة: القضاء في استهلاك العبد للقطعة، وهو قول أبي عمر».

[٢٨٠٦] الاقضية: ١٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٨ في الرهون، عن مالك به.

[٢٨٠٨] الاقضية: ٤٩

(٢) في ق «فعلقه» وعليها الضبة، وبهامشها «فعلقه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب». يعني عمر بن الخطاب.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي.

فَقَالَ (١) لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ (٢).

٢٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ (٣) وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٨١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ (٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً نَتَائِجُ (٥) لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) في نسخة عند الاصل «قال» يعني قال، فقال.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهو راوي، وقد اشترت به على السلطان ان يرسلها».

[معاني الكلمات] «ارسله حيث وجدته» أي: أطلقه في المكان الذي وجدته فيه، الزرقاني ٦٨:٤؛ «... قد شغلني عن ضيعتي» أي: منعتني عقاري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٩ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٠٧٩ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٩] الاقضية: ٥٠

(٣) بهامش الاصل في «ع: له»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فهو ضال»: لانه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق، الزرقاني ٦٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٠ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٠] الاقضية: ٥١

(٤) في ق «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «نتائج». وبهامش الاصل «هي التي تتخذ للقينة، أي نتناج، لا يعمل عليها، قاله يعقوب».

زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٢٨١١ - صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ (١)

٦٠٧/٢٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [ف: ٢٧٤]؛ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي.

= [معاني الكلمات] «مؤبلة، أي: المبعولة للقنية. أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجتزائها بالكلأ؛ «نتائج» أي تنتائج بعضها بعضا كالمقتناة، الزرقاني ٦٩:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨١ في الرهن؛ والحدثاني، ٣٠٠ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٠ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

[٢٨١١]

(١) في ق «على» وعليها الضبة، وفي نسخة ح عند ق «عن».

[٢٨١٢] الاقضية: ٥٢

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة «ع». وبهامشه «لابن وضاح: ابن [سعيد] روى يحيى عن سعيد، وصوابه: بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده. وكذلك أصله ابن وضاح». وبهامش ق «الصواب: ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد، وكذلك هو لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «فقال رسول الله ﷺ: نعم» أي: ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، الزرقاني ٧٠:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن أصدق عنها. وفيها: صدقة عنها»، مسند الموطأ صفحة ١٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٩ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٠٩ في القضاء؛ والنسائي، ٣٦٥٠ في الوصايا عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٢٥٤ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن أبي سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوقِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ.
فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاءُ.

٦٠٨/٢٨١٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ [ي: ٨١ - ١] ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ^(٢)
نَفْسَهَا. وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٦٠٩/٢٨١٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي

[٢٨١٣] الاقضية: ٥٢

(١) بهامش الاصل «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(٢) بهامش ق «افتلتت يعني ماتت فجأة».

[معاني الكلمات] «افتلتت نفسها» أي: أخذت روحها بغتة، الزرقاني ٧١:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو الطاهر: افتلتت اخترمت».

وقال أبو عبيد: ماتت فجأة، لم تمرض فتوصي، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٠ في الوصايا؛ والبخاري، ٢٧٦٠ في

الوصايا عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٦٤٩ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة

عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٣٥٢ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن

أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٤٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقاسبي، ٤٧١، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٤] الاقضية: ٥٤

(٣) بهامش الاصل «هذا الرجل هو عبد الله بن زيد، صاحب الأذان». وبهامش ب «الرجل هو

عبد الرحمن بن زيد الذي أرى التأذين في النوم».

الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَا. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»^(١).

(١) بهامش الاصل «قال ابن نافع، قال مالك: لا بأس أن يرث الرجل صدقته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨١٥ - كتاب [الْوَصِيَّةُ]

٢٨١٦ - [ي: ٨١ - ١] الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

٢٨١٧/٦١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ [ق: ١٢٨ - ١] لِيَلْتَنِينَ^(١)، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

٢٨١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ المُوصِيَّ إنَّ^(٣) أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ.

[٢٨١٧] الوصية: ١

(١) بهامش الاصل هكذا قال نافع: وقال فيه: سالم عن ابيه: يبيت ثلاثا، رواه الزهري عن سالم.

(٢) بهامش الاصل في وع: مكتوبة ليس من الحديث.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٥ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٤ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٥٩٣٠ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٧٣٨ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٦١٦ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٨] الوصية: ١١

(٣) في ق وي «إذا».

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبَدِّلَهَا، فَعَلَ. إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا.
فَإِنْ دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى (١) تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَ (٢) وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ.
وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى
فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَعَظِيمًا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا
شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢٨١٩ - جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ (٣) وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٨٢٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ
سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا غُلَامًا

(١) في ق وب «فلا سبيل إلى»، وبهامش ب في ع «له».

(٢) ي: سقطت الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٩ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٠

في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩١ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٩]

(٣) في ق «للصغير»، وعليها الضبة. وبهامش الاصل في هـ «جواز الوصية للصغير» وفي ب
«للصغير».

[٢٨٢٠] الوصية: ٢

يَفَاعًا^(١). لَمْ يَحْتَلِمُ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. وَهُوَ ذُو مَالٍ. وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ^(٢) عَمِّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا.

قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِنْتُ جُشَمِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ [ف: ٢٧٥] دِرْهَمٍ. وَابْنَةٌ^(٣) عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ^(٤).

٢٨٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ. أَفْيُوصِي؟

قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَأَوْصَى بِبِنْتِ جُشَمِ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١) رسم في الاصل على «يفاعًا» علامة «هـ»، وبهامشه «غلام يفاع، يافع».

(٢) في ق، وبهامش الاصل في «خ: بنت».

(٣) في ق «بنت».

(٤) في نسخة عند الاصل: «الزرقى». وبهامش ب «معاوية هو الذي اشتراه».

[معاني الكلمات] «يفاعًا» أي: مرتفعًا؛ «إن ها هنا» أي: بالمدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٥ في

القضاء؛ والشيباني، ٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢١] الوصية: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٠٦ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٨٢٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ي: ٨١ - ب]. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ. وَالسَّفِيهَ. وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا يَجُورُ وَصَايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

٢٨٢٣ - الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ^(١)، لَا يَتَعَدَّى

٦١١/٢٨٢٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَّصِدُّ بِثَلَاثِي مَالِي؟

قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا».

فَقُلْتُ: ^(٣) فَالشُّطْرُ؟

قَالَ: «لَا».

[٢٨٢٢] الوصية: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٤ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٣]

(١) ق «الوصية في الثلث». وفي نسخة خ عند ق «القضاء في»، ومثله في هامش ب.

[٢٨٢٤] الوصية: ٤

(٢) في ق «قال قال»، وعلى «قال»، الأخيرة ضبة.

(٣) ق «قال»، فقلت.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثُلُثُ. وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(١). إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ
أَعْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٢) النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً
تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ^(٣). حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ.

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»^(٤)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا

(١) بهامش الاصل «اختلفت الرواية على يحيى: في كثير. يروي عبيد الله وابن وضاح بالياء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون: كبير. بالياء المعجمة بواحدة من أسفل».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال: استكف السائل إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيدة في العريض: يتكففون يصيرون حوله كالكمة».

(٣) ق «عليها» وقد ضبب عليها.

(٤) رمز في الاصل على «لن» علامة «ح».

وبهامش الاصل في «ع: لن تخلف لابن وضاح».

وبهامشه أيضًا «إنك إن تخلف لغيره من رواة يحيى». وفي ب «إن تخلف» وبالهامش «لن تخلف لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «أمض...» أي: أتمم، الزرقاني ٨٢:٤؛ «... بعد أصحابي» أي: المنصرفين معك بمكة لأجل مرض وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، الزرقاني ٨١:٤؛ «عالة يتكففون الناس» أي: فقراء يسألون الناس باكفهم، الزرقاني ٧٩:٤؛ «لكن البائس...» أي: الذي أثر البؤس وشدة الفقر والحاجة، الزرقاني ٨٢:٤؛ «في في امراتك» أي: في فمها، الزرقاني ٨٠:٤؛ «يعودني» أي: يزورني، الزرقاني ٧٧:٤؛ «يرثي له...» أي: يتوجع ويتحزن، الزرقاني ٨٢:٤؛ «فالشطر» أي: فأصدق بالنصف، الزرقاني ٧٩:٤؛ «ينتفع بك اقوام» أي: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر، الزرقاني ٨١:٤؛ «ويضر بك آخرون» أي: الكفار الهالكون على يديك، الزرقاني ٨١:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من وجع، وفيها، ثم قال: الثلث، والثلث كبير، مسند الموطأ صفحة ٧٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٥ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٧ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٦ في الفرائض؛ والبخاري، ١٢٩٥ في الجنائز عن طريق عبد الله بن

ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ. وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَخَاصَّنِ. يُخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلْثِ بِثُلْثِهِ. وَيَخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَنَّقَ الْعَبْدُ.

٢٨٢٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ: (١) فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ (٢) جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ

= يوسف؛ وابن حبان، ٦٠٢٦ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٨٢٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٦٨، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٥] الوصية: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٧ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٦] الوصية: ٤ب

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وب: «ثلثه».

(٢) في ب: «وياخذوا».

الْمَيِّتِ. فَيَسْلَمُونَ^(١) إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةً. [ف: ٢٧٦] فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا،
بِالْعَا مَا بَلَغَ^(٢).

٢٨٢٧ - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي^(٣) يَخْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ [ي: ٨٢ - ١]

٢٨٢٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ
الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا^(٤) فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ.
فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ
فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا^(٥) كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ
شَيْءٌ إِلَّا ثَلَاثَةً.

٢٨٢٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمَلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ. وَلَيْسَ
بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَهَا
بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود ١١: ٧١] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في ق وب «فيسلموا» وبهامش الاصل «هذه مسألة خلع الثلث».

(٢) بهامش الاصل «هذه مسألة خلع الثلث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٨ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٧]

(٣) رسم في الاصل على «والذي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ومن» يعني أمر الحامل
والمريض ومن يخضُرُ القتال في أموالهم.

[٢٨٢٨] الوصية: ٤

(٤) رسم في الاصل على «قضايها» علامة «ع». وبهامشه في «ه: قضائها».

(٥) في ق «وإذا».

[٢٨٢٩] الوصية: ٤

﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف ٧: ١٨٩].

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ^(١) [البقرة ٢: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] فَإِذَا مَضَى ^(٢) لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي الثُّلُثِ.

٢٨٣٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَخْضُرُ الْقِتَالِ: إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضَى فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ. وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَبْتَلِكُ الْحَالَ.

٢٨٣١ - الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

٢٨٣٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي [ق: ١٢٩ - ١] هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) في ق: تكلمة الآية «لمن أراد أن يتم الرضاعة».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «مضت»، وكتب في الأصل حرف التاء فقط فوق الياء.

[معاني الكلمات] «أثقلت، أي: بكبر الولد في بطنها، الزرقاني ٨٥:٤؛ «فأول الإتمام ستة أشهره، هي: مبدأ النفل الذي يصيرها كالمریض، الزرقاني ٨٥:٤؛ «حملا خفيفا، أي: النطفة، الزرقاني ٨٥:٤».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٣ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٠] الوصية: ٤ ج

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٢] الوصية: ٤ ح

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٥ في الوصايا، عن مالك به.

إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٣٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ. إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ.
وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ^(١) بَعْضُهُمْ. وَأَبَى بَعْضُ^(٢). جَازَ لَهُ حَقٌّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ.
وَمَنْ أَبِي، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي،
فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ.
فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ^(٣) مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٤)، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ
الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ^(٥). وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ. وَمَا أُذِنَ لَهُ
بِهِ فِي مَالِهِ.

[٢٨٣٣] الوصية: ٤٤

(١) رمز في الاصل على «له» علامة «ع».

(٢) في ق «بعضهم».

[معاني الكلمات] «... إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»: لأن المنع في الاصل لحق

الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع، الزرقاني ٨٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٦ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٤] الوصية: ٤٤

(٣) في نسخة عند الاصل «أو بأكثر».

(٤) ب: «و لو جاز لهم ذلك».

(٥) ب «أخذوا لأنفسهم ذلك».

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ [ي: ٨٢ -
 ب] فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ
 إِنْ شَاءُوا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ
 فِيهِ مَا شَاءَ^(١). إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَّصِدُقُ^(٢) بِهِ. أَوْ
 يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ [ف: ٢٧٧]،
 إِذَا أذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ. وَحِينَ
 هُمْ أَحَقُّ بِثَلَاثِي مَالِهِ مِنْهُ. فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أذِنُوا لَهُ بِهِ.
 فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ
 لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رَدٌّ^(٣) عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 الْمَيِّتُ: فَلَنْ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ^(٤) فَهُوَ
 رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ. يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.
 ٢٨٣٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّه

(١) في نسخة عند الاصل «يشاء».

(٢) رسم في الاصل على «يتصدق» علامة «عت»، وفي نسخة عنده «فيتصدق». وفي ق
 «وتصدق به».

(٣) في نسخة عند الاصل «يرد».

(٤) بهامش الاصل في «خ: بعض».

[معاني الكلمات] «فهو رد» أي: مردود. محقق؛ «حيث يحجب عنه ماله» أي: بسبب

المرض القوي، الزرقاني ٨٧: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٧ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٠٨ -

في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٥] الوصية: ٤ ذ

قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى (١) الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِيرُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٢).

٢٨٣٦ - مَا جَاءَ فِي الْمُونَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٣)

٦١٢/٢٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٤)؛ أَنَّ مُحَنَّنًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

(١) رسم في الاصل على «فأبى» علامة «هـ» وبهامشه في «ع: فيأبى»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٩ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٦]

(٣) في نسخة عند الاصل «الصغير» يعني بالولد الصغير.

[٢٨٣٧] الوصية: هـ

(٤) بهامش الاصل «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فاسنده».

وبهامشه أيضًا «اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري».

وقيل: اسمه ماتع ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

والموصوفة بالحسن هي بادية بنت غيلان بالنون والياء معًا في بادية،

وقيدها أبو علي: بادية بالياء اسم فاعل من بدت تبدو».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَلاءِ عَلَيْكُمْ»^(١).

٢٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢). فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. [ق: ١٢٩ - ب] فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءٍ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بَعْضِهِ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ. فَقَالَ^(٤) عُمَرُ: ابْنِي.

(١) رسم في الأصل على «عليكم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عند الأصل «عليكن».

[معاني الكلمات] «تقبل بأربع وتدبر بثمان» معناه: أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فإذا أقبلت رثيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، الزرقاني ٨٩:٤؛ «أن مخنثا» هو: من فيه تكسر ولين كالنساء؛ «عليكم» يقصد جمع النسوة للتعظيم، الزرقاني ٩٠:٤؛ «هؤلاء» المخنثون، الزرقاني ٩٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا أيضا حديث مرسل».

[قال] «حبيب، قال مالك: يعني العكن من أربع في البطن، فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانية من قبل الجنين لأن العكن لا ينكس في الظهر».

«وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا ترى إلا جلدها وملوسة بطنها، وإذا أدبرت تبين أركانها من كلا الجانبين»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٧ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١١ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٨] الوصية: ٦

(٢) بهامش الأصل «المرأة الأنصارية أم عاصم، هي حميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح. وجده الغلام المذكور يسمى الشموس، ولقبها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني. وحميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر».

(٣) ق «في فناء».

(٤) ق «فقال له».

وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(١): خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ،
فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي [ي: ٨٣ - ١] أَخَذُ بِهِ
فِي ذَلِكَ.

٢٨٣٩ - الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانِهَا^(٢)

٢٨٤٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنْ
الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُؤَخِّدُ^(٣) ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ. فَيُرَدُّ
وَيُؤَمَّرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.
قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ
يُرَدُّ^(٤) ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا^(٥) مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا. فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

(١) في ب «أبو بكر الصديق».

[معاني الكلمات] «فنازعته إياه» أي: طلبت أخذه منه فامتنع، الزرقاني ٩٢:٤؛ «وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك» أي: أن الجودة للأمر مقدمة في الحضارة على الأب، الزرقاني ٩٢:٤؛ «فادركته جدة الغلام» أي: لأمه، الزرقاني ٩١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٩]

(٢) بهامش الأصل «قال أبو عمر: صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد. وقال هـ لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها».

[٢٨٤٠] الوصية: ١٦

(٣) في ب «فيوجد».

(٤) رسم في الأصل على «يرد» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: يؤمر برد. كذا».

(٥) رسم في الأصل على «ضمنها» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: ضامنها» وبهامشه أيضًا «هـ: اختياريه ما في الأصل».

نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السُّلْعَةَ^(١) فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ [٢٧٨: ف] مَرْعُوبٌ فِيهَا. ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ. لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يُمَسِّكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ. أَوْ يُمَسِّكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ. أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السُّلْعَةَ. فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا^(٢). فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ. إِذَا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ. وَإِنْ رَحُصَتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل في «جو وذو: قد».

(٢) بهامش الأصل في «عت: سرقها».

(٣) في ق وب «يوجد» في كلى الموضعين.

[معاني الكلمات] .. إن غلت تلك السلعة بعد ذلك: فالعبرة بيوم السرقة، الزرقاني

.٩٣:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٢ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٢٤

في الوصايا، كلهم عن مالك به.

٢٨٤١ - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ

٢٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ^(١) فَنِعِمَّا^(٢) لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ^(٣) قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

٢٨٤٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [ي: ٨٣ - ب] مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ [ق: ١٣٠ - ١] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا

[٢٨٤٢] الوصية: ٧

(١) في ق «تداوى» وعليها الضبة، وبالهامش «تبرىء» مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «فنعمى».

(٣) في ق «إلي» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «طبيباً» أي: قاضياً، الزرقاني ٩٢:٤؛ «لا تقدر أحد» أي: لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. ص ٤ ص ٩٢؛ «متطبيباً» أي: متعاطياً لعلم الطب بدون إبراء، الزرقاني ٩٤:٤؛ «فنعماً لك» أي: نعم شيئاً للإبراء، الزرقاني ٩٤:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٣ في القضاء، كلفهم عن مالك به.

[٢٨٤٣] الوصية: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٤] الوصية: ٧

وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا^(١)
وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ^(٢) وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ
الرُّقُّ.

٢٨٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ
يَحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ. نَاضًا كَانَ أَوْ
عَرَضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٢٨٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُزَنِيِّ^(٣)؛ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا. ثُمَّ
يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِيعَ، أُسَيْفِيعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ
وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ^(٤): سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ^(٥) دُعْرَضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ

(١) بهامش الاصل «إلا على وجه الصلاح، لابن بكير ومطرف».

(٢) رسم في الاصل على «فيه» علامة «ع»، وفي ق «: منه» «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٥] الوصية: ٧

[معاني الكلمات] «ناضًا» أي: نقدًا، الزرقاني ٩٤:٤. «.. يكون للولد مال» إذ لا تجب

نفقته على ولده الغني بمال، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٦] الوصية: ٨

(٣) بهامش الاصل «ذر: دلاف بالتشديد». وفي ق «دلاف» وبالهامش في ع «دلاف» مع

علامة التصحيح. وبهامشه ايضا «عن أبيه، لابن بكير، وابن القاسم».

(٤) بهامش الاصل في «ع: له»، يعني بأن يقال له.

(٥) بهامش الاصل في «ع: دان»، وعليها علامة التصحيح». وفي نسخة أخرى عنده «قد

دان»، وعليها علامة التصحيح، وفي أخرى «ادان».

رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ [ف: ٢٧٩] دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ.
وَأَيَّاكُمْ وَالَّذِينَ. فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَأَجْرَهُ حَرْبٌ^(١).

٢٨٤٧ - مَا جَاءَ فِيْمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

٢٨٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْئًا^(٢) اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيْسَةً اخْتَرَسَهَا. أَوْ ثَمْرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا. إِنَّ ذَلِكَ^(٣) فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيْمَةً مَا أَخَذَ غُلَامَهُ، أَوْ أَفْسَدَ. أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَسَلَّمَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ. سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١) بهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

[معاني الكلمات] «قد رين به» أي: احاط به الدين، الزرقاني ٩٥:٤؛ «الرواحل» جمع راحلة وهي: الناقة الصالحة للرحل، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وأيّاكم والذين» أي: احذروه، الزرقاني ٩٥:٤؛ «سبق الحاج» وذلك ليس بدين ولا أمانة، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وأخره حرب» أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، الزرقاني ٩٥:٤؛ «قد دان معرضاً» أي: اشترى إلى أجل مسمى ولم يهتم بقضائه، الزرقاني ٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٨٤٨] الوصية: ١٨

(٢) رسم في الأصل على «شيئا» علامة «ع» وفي نسخة عنده «شيء».

(٣) بهامش الأصل في «ع كله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «أو حريسة اخترسها» أي: سرقتها وحريسة الجبل هي: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحر، الزرقاني ٩٦:٤.

٢٨٤٩ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ

٢٨٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ لَهُ صَغِيرًا. لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نُخْلَهُ^(١). فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ^(٢). وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٢٨٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِابْنِ مِنْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِابْنِ^(٣).

٢٨٥٢ - كَمَلَ كِتَابُ الْأُقْضِيَةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

[٢٨٥٠] الوصية: ٩

(١) في ق «نخلته» وقد ضبب عليها.

(٢) في ق سقطت «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤١ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٦ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٨١٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥١] الوصية: ١٩

(٣) بهامش الأصل «قول مالك هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم عنه».

في ق «تم بحمد الله»، «بلغ مقابلة» بعدة كتاب النكاح. وفي ي «ثم الكتاب بحمد الله».

[معاني الكلمات] «... وإلا... أي: وإن لم يكن له مال». الزرقاني ٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٢ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.